إهداء

إلى والدي الكريمين: برا وإحسانا واعترافا بالجميل

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى روح القطب الزكية: تخليدا لذكراه

إلى مشايخي وأساتذتي وزملائي: تقديرا واحتراما ووفاء

إلى كل من شجعني على طلب العلم وأسدى إلي نصحا وإرشادا

إلى كل من تعلم العلم وعمل به

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل وفاء وإخلاصا

شكر وتقدير

هل جزاء الإحسان إلا الإحسان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل من رافقني دعواتهما ولازالت: والدي الكريمين حفظهما الله تعالى وألبسهما تاج الصحة والعافية, ورحمهما كما ربياني صغيرا

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى من شد بيدي وأقال عثراتي وصبر في توجيهي وإرشادي وأشرف علي في إنجاز مذكرتي فضيلة الشيخ الأستاذ: زهير بابا واسماعيل جزاه الله عنا خير الجزاء

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بتصحيح المذكرة وتصويب أخطائها

والشكر موصول أيضا إلى منارات الهدى أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية

الملخص:

الحمد لله العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن هذه الدراسة قد تناولت: تطبيقات الشيخ اطفيش للقواعد الفقهية من خلال كتابه الذهب الخالص وقد قسمها الباحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

حيث كانت الإشكالية المطروحة: ما هو منهج الشيخ اطفيش في التعامل مع القواعد الفقهية؟

وقد أجاب عن هذه الإشكالية في أربعة مباحث:

- أما المبحث الأول فهو بمثابة المدخل للموضوع فقد كان للحديث عن حياة الشيخ اطفيش في نبذة موجزة وكتابه الذهب الخالص وعن الجانب النظري للقواعد الفقهية وذلك بذكر ماهيتها.

- أما المبحث الثاني فدرسنا فيه تطبيقات الشيخ لقاعدة الأمور بمقاصدها وما تفرع عنها.

- المبحث الثالث فقد تناول تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها.

- المبحث الرابع فقد خصص لعرض تطبيقات الشيخ اطفيش لكل من قاعدة اليقين لا يزول بالشك وقاعدة الضرر يزال وقاعدة العادة محكمة.

- ثم الخاتمة وفيها حصر النتائج التي توصل إليها الباحث أثناء دراسة الموضوع.

Abstract

Thanks to Allah, and peace be upon his prophet, his family and his companions.

This study discussed "the practices of chikh Tfayyesh of feqqh rules in his book "Al-Zzahb Al-khales".

This study was divided into an introductios, four, main parts, and conclusion

The question of study : What is the method of chick Tfayyesh on using feqqh rules ?

Answer this question on four mains parts.

The first Main part discussed an introduction about the author, the book, the theoretical of feqqh rules, referring to her substance.

The second main part examine the practices of destination rules , and her branch rules.

the main part tree study? the practices of" hardship cause the facilitation" rules and her branch rules.

the main part four consists, the practices of " the truth does not vanish by doubtfulness "rule, and" forbidding the damage" rule ,and" the influence of habit" rule.

the conclusion the main results reached to through reviewing the topic.

فهرس المحتويات:

إهداء .....أ

شكر وتقدير ..... ب

فهرس المحتويات:.....ج

مقدمة: ..... ذ

المبحث الأول: التعريف بالشيخ اطفيش وكتابه الذهب الخالص و ماهية القواعد الفقهية.....17

المطلب الأول: نبذة موجزة عن حياة الشيخ اطفيش.....17

الفرع الأول: نسب الشيخ اطفيش ومولده.....17

الفرع الثاني: نشأته ووفاته 19

الفرع الثالث : حياته العلمية 20

الفرع الرابع: تلاميذ الشيخ وآثاره العلمية 22

المطلب الثاني: نبذة موجزة عن كتاب الذهب الخالص 25

الفرع الأول: التعريف بالكتاب 25

الفرع الثاني: محتوى الكتاب ومضمونه.....26

المطلب الثالث: ماهية القواعد الفقهية 28

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا 28

الفرع الثاني: أنواع القواعد الفقهية.....29

المبحث الثاني: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الأمور بمقاصدها وبعض قواعدها الفرعية 36

المطلب الأول: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الأمور بمقاصدها 36

الفرع الأول: ماهية قاعدة الأمور بمقاصدها 36

الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على القاعدة الواردة في كتاب الذهب الخالص.. 37

الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الأمور بمقاصدها..... 38
المطلب الثاني: تطبيقات الشيخ اطفيش لبعض القواعد الفرعية لقاعدة الأمور بمقاصدها..... 50
الفرع الأول: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "لا ثواب ولا عقاب إلا بنية" 51
الفرع الثاني: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه معاملة له بنقيض قصده"..... 53
الفرع الثالث: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "التلفظ تقوية للنية لا شرط" 55
المبحث الثالث : تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها..... 58
المطلب الأول: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير..... 58
الفرع الأول: ماهية قاعدة المشقة تجلب التيسير..... 58
الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على القاعدة الواردة في كتاب "الذهب الخالص"..... 62
الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير 63
المطلب الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "الضرورات تبيح المحظورات" 68
الفرع الأول: ماهية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات..... 69
الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على القاعدة الواردة في كتاب الذهب الخالص.....70
الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات..... 71
المطلب الثالث : تطبيقات الشيخ اطفيش لبعض القواعد الفرعية الأخرى لقاعدة المشقة تجلب التيسير 80
الفرع الأول: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "الضرورة تقدر بقدرها"..... 80
الفرع الثاني: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية " إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" 82
الفرع الثالث: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "ما جاز لعذر بطل بزواله" 84
المبحث الرابع: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة اليقين لا يزول بالشك وقاعدة الضرر يزال وقاعدة العادة محكمة.....84
المطلب الأول: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" 86

الفرع الأول: ماهية قاعدة اليقين لا يزول بالشك 86

الفرع الثاني : الألفاظ الدالة على القاعدة الواردةُ في كتاب الذهب الخالص.....87

الفرع الثاني: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" 90

الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش للقواعد الفرعية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك 92

المطلب الثاني: تطبيق الشيخ اطفيش لقاعدة "الضرر يزال" 95

الفرع الأول: ماهية القاعدة 95

الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على القاعدة الواردة في كتاب الذهب الخالص.....96

الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "الضرر يزال"..... 98

المطلب الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "العادة محكمة" 102

الفرع الأول: ماهية قاعدة العادة محكمة 103

الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على القاعدة الواردةُ في كتاب الذهب
الخالص.....105

الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "العادة محكمة"..... 107

الخاتمة:.....112

فهرس الآيات : 117

فهرس الأحاديث:.....120

فهرس الأعلام : 124

قائمة المصادر والمراجع:..... 125

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أنار عقول من اختارهم لحمل علوم شريعته، وفتح عليهم ما انغلق من مواهب حكمته، فاستلهموا من نوره فترسموا طريق هدايته، ثم صلاة الله مع سلامه، مصطحبان بسنا إنعامه، ممتزجان بالثناء الجميل، على نبيه المصطفى الجليل، محمد سيد كل من شفع، وعلى آله وأصحابه الرضى ومن تبع، بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإنه لا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية، أن للفقه مكانة عظيمة فيها وحقيقته هو الاستنباط وتحصيل الملكة الفقهية لا مجرد حفظ الفروع والمسائل، وإن كان الحفظ مهما، فكان لزاما على العلماء أن يتنبهوا إلى طريقة تسهل وتيسر على طلبة الشريعة ضبط المسائل والفروع فلجؤوا إلى التقعيد والتأصيل الفقهي، فنشأ ما يسمى بعلم قواعد الفقه، وهو فن عظيم تجمع فيه الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، وجمل مصقولة وتراكيب عامة وشاملة، تضبط علم الفقه وتقربه للأذهان، وتجعله سهل الحفظ وتبعده عن النسيان، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية. وهذا ما يسمى بالقواعد الفقهية التي تنظم الفروع في سلك واحد.

ولعل الشيخ اطفيش من بين العلماء الذين كانوا مهتمين بهذا العلم و القواعد الفقهية وذلك لما تركه من المؤلفات الفقهية الكثيرة والعديد من الفتاوى والرسائل والتي لا شك أنها لا تخلو من جانب من هذا العلم .فكان لزاما علينا أن نتعرف على منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع القواعد الفقهية وتطبيقه لها في تفريعاته.

وفي هذا الصدد يأتي بحثنا الموسوم: **تطبيقات الشيخ اطفيش للقواعد الفقهية من خلال كتابه الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص**. وهو عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كمساهمة تكميلية للبحوث العلمية التي تهتم بالقواعد الفقهية.

أولا: أهمية الموضوع

وتبرز أهمية الموضوع:

من خلال أهمية القواعد الفقهية عند العلماء؛ لما لها من أثر في تيسير مسائل الفقه، وضبط الفروع، وجمعها في سلك واحد منتظم وتخريج أحكام كثير من النوازل عليها.

قلة المؤلفات الإباضية في هذا الفن، وعدم وجود مؤلف للشيخ اطفيش خاص بالقواعد الفقهية وتبرز ما قدمه علماؤه من خلال دراسة تطبيقات الشيخ اطفيش للقواعد الفقهية.

أهمية الكتاب وقيمته فهو يعد من الكتب المعتمدة في الفقه الإباضي.

إن مثل هذه الدراسة ستبين لنا منهج الشيخ اطفيش في التعامل مع القواعد الفقهية وكيفية توظيفه لها في الفروع الفقهية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

إن من دواعي اختياري للموضوع:

1. ميولي إلى علم القواعد الفقهية وإلى الفقه عموما وشغفي به، جعلني أختار موضوعا فقهيا للدراسة.

   إرادتي خدمة التراث الإباضي و علمائه و بخاصة تراث الشيخ اطفيش، فهو عالم لم يعن بالكثير من البحوث والدراسات الأكاديمية.

2. عدم وجود دراسة سابقة تبين منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع القواعد الفقهية.

ثالثا: الهدف من دراسة الموضوع

1. إن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع القواعد الفقهية، وكيفية تطبيقه لها في تفارعيه الفقهية.
2. اكتساب الخبرة والدربة في ميدان البحث العلمي.

رابعا: إشكالية البحث

ولما كان القصد من دراسة أي موضوع هو الإجابة عن التساؤلات وحل الإشكالات التي تشغل ذهن الباحث، وتستدعي اهتمامه وتهدف أيضا إلى الوصول إلى حلول ناجعة، ونتائج مرضية ومقنعة. ولعل هذه الدراسة ستجيب عن الإشكالات التالية:

الإشكالية الرئيسة:

كيف هو تعامل الشيخ اطفيش مع القواعد الفقهية وما مدى تطبيقه لها؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسة أسئلة فرعية نذكر منها:

1. من هو الشيخ اطفيش؟ وما هي أهم موضوعات كتابه الذهب الخالص؟
2. ماهي الآثار الفقهية التي خرجها القطب على القواعد الفقهية؟
3. كيف طبق الشيخ اطفيش القواعد الفقهية الكبرى في كتابه الذهب الخالص؟

خامسا: خطة البحث

لا بد لإنجاز أي بحث أن يسير وفق خطة ، فقد قسم الموضوع إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

فكان المبحث الأول قد تناول التعريف بمفردات العنوان: وهو إعطاء نبذة موجزة عن حياة الشيخ اطفيش وكتابه الذهب الخالص، وكذلك التعرف على ماهية القواعد الفقهية وبيان أنواعها والفرق بينها وبين الضابط الفقهي والقواعد الأصولية.

المبحث الثاني: خصص لتطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الأمور بمقاصدها وبعض قواعدها المتفرعة عنها.

المبحث الثالث: تناول تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير و بعض قواعدها المتفرعة عنها.

المبحث الرابع: عرضنا فيه تطبيقات الشيخ اطفيش لكل من قاعدة اليقين لا يزول بالشك وقاعدة الضرر يزال وقاعدة العادة محكمة.

وختم الموضوع بخاتمة ذكرت فيه أهم النتائج المتوصل إليها.

سادسا: المنهج المتبع

ولما كان الهدف من الدراسة هو إبراز تطبيقات الشيخ اطفيش للقواعد الفقهية الكبرى وكيفية توظيفه لها، كان لا بد من اتباع المناهج التالية:

1. **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع واستخراج تطبيقات الشيخ اطفيش للقواعد الفقهية الكبرى وبعض قواعدها الفرعية في كتابه الذهب الخالص وذلك من خلال دراسة التفريعات الفقهية.
2. **المنهج الوصفي**: وهو الذي يتيح لنا التعرف على الشيخ اطفيش وذلك بالحديث عن حياته في نبذة موجزة ، وكذلك التعرف على كتابه الذهب الخالص وبيان محتوياته. ثم بيان ماهية القواعد الفقهية وذلك من خلال تعريفها وبيان أنواعها والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية وكذلك تعريف القواعد الفقهية الكبرى وتأصيلها.

3. **المنهج التحليلي**: و الذي يتمثل في بيان تطبيقات الشيخ اطفيش للقواعد الفقهية وتحليلها

سابعا: طريقة العمل (المنهج الإجرائي)

طريقة العمل في التعامل مع الموضوع: وهو عرض تطبيقات الشيخ اطفيش للقواعد الفقهية من خلال كتابه الذهب الخالص.

1. لقد كانت الدراسة من خلال كتاب "الذهب الخالص" بدءا من الركن الثاني. ص:80 ولم أقم بدراسة الركن الأول لأنه متعلق بالموضوعات العقدية.
2. حاولت أن أجمع من خلال استقرائي لكتاب الذهب الخالص القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها التي ذكرها الشيخ بنصها ودستورها وإن لم أجد فأقوم بذكر الألفاظ الدالة على القاعدة التي وظفها الشيخ .
3. أقوم بذكر المسألة التي وظف فيها الشيخ القاعدة وتقديمها ثم أستشهد بقول الشيخ في كتابه و أذكر حكم الشيخ في المسألة الذي يراه بناء على القاعدة الفقهية.
4. أقوم بعزو الأقوال إلى أصحابها و أضعها بين قوسين.

اعتمدت الطريقة التالية في توثيق المعلومة:

1. أقوم بترجمة الأعلام ترجمة يسيرة في الهوامش عند ذكر كل علم لأول مرة في البحث و استثنيت أسماء رواة الأحاديث فلم أقم بترجمتها. لماذا؟
2. عند الإشارة إلى المرجع في أول ورود له: أذكر اسم المؤلف واسم المؤلف ثم الجزء والصفحة وأما معلومات الطبع والنشر فأرجئها إلى قائمة المصادر والمراجع. وإذا كان المرجع بحثا أكاديميا ذكرت درجته.

3. عند ذكر نفس المرجع أكتفي بوضع كلمة ا(لمرجع نفسه) ثم الجزء والصفحة، ولا أعيد ذكر اسم المؤلف و اسم المؤلف. واستثنيت من ذلك كتاب الذهب الخالص فلم أتقيد بذلك عند الإحالة إليه لكثرة وروده في البحث.

كما ذيلت المذكرة بفهارس تعين وتسهل الرجوع إلى العناوين والمواضيع وهي كالآتي:

- فهرس الآيات
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام المذكورين في ثنايا المذكرة
- قائمة المصادر والمراجع

أما فهرس الموضوعات فقد تم وضعه في بداية المذكرة.

هذا منهجي في العمل وقد حاولت أن ألتزم به قدر الإمكان.

ثامنا: الدراسات السابقة

لقد توجهت اهتمامات بعض الباحثين المهتمين بتراث الشيخ اطفيش إلى دراسته من حيث منهجه الفقهي وكذا تعامله مع السنة النبوية ولم أجد على حسب اطلاعي من قام بدراسة سابقة حول منهج الشيخ في تعامله مع القواعد الفقهية و لعل من بين ما يعتبر دراسة سابقة هي:

- الشيخ اطفيش ومنهجه الفقهي من خلال كتابه الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص (من الركن الثاني إلى الركن السابع). رسالة ماجيستر. إعداد الطالبة: زهرة غيلوفي. إشراف: د. هشام قريسة. من جامعة الزيتونة. تونس. سنة 1430هـ/2009م . ويوجد في مكتبة جامعة تونس مرقونا تحت رقم: ح/717. ويقع البحث في 111 صفحة دون الفهارس. والدراسة ركزت على مسائل أصولية وفقهية ولم تختص بدراسة تطبيقات الشيخ اطفيش

للقواعد الفقهية. والإضافة التي يمكن أن نضيفها لهذه الدراسة وهو التعرف على منهج الشيخ اطفيش في التعامل مع القواعد الفقهية.

ومن أسباب اعتبارها دراسة سابقة وهو أن كلا الدراستين تتناولان نفس الكتاب وهو كتاب "الذهب الخالص".

تاسعا: صعوبات البحث

لم تكن هناك صعوبات تذكر في إنجازي للبحث، إلا أن الصعوبة الوحيدة التي يمكن ذكرها هي؛ صعوبة التعامل مع كتاب الشيخ "الذهب الخالص" وذلك لأسلوب الشيخ الذي اتبعه في كتابه وهو أسلوب الاختصار فهو يعتمد على إيراد أقوال عديدة للمسألة وذلك في عبارات وجيزة يصعب تفكيكها وتحليلها. مما يودي أحيانا إلى صعوبة فهم مقصوده من الكلام.

.

المبحث الأول:

التعريف بالشيخ اطفيش وكتابه الذهب الخالص

وماهية القواعد الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:**

نبذة موجزة عن حياة الشيخ اطفيش

- **المطلب الثاني :**

نبذة موجزة عن كتاب الذهب الخالص.

- **المطلب الثالث:**

ماهية القواعد الفقهية.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ اطفيش وكتابه الذهب الخالص وماهية القواعد الفقهية

سيتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب نبذة موجزة عن حياة الشيخ اطفيش وكتابه الذهب الخالص، ثم الحديث عن ماهية القواعد الفقهية.

المطلب الأول: نبذة موجزة عن حياة الشيخ اطفيش

الفرع الأول: نسب الشيخ اطفيش ومولده

هو امحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمان بن عيسى بن إسماعيل الشيخ اطفيش[1] الشهير ب (قطب الأئمة) أو (القطب)[2] وقد لقبه بذلك الشيخ نور الدين السالمي[3] ثم أصبح لقبا مقصورا عليه وهي تدل على مكانته العلمية وعلى كونه مرجعا للإباضية وما يزال[4].

وتلقب أسرته بلقب (اطفيش) وهي في لغة ميزاب بمعنى: خذ تعال كل وهي مركبة من ثلاثة مقاطع بهذا الترتيب، وربما هو كناية عن الجود والكرم في هذه العائلة[5].

---

[1] ينظر مصطفى وينتن، آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية، ص:23؛ وسيوسيو صالح وبوسنان محمد، فهرس مخطوطات خزانة الشيخ العلامة امحمد بن يوسف اطفيش اليسجني الشهير بالقطب. ص:66..

[2] دبوز محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة، ج:1/ص:290.

[3] هو الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم، أبو محمد السالمي. الشهير ب نور الدين. ولد بعمان ما بين 1283هـ و1284هـ/1866م و1867م. وتوفي سنة 1914م. فقيه وإمام محقق. وكان ضرير البصر حيث يعتبر أحد العلماء المجددين له العديد من المؤلفات منها: شرح الجامع الصحيح، مشارق أنوار العقول، طلعة الشمس. ينطر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، ج:2/ص:246-229.

[4] وينتن مصطفى، الآراء العقدية، ص:24.

[5] بوتردين يحي صالح، الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن الكريم بالمقارنة إلى تفسير أهل السنة، (رسالة ماجيستر). ص:36.

ويذكر القطب أن نسبه ينتهي إلى الحفصيين العائلة المالكة بالمغرب في الفترة ما بين (625هـ-983هـ) و (1229م-1574م) ثم يصل نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] وعن هذا الوصل يبين القطب الشيخ اطفيش في أبيات من نظمه نذكر منها:

قوله : وناظم الأبيات من بني عدي يتصل اتصال يوم بغد

قوله : مع اجتماع في عدي بعمر وبالنبي في لؤي وزمر[2]

ويشير القطب في العديد من كتبه إلى جده الأعلى محمد بن عبد العزيز بن يحي بن بكير بن موسى الحفصي.... من ذرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم[3].

أما نسبه من جهة أمه فإنها السيدة: مامة ستي بنت الحاج سعيد بن عدون بن يوسف قاسم بن عمر بن موسى بن يدّر من عشيرة آل يدر ببني يسجن[4].

ويذكر الشيخ اسم بلدته فيقول: (وهو البلد المسمى يسجن، وهو بلدي)[5]. وهو المشهور المشهور اليوم ببني يزقن بالقاف المثلثة. وينتمون إلى قبيلة بني مصعب[6] أو بني مزاب.

أما عن تاريخ مولده فإن بعض المصادر تشير إلى أنه كان في سنة 1236هـ[7]. ومصادر أخرى تحدده بسنة 1237هـ[8] وبعض المراجع ترجح إلى أن تاريخ ميلاده كان سنة

---

[1] وينتن مصطفى، الآراء العقدية، ص:23.

[2] اطفيش الحاج محمد بن يوسف, الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ص: ب. من مقدمة أبي إسحاق للكتاب.

[3] حفار إبراهيم، السلاسل الذهبية بالشمائل اطفيشية، ص:22.

[4] دبوز محمد علي, نهضة الجزائر الحديثة، ج:1/ص:225.

[5] اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل, ج:9/ص:353.

[6] يقول الشيخ اطفيش في شرحه لكلمة بني مصعب: (هم أهل "يسجن وأهل مليكة و أهل أبي نورة وأهل العطف نسبوا لرجل اسمه مصعب وليس أبا لكلهم بل لقليل منهم، فإنهم مجتمعون من بلاد وأنساب شتى). ينطر: المرجع نفسه، ج:12/ص:77-78.

[7] دبوز محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة، ج:1/ص:290.

[8] حفار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:6.

1238هـ/1821م[1]. وفي تحديد مكان ميلاده فإن بعض المراجع تذكر أنه كان ببلدته بني يزقن نقلا عن أبي إسحاق اطفيش[2] وتذكر بعض المصادر إلى أن الصحيح في مكان ميلاده هو بلدة غرداية[3] كما يصرح به الشيخ نفسه حين شرحه لمعنى لفظ (مسقط الرأس) ويقول: (أي موضع السقوط نحو غارداية مسقط رأسي أي موضع ولدت فيه وسقط رأسي من بطن أمي غفر الله لها)[4].

الفرع الثاني: نشأته ووفاته

عاش الشيخ اطفيش السنوات الأربعة الأولى من عمره بمدينة غرداية [5]لأنه ولد في الفترة التي نفي فيها والده من بني يزقن بسبب خلاف اجتماعي مع وجهاء البلدة حول بعض القضايا[6] وبعد رجوع العائلة من غرداية إلى بني يزقن توفي والده فعاش الشيخ يتيما تحت كفالة عائلته ورعاية أمه التي كان لها الأثر البالغ في تربيته وتكوينه وتعليمه[7]، حيث توسمت فيه بوادر النبوغ فوقفت إلى إلى جانبه.

وقد عاش الشيخ مع عائلته مكابدا متاعب الحياة وشظف العيش. وهذا ما نجده في ثنايا كتبه ورسائله مما صدر منه من شكوى حاله، والراجح أن هذه الحال كانت في بداية عهده ثم تحسنت أوضاعه[8] بعد ذلك، فقد عاش في كنف أخيه وشيخه (إبراهيم).

---

[1] فيذكر وينتن في كتابه : آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش العقدية، ص:24-25. أن الشيخ اطفيش نفسه يقول في شرح شرح الاستعارات أن عمره في سنة 1267هـ هو نيف وعشرون سنة، فأبعد احتمال لسنة ميلاده يكون بتاريخ 1238هـ، إذا كان عمره أنداك تسعة وعشرون سنة، لذا يمكن اعتبار ميلاده هو سنة 1238هـ/1821م لا قبل هذا التاريخ.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص: ب، من مقدمة اطفيش أبي اسحاق.

[3] حفار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:36.

[4] وينتن مصطفى، الآراء العقدية، ص:25. وأحال إلى: اطفيش، شرح لامية الأفعال: ج:4/ص:437.

[5] حفار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص: 36.

[6] دبوز محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة، ج:1/ص:292.

[7] وينتن مصطفى، الآراء العقدية، ص:26.

[8] المرجع نفسه، ص:26.

ولقد تعرض الشيخ في حياته لعدة محن، منها نفيه من بلدته بني يزقن فسكن البلدة المجاورة: بنورة، حيث كان يواصل التدريس والتأليف في تلك الفترة[1] وكان سبب هذا النفي هو محاولة الشيخ اطفيش استعجال إصلاح بعض الأوضاع وتغييرها مما جعل بعض معارضيه يكيدون له[2] وقد بقي في المنفى حوالي سبع سنين ثم رجع إلى بلدته وأقام فيها ولم يغادرها إلا قليلا[3]،حتى قليلا[3]،حتى التحق بالرفيق الأعلى في الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني لعام (1332هـ) يوافقه مارس (1914م) بعد حياة طويلة حافلة بالأعمال الجليلة، عن عمر يناهز ستة وتسعين عاما. وذلك بسبب مرض ألم به، وألزمه الفراش لمدة ثمانية أيام[4]. وتذكر بعض المصادر أنه مات مأثرا بسم دس له من قبل الاستعمار الفرنسي، ليتخلصوا منه كما فعلو مع الكثير من أمثاله[5].

الفرع الثالث : حياته العلمية

حينما بلغ الشيخ اطفيش الخامسة من عمره أدخلته أمه في كتاب المسجد فكلفت المربين لتحفيظه القرآن، فأظهر ذكاء حادا وذاكرة قوية فكان الفتى البارز، الذي سطع نجمه أمام أقرانه فقد حفظ القرآن عن ظهر قلب وهو لم يبلغ الثامنة من عمره[6]

لقد من الله تعالى على الشيخ هذا النبوغ والذكاء علاوة على الكفالة الطيبة التي حظي بها فسارع إلى حضور حلقات العلم في المساجد أو دور المشايخ، إلا أن عزيمته جعلته يطلب المزيد.

فقد أخذ مبادى العلوم عن أخيه الأكبر إبراهيم بن يوسف[7]، والشيخ سعيد بن يوسف وينتن[1]، يحضر حلقة الشيخ عمر بن سليمان نوح[2].

---

[1] حفار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:26-27.

[2] دبوز محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة، ج:1/ص:236-237.

[3] وينتن مصطفى، الآراء العقدية، ص:27.

[4] نويهض عادل، معجم اعلام الجزائر، ص:29.

النوري حمو عيسى، نبذة من حياة الميزابيين، ج:1/ص:326.

[6] اطفيش أبو إسحاق إبراهيم، الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص:108 (الهامش).

[7] إبراهيم بن يوسف: الأخ الأكبر للقطب، تلميذ الشيخ عبد العزيز الثميني، وجد أبو إسحاق إبراهيم اطفيش. (ت: 1303هـ/1886م). ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم الغرب، ج:3/ص:71.

ويذكر الشيخ أن المدة الزمانية في الدراسة لا تزيد في اليوم على ثلاث ساعات في أحسن الحالات، نظرا إلى المعلمين المتطوعين الذين يدرسون في تلك الكتاتيب، فجلهم يعملون في حقل الفلاحة أو البناء أو التجارة لكسب قوتهم اليومي[3].

وكان الشيخ قد تتلمذ على شوامخ من العلم[4] الذين تلقى عنهم مبادئ العلوم والفنون وغرسوا فيه القيم النبيلة و الأخلاق الرفيعة.

ويرى الشيخ اطفيش أن الاجتماع بشيخ إنما يجب في بداية تعلم كل فن، والطالب بعد ذلك يستطيع أن يواصل ما بقي من الفن بمطالعته[5] وهو ما فعله الشيخ حين أخذ مبادئ العلوم عن شيوخه ثم شمر على ساعد الجد والتحصيل بعزيمة لا تعرف الكلل والملل فصار يعتمد على نفسه حيث نشأ عصاميا، وتذكر المصادر أنه لم يتنقل للدراسة خارج وطنه؛ بل جعل دأبه الحرص على اقتناء الكتب واستنساخها وجلبها وشرائها[6] فكان على فقره وخصاصته يقتني الكتب النفيسة يبذل فيها الأثمان الغالية، فإذا عرف ما فيها هدأ باله[7].

ومازال الشيخ يطلب العلم حتى أصبح مدرسا ولما يبلغ الخامسة عشر من عمره، وجعل من داره معهدا يؤمه الطلاب من كل مكان بوادي مزاب[8].

ولقد تبوأ الشيخ مكانة بارزة في مجتمعه، حيث تميز فيه بين معاصريه بنشاطه العلمي والاصلاحي[1] بحيث أصبح شيخا لحلقة العزابة[2] وتولى الإفتاء والتدريس وإرشاد الناس[3] والسعي

---

[1] سعيد بن يوسف وينتن: من حكماء ميزاب في عهده، ناصر القطب في نهضته العلمية وسانده في كثير من آرائه المخالفة لمجتمعه. (حي في 1267هـ/1847م). ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، المرجع نفسه، ج:3/ص:387.

[2] عمر بن سليمان نوح: من علماء بني يسجن بميزاب، خلف بنتا فاضلة وقد تزوجها القطب اطفيش فوهبت له الخزانة التي ورثتها عن أبيها (ت:1292 هـ/1875م)، المرجع نفسه، ج:3/ص:643.

[3] أوعشت بكير بن سعيد، قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف اطفيش، ص:65.

[4] للإطلاع على أسماء مشايخ آخرين، ينظر: حفار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص: 53-54، و سيوسيو وبوسنان، فهرس المخطوطات، ص:448-488. و وينتن مصطفى، الآراء العقدية، ص:44-47.

[5] ينظر: المرجع نفسه ص:47. وأحال إلى فتح الطلاب: شرح معالم الدين (خ) مكتبة القطب (أ ز-03). ورقة:40.

[6] فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:4/ص:837.

[7] دبوز محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة، ج:1/ص:305.

[8] المرجع نفسه، ج:1/ص:302.

وراء الإصلاح في المجتمع، ولما بلغ من عمره مرحلة آنس من نفسه القدرة على الاجتهاد في مذهبه ثم في عموم الشريعة، وهذا ما كان يصرح به في غير موضع شاكرا الله تعالى على فضله عليه[4].

لقد كان الشيخ اطفيش بحق عالما فذا وموسوعيا في مختلف المجالات أبدى نبوغا وذكاء خارقين، فسطع نجمه فكان إمام عصره وزمانه فصار مثالا يحتذى به. وتصفه بعض المصادر التي ترجمت له. أن نبوغه جعل منه مفسرا واديبا وشاعرا ومفكرا وسياسيا، ولا يمكن الفصل بين وجوه نشاطه الروحي والأخلاقي والسياسي والعلمي والاقتصادي[5].

الفرع الرابع: تلاميذ الشيخ وآثاره العلمية

في هذا الفرع سنتطرق إلى ترجمة أبرز تلاميذ الشيخ وذكر نماذج من إنتاجاته العلمية في مختلف الفنون.

أولا: تلاميذ الشيخ اطفيش

لقد تخرج على يدي الشيخ العشرات من التلاميذ الدين صاروا فيما بعد من ابرز العلماء الذين تصدوا للجهل المتفشي ومن رواد الإصلاح الاجتماعي في معظم اقطار المغرب الإسلامي والعالم الاسلامي. وقد ترجم الشيخ أبو اليقظان لخمس وخمسين من تلاميذ الشيخ اطفيش[6]، أما الأستاذ محمد علي دبوز فقد خصص خمس صفحات لذكر تلاميذ الشيخ المشهورين[7] ومن أشهر هؤلاء التلاميذ الذين كان لهم الأثر البالغ في الحياة الفكرية والاجتماعية:

---

[1] وينتن مصطفى، الآراء العقدية، ص:51.

[2] دبوز محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة، ج:1/ ص:309.

[3] وينتن مصطفى، الآراء العقدية، ص:51.

[4] اطفيش، الذهب الخالص، ص:321.

[5] نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر، ص:191.

[6] وينتن مصطفى، الآراء العقدية، ص:57.

[7] محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، ج:1/ص:377-381.

الحاج صالح عمر بن لعلي[1]، أبو إسحاق إبراهيم اطفيش[2]، الحاج عمر بن يحي[3]، سليمان باشا باشا الباروني[4]، إبراهيم أبو اليقظان[5]، يحي بن صالح باعمارة [6]، سعيد بن تعاريت الجربي[7].

ثانيا: آثاره العلمية

---

[1] **الحاج صالح بن عمر لعلي**. أحد علماء بني يسجن، أصيب بالعمى في سن الخامسة درس على يد الشيخ اطفيش، سافر إلى تونس والقاهرة والحجاز. أنشأ معهدا سنة 1889م، وتولى الوعظ والإرشاد بمسجد بني يسجن. وبعد وفاة الشيخ اطفيش أسندت إليه مشيخة العزابة سنة1917م. ما يزال معظم تراثه مخطوطا. توفي سنة 1928م. ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ، ج:3/ص:475-478.

[2] **أبو إسحاق إبراهيم اطفيش**. عالم من علماء بني يسجن، تتلمذ على يد عمه الشيخ اطفيش، وهو من أبرز تلاميذه، ولد سنة 1886م. أبعده الاستعمار الفرنسي عن شمال إفريقيا إلى القاهرة سنة 1923م عندما شارك في تأسيس الحزب الدستوري التونسي. وفي مصر أصدر مجلة المنهاج وقام بتحقيق وطباعة عدة كتب للشيخ اطفيش وغيره كانت له صلات بالحركات الإسلامية، وكانت له علاقات وطيدة مع محب الدين وسيد قطب ومحمد رشيد رضا وحسن البنا. توفي سنة 1665م ودفن بمصر. ينظر: المرجع نفسه، ج:2/ ص:44-48.

[3] **الحاج عمر بن يحي**. ولد سنة 1858م من أعلام القرارة ومزاب، من بين أنجب تلاميذ القطب، يعتبر "معهد الحياة " امتداد لمعهده الإصلاحي.

توفي سنة 1921م. ينظر: المرجع نفسه، ج:3/ص:654 وما بعدها.

[4] **سليمان باشا الباروني**. ولد بجادو (ليبيا): 1887م، من أهم أعماله الجليلة، محاربته للاستعمار الإيطالي، وعمل على توحيد سكان ليبيا إباضية ومالكية وعربا وبربرا من أجل تكوين جيش موحد، وأنشأ مطبعة الأزهر البارونية بمصر وأصدر جريدة" الأسد الإسلامي"، له عدة مؤلفات. عين رئيسا للجمهورية الليبية سنة 1918م. توفي بالهند سنة 1940م. ينظر: المرجع نفسه، ج:3/ص:426-431.

[5] **إبراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان** .من علماء القرارة. ولد سنة 1888م. لازم الشيخ اطفيش إلى آخر أيام حياته، سافر إلى تونس وعمل في مجال السياسة مع الشيخ عبد العزيز الثعالبي. ثم رجع إلى الجزائر وتولى نيابة أمين المال في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. أصدر ثماني جرائد باللغة العربية قارعت المستعمر الفرنسي فصادرتها السلطات الفرنسية . ترك أزيد من 60عنوانا مطبوعا ومخطوطا، أصيب بالشلل النصفي سنة 1957م وواصل جهاده حتى وافته المنية سنة 1973م. ينظر: المرجع نفسه، ج:1/ص:52-57.

[6] **يحي بن صالح**. ولد سنة 1867م، بمدينة مليكة بمزاب، وهو قاضيها المفوض بتعيين من شيخه القطب، استقر في منصبه منصبه مدة 36سنة ولم ينقض له فيها أي حكم، توفي سنة 1938م. ينظر: ج4/ص:964.

[7] **سعيد بن تعاريت الجربي**. ولد سنة 1872م بجربة، وتعلم بجامع الزيتونة بتونس، ثم رحل إلى جبل نفوسة فأخذ عن الشيخ الشيخ عبد الله الباروني، ثم رحل إلى مزاب سنة1898م وحضر دروس الشيخ اطفيش، توفي سنة 1936م. ينظر: المرجع نفسه، ج:3/ص:371-372.

من مزايا الشيخ اطفيش غزارة إنتاجاته العلمية فقد وهبه الله قلما سيالا وفكرا غزيرا[1]أغنى به المكتبة الإسلامية كما ونوعا[2] ولم يستطع المهتمون بتراثه ضبط وحصر عددها[3] وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كثرة إنتاجه العلمي. يقول الأستاذ الشيخ أبو إسحاق في مقدمة "الذهب الخالص" "إن استيفاء الكلام عن تآليفه لا يفي به مجلد"[4] ويقول في موضع آخر "أما إحصاء تآليفه فغير يسير وقد تجاوزت المئات أما أجوبته فلا تحصى"[5].

لقد تعددت الفنون التي كتب فيها الشيخ فما من فن إلا وتجد له فيها مؤلفا، ومن الفنون التي كتب فيها ما يلي:[6]

الفقه. التفسير. التجويد. التوحيد. التاريخ. البلاغة :(المعاني والبديع والبيان). الحديث. الحساب. الرسم. السير. الطب. الصرف. العروض والقافية. الفلك. الفلاحة. الفرائض. الفلسفة. اللغة. النحو. المنطق. الوعظ.

وهذه أهم مؤلفاته في مختلف الفنون:[7]

التفسير: هميان الزاد لدار المعاد، تيسير التفسير، داع العمل ليوم الأمل.

الحديث والسيرة: ترتيب الترتيب، وفاء الضمانة بأداء الأمانة، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل.

أصول الفقه: شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني (مخطوط).

---

[1] جهلان عدون، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، ص:111.

[2] فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:4/ص:839.

[3] جهلان عدون، الفكر السياسي عند الإباضية، ص:111.

[4] اطفيش، الذهب الخالص، ص: (ز)، من مقدمة الكتاب.

[5] اطفيش، الذهب الخالص، ص: (ز)، من مقدمة الكتاب.

[6] جهلان عدون، الفكر السياسي عند الإباضية، ص:111.

[7] المرجع نفسه، ص:112وما بعدها.

الفقه: شرح رسالة الوضع، ترتيب المدونة الكبرى للخراساني(مخطوط)، شامل الأصل والفرع، شرح النيل وشفاء العليل.

اللغة والأدب: حاشية في النحو، شرح شواهد قواعد الإعراب، حاشية شرح الآجرومية للداودي، شرح القصيدة الحائية.

المطلب الثاني: نبذة موجزة عن كتاب الذهب الخالص

سيتناول هذا المطلب التعريف بالكتاب و الحديث عن مضمونه ومحتوياته وكذلك منهج الشيخ فيه.

الفرع الأول: التعريف بالكتاب

إن هذا الكتاب يستمد أهميته مما تضمنه من معلومات دقيقة في المسائل الفقهية المتنوعة من جهة، ومن مكانة صاحبه و ألمعيته وذيوع صيته من جهة أخرى، حيث أصبح الكتاب من أهم المراجع المعتمدة في الفقه الإباضي، وقد قدم له صاحبه بما يستفاد أنه ليس من تأليفه كاملا بل هو جامع لزوائد كثيرة تكاد تكون الثلث بقوله: (فهذا الكتاب يجمع القواعد والحاشية مختصرا)[1]. وكان جهد القطب في الجمع الذكي بين الكتابين "القواعد للجيطالي والحاشية لأبي ستة"في كتاب واحد شامل مانع من الضياع، سماه" الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص" فالذهب الخالص كناية عما استخلصه من الكتابين المذكورين، أما القالص فهو المرتفع أي: رافع الحق عن الباطل ومخلصه منه برفعه عنه.[2]

ولقد قام بتحقيق الكتاب والتعليق عليه الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف اطفيش الملقب ب "أبي إسحاق" وهو أحد تلاميذ الشيخ وهو حفيد أخيه، وتم طبع الكتاب في

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:2.

[2] جامعة غرداية، كتاب الملتقى الدولي الثاني: العلامة امحمد بن يوسف اطفيش، وهبتي محمد الناجم، العلامة محمد بن يوسف اطفيش وموقفه من المذاهب السنية، ج:2/ص:171.

الثلاثينيات والأربعينيات في المطبعة السلفية لمحب الدين الخطيب بمصر، ولا يزال هذا الكتاب يطبع تباعا[1]، ومنه النسخة التي اعتمدناها في البحث والصادرة عن مطبعة البعث بقسنطينة، الجزائر.

الفرع الثاني: محتوى الكتاب ومضمونه

يتضمن الكتاب مقدمة وسبعة أركان مقسمة بين العقيدة والفقه:

- الركن الأول: فقد خصصه الشيخ للعقيدة، ويشمل الحديث عن معرفة الله والإقرار بوجوده وكذلك التعرف على الرسول والإيمان به وأركان الإيمان الأخرى، إضافة إلى بعض المسائل العقدية الأخرى كالولاية والبراءة .....إلخ.

وقد خصص الشيخ الأركان الأخرى للحديث عن الفقه، حيث قسمها إلى عبادات ومعاملات.

الركن الثاني: كان للحديث عن الصلاة وتوابعها.

الركن الثالث: خصصه الشيخ للكلام عن الزكاة وأحكامها.

الركن الرابع: فهو يتعلق بالحديث عن الصوم ومستلزماته.

الركنين الرابع والخامس: فقد خصصهما للحديث عن أحكام الحج والعمرة.

الركن السابع: فهو يتضمن الحديث عن الحقوق والمظالم والمحارم والآداب.

إن تقسيم الكتاب على هذا النحو وإحاطته بهذا الكم الهائل من المواضيع في العقيدة والفقه وحصرها في هذا المجلد يدل على مدى براعة الشيخ وسعة اطلاعه ، وأهمية الكتابين المدمجين في كتاب واحد سمي بكتاب الذهب الخالص .وهما كتابا (قواعد الإسلام للجيطالي) و(الحاشية لأبي ستة).

الفرع الثالث: منهج الشيخ اطفيش في كتابه "الذهب الخالص"

[1] المرجع نفسه، ج:2/ص:172.

ولقد اعتمد الشيخ في كتابه منهج الفقه المقارن، وذلك من خلال عرض آراء الإباضية وآراء المذاهب الأخرى كالمذهب المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي،(وقد رمز إلى ذلك بعلامات تنبه الدارس وتحيله إلى المرجع المذكور أو المذهب المقصود).

وهذه بعض الرموز والاختصارات التي اعتمدها الشيخ في كتابه:[1]

فعلامة التاء (ت) تشير إلى قوله وهي علامة على قلت

وحرف الميم (م) تشير إلى قول الإمام مالك.

حرف الشين(ش) ترمز إلى قول الشافعي.

حرف الحاء(ح) تشير إلى قول أبي حنيفة.

ورمز إلى قول الحنابلة بلفظ (أحمد).

وما لم يشر له برمز فهو مذهب الإباضية، و كذلك حرف (نا) فهي دالة على أصحابنا أي الإباضية.

ويرمز إلى القول الآخر في المسألة بحرف القاف (ق) أي: على قولين.

والإشارة إلى عدة أقوال في المسألة ب الهمزة والقاف (اق)

ويرمز إلى القول الظاهر بحرف الظاء(ظ) وإلى القول الصحيح بحرف الصاد (ص).

ويذكر الخلاف بلفظة (أو) ولفظة قولين أو أقوال.

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:2-3.

المطلب الثالث: ماهية القواعد الفقهية

سنبين في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للقواعد الفقهية وبيان أنواعها والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

أولا: القاعدة في اصطلاح اللغويين

القواعد في اللغة: جمع قاعدة,وهي الأصل الأسس والقواعد الأسس, وأساس الشيء وأصله: كل ما يرتكز عليه حسيا كان ذلك الشيء أو معنويا، فقواعد البيت أساسه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾**[البقرة:127]**وقوله تعالى:﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾[النحل:26]فالقاعدة في هاتين الآيتين: بمعنى الأساس وما يرفع عليه البنيان. وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله[2].

وتطلق القاعدة أيضا على الأشياء المعنوية، فيقال: قواعد الإسلام. وقواعد النحو. وقواعد الأصول..... فهذه قواعد معنوية[3].

ثانيا: القاعدة في اصطلاح الفقهاء:

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للقاعدة الفقهية، بناء على نظرتهم إليها على قولين:

القول الأول: من يرى بأن القاعدة الفقهية كلية.

يقول السبكي:[4] في مقدمة الأشباه والنظائر(هي الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم منها أحكامها)[1].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص:700.

[2] الزبيدي: تاج العروس، (فصل القاف من باب الدال) ج:2/ص:470؛ ابن منظور، لسان العرب، (قعد).

[3] الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص:424.

[4] ابن السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (أبو نصر تاج الدين) (ت:771هـ/1370م)، قاضي القضاة، المؤرخ، قوي الحجة إنتهى إليه القضاء في الشام. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى؛ جمع الجوامع؛.....إلخ. الزركلي، الأعلام، ج:4/ص:174.

وتعرف القاعدة الفقهية بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[2].

ويعرفها أحد المعاصرين : بأنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب فقهية متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[3].

القول الثاني:

من يرى بأن القاعدة الفقهية هي أغلبية، وهو قول بعض الحنفية، حيث تعرف عندهم بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[4].

فيتبين لنا من هذا التعريف أن هناك من العلماء من يعتبر القواعد الفقهية هي قواعد أكثرية وليست كلية على جميع جزئياته.

والذي يميل إليه الباحث هو الاتجاه الأول وهو قول الجمهور الذي يعتبر القواعد الفقهية قضايا أو أحكاما كلية والمقصود بالكلية النسبية لا المطلقة فهي كلية بالنسبة لما بقي تحتها من فروع، لا لما خرج منها.

الفرع الثاني: أنواع القواعد الفقهية

تتنوع القواعد الفقهية بعدة اعتبارات:

أولا: أنواع القواعد باعتبار مصدرها إلى منصوصة ومستنبطة.

القواعد الفقهية المنصوص عليها هي التي ورد في حقها نص من الكتاب أو السنة. مثل : قاعدة الخراج بالضمان فهي مستنبطة من نص الحديث {الخراج بالضمان}[5].

---

[1] ابن السبكي عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، ج:1/ص:11.

[2] الجرجاني محمد بن علي، التعريفات، ص:185.

[3] علي الندوي، القواعد الفقهية، ص:45.

[4] الحموي أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج:1/ص:51.

[5] سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب (72)، رقم (3507)، ج:3/ص:284؛ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب (53) وقال حديث صحيح غريب.

أما القواعد الفقهية المستنبطة فهي التي توصل إليها الفقهاء بعد بذل الوسع في دراسة النصوص، واستقراء الجزئيات الفقهية. مثل القاعدة التي استنبطت من كتاب إعلام الموقعين "المعروف عرفا كالمشروط شرعا"[1].

ثانيا: أنواع القواعد باعتبار الشمولية والخصوص

القواعد الكلية الكبرى[2] هي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه المتنوعة، وهي المشهورة بقواعد الأمهات الخمس وهي "الأمور بمقاصدها" و"المشقة تجلب التيسير" والعادة محكمة" و "اليقين لا يزول بالشك" و" الضرر يزال".

أما القواعد التي تعد أقل شمولا فهي قواعد ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب فقهية مختلفة إلا أنها أقل من حيث عدد المسائل وأبواب الفقه منها على سبيل المثال:" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[3].

أما بالنسبة للقواعد التي تختص بباب فقهي واحد فهي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من باب واحد أو قاعدة كلية، ويطلق عليها معنى الضابط، مثل: قاعدة " الخطأ في الأموال مضمون"[4].

ثالثا: أنواع القواعد باعتبار الاستقلالية والتبعية

القواعد المستقلة هي القواعد التي لم تتفرع عن غيرها، وهي ليست قيدا أو شرطا وليست ضابطا في قاعدة أخرى كالقواعد الخمس الأمهات المتقدمة وقاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله"[5].

---

[1] جمعة أبي عبد الرحمان عبد المجيد الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ص:366.

[2] الراشدي سفيان، جواهر القواعد من بحر الفرائد، ص:53.

[3] الوارجلاني أبو يعقوب، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ج:1/ص:92

[4] ابن بركة، الجامع، ج:1/ص:437.

[5] شبير محمد، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص:72 وما بعدها.

أما بالنسبة للقواعد الفقهية التبعية فهي على خلاف القواعد الخمس فهي تكون تابعة أو متفرعة عن القاعدة الكلية؛ مثل: قاعدة " "الضرورة تقدر بقدرها" فهي تعد قيدا في قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

رابعا: أنواع القواعد باعتبار الاتفاق والاختلاف[1]

1. القواعد المتفق عليها وتنقسم إلى قسمين :

قواعد متفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية، كالقواعد الخمس الكبرى الأمهات.

قواعد المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية: كالقواعد التسعة عشر التي ذكرها ابن نجيم[2] واختارها من أربعين قاعدة عند السيوطي[3] ومن أمثلة هذا النوع: "الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد"[4]

2. القواعد المختلف فيها وتنقسم إلى قسمين:

القواعد الفقهية المختلف فيها بين المذاهب وهي القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي بعد أن أخرج القواعد التسعة عشرة فهي مختلف فيها بين الحنفية والشافعية، مثل: قاعدة "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"[5] و"الرخص لا تناط بالمعاصي"[6] وقد أقر الإباضية قواعد أخرى لم ترد عند عند السيوطي[7] وابن نجيم[8] هي أيضا محل خلاف بين المذاهب وهما قاعدتي " لا نكاح بعد سفاح"[9] و " والحرام يحرم الحلال"[10] وهي عمادهم في حرمة نكاح مزنية الرجل.

---

[1] الباحسين، القواعد الفقهية، ص:125؛ شبير محمد، القواعد الكلية، ص:75.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:105-162.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:101-162.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:105.

[5] الكدمي، المعتبر، ج:3/ص:100-102.

[6] الزركشي، المنثور، ج:2/ص:167.

[7] السيوطي: هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد، (جلال الدين)، (و:849هـ/1445م- ت:911هـ/1505م)، إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو600مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن؛ الأشباه والنظائر في فروع الشافعية؛ تفسير الجلالين؛....إلخ. الزركلي، الأعلام، ج:3/ص:301.

[8] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، (ت:970هـ/1563م)، فقيه حنفي من علماء مصر، له تصانيف منها: منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه؛ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق؛.....إلخ. المرجع نفسه، ج:3/ص:74.

[9] اطفيش، شرح النيل، ج:1/ص:46.

[10] ينظر: أرشوم مصطفى، النكاح صحة وآثارا في المذهب الإباضي، ص:243.

القواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء مذهب معين. وهي ترد بصيغة الاستفهام غالبا، ومن أمثلتها: "العصيان هل ينافي الترخيص أم لا"[1].

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والقاعدة الأصولية

أولا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

سنحاول أن نبين الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي من خلال ذكر محل الاتفاق والاختلاف فيها.

محل الاتفاق:

تتفق القاعدة الفقهية مع الضابط الفقهي في أن كليهما أمر كلي جامع للفروع الفقهية. فهما أمران كليان يشملان ويجمعان جزئيات متعددة[2].

محل الاختلاف:

تختلف القاعدة الفقهية عن الضابط الفقهي في كون القاعدة الفقهية أوسع مجالا من الضابط، لأن القاعدة تدخل في أبواب فقهية متعددة، بيد أن الضابط الفقهي يختص بباب فقهي واحد من أبواب الفقه. وهذا نص عليه الإمام السبكي بعد أن عرف القاعدة " ومنها ما لا يختص بباب كقولنا:[اليقين لا يزول بالشك] ومنها ما يختص كقولنا:[كل كفارة سببها معصية فهي على الفور] والغالب فيما اختص بباب وقصد به صور متشابهة يسمى ضابطا"[3] وهو ما ذهب إليه الكثير من العلماء[4].

ثانيا: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

---

[1] الونشريسي أبو العباس، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص:136.

[2] البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية، ص:9.

[3] السبكي، الأشباه والنظائر، ج:1/ص:11.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:166 ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1:/ص:7 ، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، ج:2/ص:356.

القواعد الأصولية هي قواعد كلية، والكلية فيها كلية مطلقة بمعنى أنه لا تخرج جزئية عن حكم قاعدتها البتة مثل: [الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب] فهذه قاعدة مضطردة لا يتخلف عنها جزئية من جزئياتها[1].

بينما الكلية في القواعد الفقهية كلية نسبية فلذلك وجدنا الاتجاه الثاني في تعريف القاعدة الفقهية يرى بأن القواعد الفقهية أغلبية[2].

[1] آل هرموش، معجم القواعد الفقهية عند الإباضية، ج:1/ص:18

[2] المرجع نفسه، ص:18.

المبحث الثاني:

تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الأمور بمقاصدها وبعض قواعدها الفرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:**

تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الأمور بمقاصدها

- **المطلب الثاني:**

تطبيقات الشيخ اطفيش لبعض القواعد الفرعية لقاعدة ا لأمور بمقاصدها

المبحث الثاني: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الأمور بمقاصدها وبعض قواعدها الفرعية.

تعد قاعدة الأمور بمقاصدها من أهم القواعد الكلية التي تنبني عليها فروع كثيرة، وسيتناول هذا المبحث الأول بيان ماهية هذه القاعدة وذلك بتعريفها وتأصيلها، ثم نتطرق إلى تطبيقات الشيخ لها في كتابه الذهب الخالص، و المطلب الثاني لعرض لتطبيقات الشيخ للقواعد الفرعية لقاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الأول: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الأمور بمقاصدها

يتناول هذا المطلب بيان ماهية قاعدة الأمور بمقاصدها وذلك من خلال تعريفها وتأصيلها وتطبيقات الشيخ اطفيش لها.

الفرع الأول: ماهية قاعدة الأمور بمقاصدها

أولا: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها

لمعرفة المعنى الاجمالي للقاعدة لا بد من شرح مفرداتها أولا فهذه القاعدة تشتمل على لفظين هما الأمور والمقاصد.

أ- **معنى الأمور**: جمع أمر والهمزة والميم والراء أصول خمسة: والأمر من الأمور، والأمر ضد النهي والأمر النماء والبركة والمعلم والعجب[1] ويأتي بمعنى الحال والشأن والفعل قال تعالى:﴿**وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾[هود:97] أي: حاله[2].

ب- **المقاصد**: جمع مقصد بفتح الصاد. من القصد وهو إتيان الشيء تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى. والمقصد بكسر الصاد الوجهة[3].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:1/ص:137.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ص:16.

[3] قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة (قصد).

والقصد والنية والإرادة والاعتماد والأم والاستقامة والوجهة عبارات تتوارد على معنى واحد وهو التوجه إلى الشيء وإرادته، والقصد أقوى من الإرادة؛ لأن لفظه يوحي بقوة العزم وصدق الإرادة[1].

ت- المعنى الإجمالي للقاعدة:

بعد معرفتنا لمعنى ألفاظ القاعدة يتبين لنا من خلالها المعنى الإجمالي لها.

أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات[2]. أي أن ما يصدر من المكلف من أفعال وأقوال فإن نيته تكون مؤثرة فيها بحيث ترتب عليها أحكاما بحسب النية.

ثانيا: تأصيل القاعدة

لقد استند الفقهاء في مشروعية القاعدة على عدة أدلة من الكتاب والسنة.

أ- الأدلة من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ**﴾[البينة:5]

يقول الشماخي[3]في بيان وجه الاستدلال بالآية: "والإخلاص هو النية لله وهو أن يخلص عمله من جميع الشوائب ويخلصه لله عز وجل"[4]. فهذا النص القرآني من الأدلة الدالة على

---

[1] السدلان، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، ج:1/ص:102-103.

[2] الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج:2/ص:980.

[3] الشماخي: عامر بن علي بن عامر ابن يسفاو، أبو ساكن، (ت: 7762هـ/1389م)، أحد أكبر مشايخ الإباضية في جبل نفوسة بليبيا، أخذ علمه عن أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي ، من مؤلفاته كتاب في العقيدة ألفه لنوح ابن حازم، كتاب الإيضاح في أربعة أجزاء....إلخ. معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، مرجع سابق، ترجمة:529 ج:1/ص:344.

[4] الشماخي، كتاب الإيضاح، ج:1/ص:375.

وجوب النية في العبادات، لأن الاخلاص من عمل القلب والإخلاص لا يتحقق إلا بالقصد والنية[1].

ب- **الأدلة من السنة:**

لعل من أهم ما استدل به الفقهاء على مشروعية القاعدة هو الحديث الذي دل على نص القاعدة.

- وهو ما روي في الصحيحين: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اله صلى الله عليه وسلم يقول: {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه}[2].

وجه الاستدلال بالحديث: أن أعمال المكلف وتصرفاته والجزاء عليها منوط بقصده ونيته من تلك الأفعال.

الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على القاعدة الواردةُ في كتاب الذهب الخالص

لقد أورد الشيخ اطفيش عدة تطبيقات لقاعدة الأمور بمقاصدها في كتابه ولكن لم يوردها بنصها ودستورها وبل يعبر عنها بمفهومها ومعناها أو تفهم من السياق العام لكلامه أو يشير إليها بألفاظ تدل عليها ولقد استعمل الألفاظ التالية التي تعبر عن القاعدة: النية- القصد- الإرادة

التعبير عن النية بلفظ الاسم "النية" أو بلفظ الفعل "نوى أو ينوي"

التعبير عن القصد بلفظ الاسم " القصد" أو بلفظ الفعل "قصد أو يقصد"

---

[1] الشوكاني، فتح القدير، ج:5/ص:476- السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص:226

[2] متفق عليه واللفظ للبخاري، وقد أخرجه في كتاب: بدء الوحي، باب(1)، ج:1/ص:2 وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم{إنما الأعمال بالنيات}. ج:3/ص:15. وهو ما رواه الربيع بن حبيب بسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال: {الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى}. الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في النية، حديث رقم 2، ص:7.

التعبير عن الإرادة بلفظ الفعل " أراد"

-فهذه ألفاظ دالة على القاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها "أما القواعد المتفرعة عنها فهو يعبر عنها غالبا بنصها ودستورها أو يشير إلى معناها وقد تفهم من السياق العام كلامه.

الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الأمور بمقاصدها

لقد أورد الشيخ اطفيش عدة تطبيقات لقاعدة الأمور بمقاصدها في كتابه الذهب الخالص حيث أبرز فيها أن الحكم على أفعال المكلف وتصرفاته يكون بناء على نيته وقصده، وقد قسمت هذه التطبيقات إلى مسائل في الطهارات والصلاة والصوم والحج وبعض المسائل المتفرقة.

أولا: مسائل في الطهارات

سنتناول في هذا العنصر تطبيقات الشيخ اطفيش للقاعدة في بعض المسائل في الطهارات و بيان أثر النية فيها.

أ- الإتيان بنية رفع الحدث في الوضوء:

لقد وظف الشيخ هذه القاعدة في معرض حديثه عن أحكام الوضوء حيث يرى بأن المكلف إذا نوى من وضوئه رفع الحدث أو للنفل فقط فإن ذلك الوضوء يجزيه لأداء الفرض أيضا وغيره حيث يقول الشيخ " وإن نوى رفع الأحداث فقط. أو النفل أجزى أيضا للفرض وغيره"[1].

وكذلك القول في التيمم، حيث يقول في معرض حديثه عن التيمم: "وإن لم ينو الصلاة بل رفع الأحداث جاز"[2].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ يرى بأن الإتيان بنية الوضوء أو التيمم من أجل رفع الحدث أو النفل فقط أنها تجزئ لأداء الفرض وغيره، لأن النية هنا تعم الجميع لأنه قد أتى بالواجب المبيح للصلاة وهو الوضوء أو التيمم.

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:104.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:123.

ب- **ترتيب المسنون على المفروض في الغسل:**

لقد وظف الشيخ اطفيش القاعدة في معرض حديثه عن ما يمسح من أعضاء الوضوء وما يغسل منها، حيث يرى بأن من نوى بالغسلة الأولى للعضو فرضا وسواها سنة فهذا هو الترتيب الأصح لماروي عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة؛ مرة وقال: {هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به} ثم توضأ مرتين؛ مرتين، وقال: {هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين} ثم توضأ ثلاثا؛ ثلاثا وقال: {هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي}[1].كما يرى أن من نوى بالغسلة الثانية أوالثالثة للعضو فرضا وسواها سنة فإن ذلك أيضا يصح، حيث يقول: "وترتيب المسنون على المفروض بأن تنوي الغسلة الأولى فرضا وسواها سنة، ولو نوى الثانية أو الثالثة فرضا وسواها سنة لصح"[2].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ يرى جواز النوي للفرض أو السنة في أي غسلة كانت بما أن المقصود هو الإتيان بالفرض المجزئ للصلاة.

ت- وجوب النية في التيمم:

ذكر الشيخ في معرض حديثه عن التيمم وأحكامه، أن التيمم هو كالوضوء في الترتيب والموالاة ووجوب النية بناء على أن الوضوء غير معقول المعنى، حيث قال في كتابه "وهو كالوضوء موالاة، وترتيبا، ونية، والصحيح وجوبها على أنه غير معقول المعنى وهو (ص)"[3].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ اطفيش يرى اشتراط النية في التيمم بناء على أنه غير معقول المعنى كالوضوء، وما كان غير معقول المعنى لا يجزئ إلا بالنية.

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب في فضل التكرار في الوضوء، حديث رقم ج:1/ص:130.و قال البيهقي: هكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:109.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:123.

ث- في الإتيان بنية رفع حدث معين دون جميع الأحداث في التيمم:

يرى الشيخ اطفيش[1] بأن على المكلف أن ينوي بالتيمم رفع جميع الأحداث ولا يخصه برفع حدث معين، وإن فعل ذلك كأن يخص بنيته رفع حدث النميمة أو الغيبة فيجزئه ذلك إن كان ذلك الحدث الذي عينه بالنية هو الناقض، أما إذا كان الناقض غيرها ولم يعمها بالنية في رفع الحدث عنها، فإن تخصيص النية لا يجزئه لأن له نية تجزئ رفع جميع الأحداث ولم يستعملها.

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ اطفيش يرى بأن النية لها تأثير في رفع الأحداث.

ثانيا: مسائل في الصلاة:

لقد وظف الشيخ قاعدة الأمور بمقاصدها في بعض المسائل في الصلاة و بيان أثر النية عليها.

أ- في نية ترك الصلاة مطلقا:

في معرض الحديث عن أحكام الحيض والنفاس وظف الشيخ اطفيش قاعدة الأمور بمقاصدها حين اعتبر بأن المرأة إذا تركت الصلاة في زمن طهر داخل وقتها ثم عاودها الدم قبل تمام وقتها فإنها تهلك إذا نوت ترك الصلاة مطلقا. حيث يقول: "وإن تركتا الصلاة في طهر داخل وقتهما ثم راجعهما الدم قبل تمامه، هلكتا بنيتهما ان تركتا الصلاة مطلقا"[2].

فبناء على القاعدة فإن الشيخ اطفيش يرى بأنه لا يجوز عقد النية على المعصية لأن ذلك سيؤدي إلى الهلاك، فالنية على ترك الصلاة مطلقا يؤدي إلى الكفر والخروج من الملة.

ب- الإتيان بنية الجمع بين الصلوات:

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:125.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:121.

لقد وظف الشيخ قاعدة الأمور بمقاصدها في معرض حديثه عن أو قات الصلوات حيث يرى بأنه يرخص للمسافر أو المريض وصاحب النجس الذي لا يرقى بأن يجمع الصلاتين ولكن بشرط الإتيان بنية الجمع إذا علم دخول وقت الصلاة الأولى حيث يقول في كتابه: " أو نوى الجمع إذا ظن دخول وقت الأولى (نا) كمسافر ومريض وذي نجس لا يرقى"[1]. ويرى الشيخ بأن على ناوي الجمع بين الصلاتين أن يفعل ذلك بنية إحياء السنة وقبول الرخصة أما إذا كان بنية الراحة فإنه سيفوته ثوابها وأجرها[2].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ اطفيش يرى بأن الجمع بين الصلوات يشترط فيه الإتيان بنية الجمع وأن حصول الثواب فيها يكون بنية إحياء السنة وقبول الرخصة وليس بنية الراحة.

ت- الإتيان بنية استقبال القبلة:

يرى الشيخ اطفيش بأن من لا يقدر على استقبال القبلة فيكفيه أن ينوي ذلك، حيث يقول في كتابه: "ولا يجب استقبال على من لا يقدر عليه لمرض أو حبس أو نحوهما وينويه"[3].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ يرخص لمن لا يقدر على استقبال القبلة أن ينوي ذلك فقط. فنلاحظ بأن الشيخ قد جعل النية تحل محل الأصل وهو استقبال القبلة عند عدم القدرة.

ث- في تعيين الصلاة بالنية:

في معرض كلام الشيخ عن النية واشتراطها للعبادة يرى بأنه على مريد الصلاة أن يعين ويحدد نوعها مطلقا،حيث يقول في كتابه: "وينوي عينها مطلقا وكونها حضرية أو سفرية "[4].فعملا

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:135.
[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:135.
[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:142.
[4] اطفيش، الذهب الخالص، ص:143.

بقاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ يرى بأن تحديد نوع الصلاة وكونها حضرية أم سفرية يكون بالنية.

ج- فساد الصلاة بفساد النية:

لقد وظف الشيخ القاعدة حين اعتبر أن من نوى ارتكاب معصية وهو في صلاة فإن صلاته باطلة وعليه الإعادة، حيث قال: "وإن تعمد تكييف شيء، أو نوى معصية, أو عصى فيها مثل أن يبغض مسلما أعاد من حينه"[1].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فنلاحظ بأن الشيخ قد رتب حكم البطلان على الصلاة بناء على ما نويه المصلي وما يقصده.

ح- الإتيان بنية الصلاة قبل الشروع فيها واشتراط استصحابها:

يرى الشيخ اطفيش بأن على المصلي أن يستحضر نية الصلاة في قلبه قبل الشروع فيها حيث يقول: "ويحضر النية في قلبه عقب التوجيه بإيجاز وإجمال وإلا بطلت الصلاة"[2]. وكذلك يرى وجوب استصحاب المصلي لتلك النية إلى آخر الصلاة فلا يجوز له تبديلها أو قطعها ويتبين لنا ذلك من خلال قوله: "ويجب استصحاب النية وإن ذهل بعد لم تفسد وإن قطعها بأن نوى فرضا آخر وترك الأول عمدا أو نوى خروجا من الصلاة وأنه في غيرها فسدت وكذا في النفل"[3].فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ اطفيش، يرى بأن أعمال المكلف تبطل إن لم تصحبها نية كالصلاة، وكذلك يرى عدم جواز قطع النية أو إبطالها بعد الشروع في الصلاة لأن ذلك يؤدي إلى بطلانها.

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:152.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:152.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:143.

خ- في اتخاذ ونزع الوطن بالنية:

إن القصر أو الاتمام في الصلاة أو اعتبار الصلاة حضرية أم سفرية متعلق بالوطن، فيرى الشيخ اطفيش بأن اتخاذ بلد ما وطنا تصلى فيه الصلاة حضرية أو نزعه يكون بالنية وقد صحح هذا القول، حيث يقول في كتابه: "أو يكفي فيه النوي (ت) هو (ص)"[1].

فبناء على القاعدة فيرى الشيخ بأن التوطين ونزعه يكون بناء على نية المكلف وقصده.

د- في ترك قراءة البسملة في الصلاة:

في معرض الحديث عن البسملة وحكمها فإن الشيخ اطفيش يرى بأنه يجوز ترك قراءة البسملة أول السورة في الصلاة لكن بنية الابتداء بما بعدها وليس بنية أنها ليست آية وهذا بناء على قول الإباضية أنها آية من كل سورة[2] حيث يقول في كتابه: "لا بأس بتركها أول سورة بنية البدء بما بعدها حيث لا تهمة، لا بنية أنها ليست آية"[3].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ جعل حكم جواز ترك قراءة البسملة أول السورة في الصلاة منوطا بنية المصلي.

ذ- تعميم الإمام نيته بالإمامة على المأمومين:

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:144.

[2] يعتبر الإباضية والشافعية البسملة آية من الفاتحة ومن أول كل سورة، ما عدا سورة التوبة، أما المالكية فلا يعتبرونها آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور وإنما هي للتبرك فقط ،ويرى الحنفية والحنابلة أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، ولكنها آية مستقلة من القرآن أنزلت للفصل بين السور. ينظر: باكلي سليمان بن عيسى، التلاوة الصحيحة، ج:1/ص:152.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:155.

يذكر الشيخ اطفيش بأنه على الإمام أن ينوي بإمامة الصلاة بكل من ائتم به ولا يخص أحدا وهو الأصل، حيث يقول الشيخ: "وينوي الصلاة بكل من ائتم به ممن تصح صلاته، وان خص أحدا لم تجز لغيره إلا إن خصه في اللفظ أو النية ولم ينو منع غيره"[1].

فعملا بقاعدة الأمور بمقاصدها نلاحظ بأن الشيخ قد جعل صحة صلاة المأمومين متعلقة بنية الإمام عند إمامته لهم.

ر- .جواز سبق الإمام من غير قصد:

يذكر الشيخ اطفيش أنه لا ضير إن سبق المأموم الإمام في صلاته عن غير قصد وعمد حيث يقول الشيخ: "ولا ضير بالسبق فيما لم يظهر له لأنه لم يكلف ما لا يظهر لكن لا يقصد"[2].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ يرى بطلان الصلاة بسبق الإمام فيما كان بالقصد ولا ضير بغيره.

ز- صلاة ركعتين بنية صلاة العيد:

لقد وظف الشيخ القاعدة حين رأى بأن من أراد أن يصلي صلاة العيد بمفرده ولكن لا يحسن التكبير فيمكنه أن يصلي ركعتين وينويهما صلاة عيد حيث يقول: " وإن لم يحسن المنفرد التكبير صلى ركعتين وقد نواهما صلاة عيد"[3].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ يرى في النية ترخيصا لمن لا يحسن صلاة العيد بمفرد

ثالثا: مسائل في الصوم والحج

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:176.
[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:177.
[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:204.

سنبحث في هذا العنصر الثالث تطبيقات الشيخ اطفيش للقاعدة في بعض مسائل الصوم والحج ،وبيان أثر النية على أحكامهما.

أ- الإتيان بنية الصيام:

في معرض الحديث عن الصوم ذكر الشيخ تعريفه فقال: "هو لغة الإمساك عن شيء ما. وشرعا إمساك عما يصل الجوف من خارج، وجماع وكبيرة من الفجر بنية قبله للمغرب"[1]. ويقول في موضع آخر بأنه "لا صوم إلا بنية من الليل(نا)و(م)"[2]. وهو قول الإباضية والمالكية. لحديث {من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له}[3].

فبناء على القاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ اطفيش يرى بأنه لا يصح الصوم إلا بالإتيان بالنية من الليل.

ب- في انهدام الصوم بعدم الإتيان بالنية:

يرى الشيخ اطفيش بأن من أصبح ولم يأت بنية الصوم من الليل متعمدا فلا صوم له ويجب عليه القضاء والكفارة، حيث يقول الشيخ: "وإن أصبح بلا نية عمدا ولو بجهل فالكفارة والكفر والبدل"[4].

فبناء عل قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ اطفيش يرى بأنه يجب على الصائم الإتيان بنية الصوم من الليل.

ت- في تعيين الصوم بالنية:

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص: 241.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:245.

[3] سنن البيهقي، كتاب الصوم، باب الدخول في الصوم بالنية، 202/4 – سنن أبو داوود، في كتاب الصوم، باب النية، حديث رقم(2454)، 723/2.- أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام ، باب من لم يبيت النية من الليل، حديث رقم(2و3)، 182/2. قال النسائي في الحديث: الصواب عندنا أنه موقوف ولا يصح رفعه والله أعلم. المِزّي جمال الدين، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ج:11/ص:284.

[4] اطفيش، الذهب الخالص، ص:246.

ذهب الشيخ اطفيش إلى أنه لابد على مريد الصوم أن يحدد ويعين بالنية ما يريد صومه كأن ينوي صوم شهر رمضان أو صوم التطوع أو النذر أو القضاء وذلك مثل أن يعين المصلي صلاته بالنية حيث يقول الشيخ: "ولا بد من تخصيص النية بما يصام (نا) و(م) وهو الحق كتعيين صلاة بالنية"[1].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها يرى الشيخ اطفيش أن تعيين نوع الصيام يكون بناء على النية.

ث- في إجزاء نية الصوم للمغمى عليه:

لقد وظف الشيخ قاعدة الأمور بمقاصدها حين رأى بأن من وقع عليه إغماء بعد ما أتى بنية الصوم من الليل فإنه يجزئه يومه حيث يقول: " وان اغمي بعد نية ليل أجزاه يومه"[2].

فعملا بقاعدة الأمور بمقاصدها فإن إن الشيخ اطفيش يرى بأنه لا قضاء على الصائم إن أغمي عليه إذا أتى بنية الصيام من الليل.

ويذكر الشيخ بأن من نوى صيام يوم ثم أغمي عليه ولم يستفق إلى اليوم الموالي أو بعده فإن عليه قضاء الأيام التي لم يأت فيها بنية الصوم. حيث يقول: "ومن نوى ليوم ويقظ في الثاني، أو بعده قضى غير الأول"[3].

فنلاحظ بأن الشيخ يرى بأن من أتى بنية صوم يوم ثم أغمي عليه فإنه لا يقضي ذلك اليوم لأنه قد أتى بنية الصوم ولأن الأمور بمقاصدها وإنما عليه قضاء الأيام التي لم يأت فيها بالنية.

ج- إباحة الإفطار للصائم بالنية وانهدام الصوم بعدم الإتيان بها:

يرى الشيخ اطفيش بأنه يجوز لمن له عذر كمرض يعسر الصوم معه أن يفطر، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ**﴾[البقرة:185] ولكن بشرط الإتيان بنية

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:246.
[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:251.
[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:251.

الإفطار من الليل حيث يقول: "أبيح الإفطار بنية ليل لمن يشق الصوم به"[1]. وكما يرى الشيخ بأن من أفطر من غير الإتيان بنية الفطر فإنه ينهدم صومه ويبطل ما قد صامه قبل من الأيام إلا إن كان مضطرا إلى الإفطار ويظهر لنا ذلك من خلال قوله: "وإن أفطر بلا نية انهدم ماض إن لم يضطر"[2].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ يرى أن إباحة الإفطار لغير المطيق منوطة بالإتيان بنية الفطر من الليل.

ح- في من تكلف بأداء الحج:

يرى الشيخ اطيش بأن من لم يكن الحج عليه واجبا فحمل على نفسه بأن تكلفه فحج ولكن لم يقصد به أداء الفرض أو التطوع، فإن ذلك يجزيه ولكن الأصل أن ينوي بحجه أداء الفرض ما دام أنه استطاع الحج. ويتبين لنا ذلك من خلال قوله: "وإن لم يجب فتكلفه ولم ينوه فرضا ولا نفلا اجزاه، والأولى أن ينويه فرضا لأنه بعدما تكلفه اطاقه"[3].

فعملا بقاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ أجاز الحج على من تكلفه ولم يكن عليه واجبا وإن لم يعمل نية أداء الفرض أو التطوع.

خ- في الاضطرار للخروج من السعي:

لقد وظف الشيخ اطفيش قاعدة الأمور بمقاصدها في معرض حديثه عن السعي بين الصفا والمروة حيث يرى بأن من كان في سعي واضطر للخروج منه فإنه يبني على سعيه ويواصل من حيث توقف إذا رجع وذلك إذا لم يقطع نية أدائه للسعي ويظهر لنا ذلك من خلال قوله: "وإن خرج لحاجة بنى ما لم يقطع نية السعي"[4].

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:252.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:252.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:245.

[4] اطفيش، الذهب الخالص، ص:277.

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ يرى بأن قطع نية السعي يستوجب إعادته من جديد، ونلاحظ بأن الشيخ جعل قطع النية مما يفسد العمل.

خامسا: في الكلام عن الأضحية والحقوق والمباح

أ- الاشتراك في الأضحية

في معرض حديث الشيخ اطفيش عن مالا يجزئ في الأضحية، ذكر بأن ما لا يصح فيه الإشراك من الأضحية بين عدة أفراد ممالا تصح فيه الشركة؛ كأن يشترك الأب وأولاده في التضحية بشاة فإنه يجب أن يُقصَد لفرد واحد من بينهم، حيث يقول الشيخ: " وأما ما لا يجزئ متعددا فيقصده الأب مثلا لنفسه"[1].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها نلاحظ بأن الشيخ أجاز الاشتراك في الأضحية إن توجه قصد التضحية إلى واحد منهم.

ب- جبر ما فرط فيه الأب بعمل الابن مع نيته:

يذكر الشيخ اطفيش في معرض كلا مه عن حق الأب بأن على الابن أن يكرم صديق أبيه ويحسن إليه وينوي بذلك جبرا وإكمالا لما قد أنقصه أبوه من إعطاء حقوق للأرحام و الأصدقاء، حيث يقول الشيخ: "وأكرم صديقهما وينوي بذلك جبرا لما قد نقصه أبوه من حق الرحم والصديق"[2].

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:289.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:293.

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ يرى بأن عمل الابن ونيته تكون سببا لجبر ما نقص من عمل أبيه.

ت- انقلاب الفعل المباح طاعة بالنية:

لقد ذكر الشيخ اطفيش في معرض الكلام عن المباح أن القيام بما كان مباحا من الأفعال لأجل التقوي على طاعة وترك المعصية؛ كالأكل أو النوم بنية التقوي على العبادة فإن ذلك الفعل المباح يصبح طاعة إذا كان مصحوبا بنية لحديث {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}[1]. حيث قال عند حدثيه عن فعل المباح: "وبنية التقوي على الطاعة وترك المعصية ينقلب طاعة بنفسه لأنه عمل لله بنية"[2].

فعملا بقاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ اطفيش يرى بأن أعمال الفرد تكون بالنية فإذا كان الفعل مباحا فإنه يصبح طاعة يثاب عليه صاحبه إذا كان مصحوبا بالنية.

سادسا: آداب الأكل والشرب

لقد أورد الشيخ اطفيش في كتابه بعض التطبيقات للقاعدة في ما يتعلق بالآداب وأثر النية فيها فهذه بعض منها.

أ- في نسيان ذكر التسمية عند الأكل:

في معرض الحديث عن آداب الأكل يرى الشيخ اطفيش بأن من نسي ذكر التسمية في أول الأكل فليتلفظ بها حين يذكرها وليقصد بالتسمية حينئذ أن يقضي السنة بعد أن فاته أداؤها وهو التسمية في الأول. حيث يقول الشيخ: "وليقصد بالتسمية حينئذ قضاء السنة إذ فاته أداؤها"[3].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ يرى قضاء سنة التسمية يكون بناء على النية.

---

[1] سبق تخريجه، ص:37. الهامش

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:325.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:326.

ب- الإمساك عن الطعام قبل الشبع:

في معرض الكلام عن آداب الأكل فإن الشيخ يرى بأن من آداب الأكل الإمساك عن الطعام قبل الشبع، لكن إذا كان بنية التقوي على الصوم فإنه يرخص في الشبع، حيث قال الشيخ: " وآدابه آخرا الإمساك قبل الشبع إلا ان أراد القوة على الصوم"[1].

فبناء على قاعدة الأمور بمقاصدها فإن الشيخ اطفيش يرى جواز مخالفة آداب الأكل وهو جواز الأكل إلى حد الشبع، إذا كان بقصد التقوي على الصوم. ولعل الشيخ يرى ذلك في حال طول نهار الصوم و لئلا يؤدي ذلك إلى إضعاف الصائم.

المطلب الثاني: تطبيقات الشيخ اطفيش لبعض القواعد الفرعية لقاعدة الأمور بمقاصدها

لقد وظف الشيخ اطفيش في كتابه الذهب الخالص بعض القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية" الأمور بمقاصدها".

الفرع الأول: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "لا ثواب ولا عقاب إلا بنية"

تعتبر هذه القاعدة مما يتفرع عن القاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها" وفي هذا الفرع سنذكر المعنى الإجمالي للقاعدة وتأصيلها ثم نتطرق إلى تطبيق الشيخ اطفيش لهافي كتابه الذهب الخالص.

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

أن الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة لا يتحققان في الأعمال والعبادات والقربات إلا بوجود النية. فإذا وجدت وكانت خالصة لله تعالى صح العمل وحصل الثواب، وإذا فقدت النية أو اختلفت فسد العمل وكان العقاب[2].

ثانيا: تأصيلها

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:327.

[2] السدلان صالح، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص:70-71؛ شبير، القواعد الكلية، ص:160-161.

مما يمكن أن يستدل به على هذه القاعدة هو ما تم الاستدلال به للقاعدة الكلية " الأمور بمقاصدها" وهو حديث عمر بن الخطاب {إنما لأعمال بالنيات}[1] دل على اعتبار القصد في الفعل، وأن حكم الفعل يختلف باختلاف النية، فمن كان قصده من الهجرة هو رضا الله وطاعة رسوله حصل له ما قصده وقبلت هجرته وحصل ثواب الهجرة، وأما من لم يكن كذلك لم تقبل هجرته ولا أجر له"[2].

ثالثا: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "لا ثواب ولا عقاب إلا بنية".

لقد خصص الشيخ تطبيقه للقاعدة بحصول الثواب بالنية وقد أوردها بلفظ "لا ثواب إلا بنية".

أ- نية رفع الحدث:

لقد وظف الشيخ اطفيش القاعدة في معرض حديثه عن الإتيان بالنية عند رفع الأحداث حيث يعتبربأن حصول الثواب لا يتحقق إلا بإتيان نية التقرب إلى الله تعالى إلى جانب نية رفع الحدث حيث يقول الشيخ: "ولا ثواب له إلا بنية أخرى، هي التقرب به [أي: رفع الحدث] إلى الله"[3].

فبناء على قاعدة "لا ثواب إلا بنية" فإن الشيخ اطفيش يرى بأن حصول الثواب من الأعمال لا بد أن يكون مصحوبا بنية التقرب إلى الله عز وجل.

ب- نية الوقوف بعرفة:

لقد وظف الشيخ اطفيش القاعدة أيضا في معرض كلامه عن العمرة والحج إذ يعتبر بأن ثواب الوقوف بعرفة لا يحصل بنية أداء الحج دون الإتيان بنية التقرب إلى الله عز وجل من ذلك ولكن

---

[1] سبق تخريجه ص:37. الهامش.

[2] أرشوم مصطفى، القواعد الفقهية عند الإباضية، ج:1/ص:421.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:103.

الشيخ يرى بصحة الحج. حيث يقول: "لا ثواب لواقفها [أي: عرفة] بنية الحج بلا قصد قربة إلى الله عز وجل، وصح حجه"[1].

فبناء على قاعدة لا ثواب إلا بنية فإن الشيخ اطفيش يرى بأن حصول الثواب يكون بالإتيان بنية التقرب إلى الله عز وجل بالفعل.

الفرع الثاني: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه معاملة له بنقيض قصده".

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفرعية لقاعدة الأمور بمقاصدها وسنذكر في هذا الفرع بيان معنى القاعدة وأصلها و ثم نتطرق إلى تطبيق الشيخ اطفيش لها.

أولا: معنى القاعدة.

استعجل الشيء: سارع إليه قبل حصوله ليأخذه بسرعة.

أوان الشيء: وقت حصوله الطبيعي وسببه، كموت المورث، سبب طبيعي لانتقال الإرث إلى الورثة[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلا منه للحصول على المقصود المستحق، فإن الشرع يعامله بضد مقصوده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله[3]. أو من استعجل الشيء الذي جعل له الشرع وقتا محددا في تقدير الله تجري عليه الأحكام فيه، فإن الشرع يعاقب بحرمانه من المنفعة التي استعجل من أجلها هذا الشيء؛ لأنه متعد باستعجاله على الشرع الحكيم[4]

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:277.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ص:539؛ شبير محمد، القواعد الكلية، ص:359.

[3] البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص:160.

[4] عزام عبد العزيز، قواعد الفقه الإسلامي، ص:416.

ثانيا: تأصيل القاعدة:

لقد دلت على مشروعية هذه القاعدة عدة نصوص من الكتاب العزيز

منها أن الله تعالى عاقب من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجذاذ بحرمانهم الحصول على الثمرة وذلك معاقبة لهم بنقيض قصدهم، حيث يقول تعالى: ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذَ اَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ(17) وَلاَ يَسْتَثْنُونَ(18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ(19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ(20)**﴾ [القلم:20/17]

وقد عاقب الله تعالى من احتال على الناس بأكل أموالهم بالربا بمحق ماله وذلك معاملة له بنقيض قصده لقوله تعالى:﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾[البقرة:276].

أ- وجعل الله تعالى عقوبة الكاذب إهدار كلامه ورده عليه، وجعل عقوبة الغال من الغنيمة لما قصد تكثير ماله بالغلول حرماه سهمه وإحراق متاعه[1]

ثالثا: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه معاملة له بنقيض قصده".

في هذا العنصر سنبين تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة وعمله بها في كتابه الذهب الخالص

أ- **زكاة الفار منها:**

لقد وظف الشيخ القاعدة في معرض حديثه عن الفار من الزكاة، حيث يعتبر بأن من احتال بأن أعطى ماله ديونا لئلا تلزمه الزكاة فإنه يعتبر فارا منها فيعاقب بحرمانه من تلك الحيلة

وذلك معاملة له بنقيض مقصوده، فتجب عليه الزكاة حيث يقول: "ومن يعطي ماله ديونا لئلا تلزمه الزكاة، فهو فار تلزمه"[1].

[1] ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج:2/ص:385.

فبناء على قاعدة "المعاملة بنقيض قصده" فإن الشيخ اطفيش يرى بأن من تحايل في تنفيذ الأحكام الشرعية فإنه يعامل بنقيض قصده.

الفرع الثالث: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "التلفظ تقوية للنية لا شرط"

التلفظ تقوية للنية لا شرط هذه القاعدة تعد من القواعد الفرعية لقاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها" وقد أوردها الشيخ اطفيش في كتابه. وقبل عرض تطبيق الشيخ للقاعدة لا بد من شرحها ومعرفة معناها.

أولا: معنى القاعدة

النية محلها القلب، والأصل أنها تكون بلا تلفظ ولكن قد نظم العلماء نصوصا خاصة بالنية في العبادات؛ كنية الصلاة والصوم، قصدا منهم في إعانة المكلف على استحضار العقل عند العزم على القيام بعبادة عند تلفظه بالنية، لذلك كان التلفظ بالنية مجرد تقوية لها وليست هي شرط ولأن النية محلها القلب.

ثانيا: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "التلفظ بالنية تقوية لها لا شرط"

لقد وظف الشيخ اطفيش القاعدة في معرض حديثه عن اشتراط النية للعبادة فيرى بأن النية محلها القلب والنطق والتلفظ بها هو تعبير عن تلك النية وتقوية لها فقط، ولكن ليس التلفظ بها شرط لصحتها[2]، حيث يقول: "والتلفظ تقوية للنية لا شرط" [3]

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:230

[2] ذهب الحنفية في المختار والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن التلفظ بالنية سنة ليوافق اللسان ما يعقده القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس، وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة على أن التلفظ بالنية مكروه، وقال المالكية بجواز التلفظ بالنية والأولى تركه إلا الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب اللبس والشك. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:43/ص: 155.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:143.

فبناء عل القاعدة فإن الشيخ اطفيش يرى بأنه لا يشترط على المكلف التلفظ بالنية ومما يدعم رأيه هو قوله في موضع آخر: "وتجزئ النية بلا تلفظ"[1].

المبحث الثالث:

تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير و بعض قواعدها الفرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:**

تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير

- **المطلب الثاني:**

تطبيقات الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "الضرورات تبيح المحظورات"

- **المطلب الثالث:**

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:152.

تطبيقات الشيخ اطفيش لبعض القواعد الفرعية الأخرى لقاعدة المشقة تجلب التيسير

المبحث الثالث : تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض قواعدها الفرعية.

في هذا المبحث سندرس تطبيقات الشيخ اطفيش للقاعدة الكلية "المشقة تجلب التيسير" وما تفرع عنها من قواعد في ثلاثة مطالب، حيث سيكون المطلب الأول لتطبيقات القاعدة الكلية المشقة تجلب التيسير، والمطلب الثاني سيتناول تطبيقات الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "الضرورات تبيح المحظورات". وسنخصص المطلب الثالث لعرض تطبيقات الشيخ اطفيش للقواعد الفرعية الأخرى.

المطلب الأول: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير

تعد قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من أهم القواعد الفقهية وأكثرها فروعا وأشملها لأبواب الفقه، ولأجل ذلك سوف نتناول دراستها من حيث حقيقتها، وتأصيلها الشرعي وذكر الصيغ الدالة على القاعدة ثم نتطرق إلى تطبيقات الشيخ للقاعدة.

الفرع الأول: ماهية قاعدة المشقة تجلب التيسير

يتناول هذا الفرع شرح مدلول القاعدة في اللغة والاصطلاح، لتحديد المعنى الاجمالي للقاعدة.

أولا: شرح ألفاظ قاعدة " المشقة تجلب التيسير"

لمعرفة المعنى الإجمالي للقاعدة لا بد من شرح مفرداتها في اللغة والاصطلاح.

أ- **المشقة في اللغة:**[1]المشقة في أصل اللغة: التعب والجهد والعناء، والانكسار والشدة، يقال: شق عليه الشيء يشق شقا ومشقة إذا أتعبه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الاَنفُسِ**﴾[1] أي: بتعبها.

[1]ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:3/ص:170.

ب- **التيسير في اللغة:** من اليسر، وهو من السهولة والليونة واليسر ضد العسر: تيسر و استيسر: سهل ويسره: سهله، يقال يسر الأمر إذا سهل[2]

ت- **المشقة في الاصطلاح** :لا يبعد تعريف المشقة اصطلاحا عن التعريف اللغوي، حيث عرفها بعضهم بأنها: (العسر والعناء الخارجين عن العادة في الاحتمال)[3].

يراد بالمشقة التي تجلب التيسير المشقة التي لا يستطيع الإنسان تحملها، وذلك لأنها تقع فوق طاقته وإمكانياته، أو أنها تؤدي إلى إلحاق الضرر به. ويمكن أن نسمي هذه المشقة (المشقة غير المعتادة).

ومثال هذه المشقة: صوم الأشهر والسنين، ترك الزواج عند الحاجة إليه؛ قيام كل الليل؛ إنفاق كل المال وغير ذلك. لذلك جلب التيسير برفع هذه الأحكام[4].

أما المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها، فلا تجلب التيسير فيجب على المسلم تحملها، ويمكن أن نسمي هذه المشقة (بالمشقة المعتادة). وبعض العلماء يطلق عليها : المشقة اللازمة للفعل، أي: المشقة التي لا ينفصل الفعل عنها.

مثال هذه المشقة: المحافظة على الصلوات في أوقاتها المحددة وبكيفياتها المعروفة، وأداء صوم رمضان في فصل الشتاء والصيف، والقيام بجملة من الأعمال الدنيوية، كالعمل والدراسة والسفر[5].

ب- **التيسير في الاصطلاح:** أما مدلول التيسير في الاصطلاح: هو ما يقدر عليه الانسان في حالة السعة والسهولة، لافي حال الضيق والشدة[6]. وفي الحديث: {إن الدين يسر}[1]. أي: أن من صفاته السهولة والتخفيف والبعد عن العسر.

---

[1] النحل، الآية :7.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص:643؛ ابن منظور، لسان العرب، ج:10/ص:181-184؛ قلعة جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج:6/ص:155-156.

[3] قلعه جي وقنيبي, معجم لغة الفقهاء، ص:431.

[4] الخادمي نورالدين مختار، محاضرات القواعد الفقهية ، ص:71.

[5] المرجع نفسه، ص:71.

[6] الرازي فخر الدين، التفسير الكبير ، ج:14/ص:79.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

بعد شرحنا لألفاظ القاعدة يتبين لنا من خلالها المعنى الإجمالي لها:

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[2].

ويفهم منها "أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيد الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف بوجه ما[3]. فالشريعة الإسلامية تسعى لرفع المشاق عن المكلفين بتخفيف وتيسير ما فيه مشقة وضيق عليهم، لأن في المشاق إحراج والحرج مرفوع.

ثالثا: تأصيل القاعدة

دل على هذه القاعدة نصوص من الذكر الحكيم ومن السنة المطهرة وإجماع العلماء، على عدم التكليف بالمشاق، وعمومات الشريعة النافية للحرج ومشروعية الرخص، وتبيين أن أصل الشريعة مبناه السماحة واليسر ورفع الحرج.

أ- من القرآن الكريم:

لقد وردت في كتاب الله عدة أدلة تدل على أن دين الله يسر وسمح بعيد عن التشديد وإيقاع الحرج للمكلفين.

1- قال تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185]

يقول جلال الدين السوطي: "فهذه الآية أصل القاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة، وهي أصل لقاعدة عظيمة، ينبني القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصى كثرة والآية أصل في جميع ذلك"[4].

---

[1] رواه البخاري، كتاب الأيمان، باب الدين يسر، رقم39، عن أبي هريرة.

[2] البورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص:218.

[3] البوطي محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص:277.

[4] السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص:41.

وجه الدلالة من الآية: أن أي تكليف بما فيه حرج، حينئذ يكون تكذيبا لما أخبر الله تعالى به وهو باطل[1].

قال تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا اِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286]أي: لا يكلف الله تعالى أحدا فوق طاقته[2] وقيل أن المراد تكليفهم بما يسهل عليهم من الأمور المقدور عليها مما هي دون طاقتهم[3].

ب- الأدلة من السنة النبوية :

لقد استدل الفقهاء على مشروعية القاعدة بعدة أدلة من السنة المطهرة فنذكر منها:

1- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة}[4].

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن دين الله يسر فكل ما جاء من حرج يكون مكذبا لذلك الإخبار، وذلك باطل، فثبت أن لا حرج في الشرع[5].

2- ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ،فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: {ما هذا}؟ فقالوا صائم، قال: {ليس من البر الصيام في السفر}[6].

يقول القطب اطفيش مبينا مدلول الحديث: " أنه ليس من البر الصوم إذا كان تلحقه المضرة أو الشدة، أي ليس إحسانا مطلقا بل إحسان إذا كان لا يشتد عليه "[1]

---

[1] الباحسين يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص:213.

[2] علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج:1/ص:149.

[3] الزمخشري، الكشاف، ج:1/ص: 254؛ القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج:3/ص:429؛ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج:3/ص:145.

[4] متفق عليه والفظ للبخاري، رواه في الجامع الصحيح كتاب الأيمان باب الدين يسر رقم 39؛ أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الأيمان وشرائعه، باب الدين يسر، حديث 4972 وهو صحيح.

[5] أرشوم مصطفى، القواعد الفقهية عند الإباضية، ص:225.

[6] متفق عليه، رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ....، رقم1844، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والإفطار في شهر رمضان للمسافر رقم 1115، عن جابر. ورواه أبو داوود في السنن، كتاب الصوم باب اختيار الفطر، حديث2068.

ولما كان السفر يغلب معه وقوع المشقة، جعله الشارع سببا من أسباب التيسير والتخفيف، بمجرد حدوثه **دون انتظار المشقة**[2].

ث- ومن الأدلة التي يستأنس بها في هذه القاعدة الإجماع:

الإجماع على عدم التكليف بالشاق واقع وحاصل، وهو يدل على قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا فرض وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينها تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك[3]

الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على القاعدة الواردة في كتاب "الذهب الخالص"

تختلف الصياغة للقواعد الفقهية بين العلماء فمنهم من يقوم بصياغتها مثل ما يستعملها جمهور الفقهاء ومنهم من يخالف الجمهور في صياغتها ، وإذا ما نظرنا إلى صياغة الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة نجده أنه لا يورد القاعدة بنصها الكامل في تفريعاته، وأحيانا يعبر عنها بمعناها ومفهومها ومن أهم ما يشير إلى تطبيق الشيخ للقاعدة هو استعماله لبعض الألفاظ التي تدل عليها منها: التعبير عن عدم القدرة والاستطاعة، بلفظ "إن لم يقدر" و"لم يستطع" و"لم يطق".

أو التعبير عن المشقة بلفظ "وشق عليه" ولقد استعمل ألفاظا أخرى منها لفظ "العجز" و"لم يجد". ولعل الصياغة الوحيدة التي استعملها الشيخ والتي تعبر عن القاعدة صراحة هي قوله" وما لا يطاق إلا بمشقة فكغير مطاق"[4] وأعتقد بأن الشيخ قد تفرد بهذه الصياغة على حسب اطلاعي على المصادر و المراجع في القواعد الفقهية.

---

[1] اطفيش، شرح النيل، ج:3/ص:356.

[2] الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج:2/ص:615.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج:2/ص:86.

[4] اطفيش، الذهب الخالص، ص135.

الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير

في هذا الفرع سنتناول تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير وسنقسمها على حسب الموضوعات.

أولا: في باب الغسل والعجز عنه.

لقد وظف الشيخ قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في موضوع التطهر والغسل فنذكر منها:

أ- إجزاء المسح على العضو العليل:

ذكر الشيخ اطفيش في معرض الحديث عن حكم العضو العليل، بأن العضو العليل الذي لا يمكن غسله يكفي المسح عليه عند الوضوء أو الاغتسال ،و إن كان لا يستطيع غسل جميع بدنه لعلة فيه أجزى أيضا مسحه، وذلك لأن في غسل العضو العليل مشقة وإعنات، والشريعة جاءت للتخفيف والتيسير فيجزئ المسح عليه. ويتبين لنا ذلك من خلال قول الشيخ: " ويمسح على العضو العليل الطاهر في الوضوء والاغتسال مسحة، ويجزئ ممن زكم ومسح على رأسه في الاغتسال، وإن كان يضره غسل بدنه أجزى مسحه عن الغسل"[1].

فبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير فإن الشيخ اطفيش يرى بأن العضو العليل الذي يكون غسله فيه مشقة فإنه يستجلب التيسير بمسحه.

ب- في حال العجز عن التيمم:

التيمم يكون بالصعيد الطاهر، لقوله تعالى:﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا[2] طَيِّبًا**﴾[المائدة:6] ولكن من لم يقدر على استعمال التراب للتيمم، فإنه يتيمم بالماء فإذا لم يجد ما يتيمم به، تيمم بالهواء باعتبار أنه جسم وليس شيئا معدوما وهذا دفعا للمشقة، وهو ما ذكره الشيخ اطفيش في كتابه

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:125.

[2] الصعيد: التراب.

وصحح هذا القول "أو يقدم التيمم بالماء على التراب إن لم يقدر على استعماله ومن عدم ما يتيمم به فبالهواء بناء على أنه جسم لطيف لا عدم وهو(ص[1])"[2].

ت- عند العجز عن الغسل يوم الجمعة:

الغسل يوم الجمعة سنة عند الإباضية, وفيها أجر عظيم عند الله تعالى[3] ولكن قد لا يستطيع المرء أن يغتسل فيها لعذر ما، ويخاف فوات أجر وثواب الغسل، فله أن يكتفي بغسل أطرافه أو وجهه وذراعيه ورجليه إلى الكعبين وهذا تيسيرا وتخفيفا حيث يقول الشيخ في معرض الحديث عن حقوق يوم الجمعة "ويغتسل فيها [أي:الجمعة] ومن لم يطق فأطرافه أو وجهه وذراعيه ورجليه إلى الكعبين"[4].

فبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير فإن الشيخ اطفيش يرى بأنه يتيسر لمن تعذر عليه الاغتسال يوم الجمعة أن يكتفي بغسل بعض أطرافه لئلا يفوته ثواب وفضل الاغتسال.

ثانيا: صلاة أصحاب الأعذار

لقد كان للشيخ اطفيش تطبيقات لقاعدة" المشقة تجلب التيسير" لصلاة العاجز الذي يجد كلفة ومشقة في أدائه لهذه الفريضة، فهذه بعض النماذج

أ- عند العجز عن إطالة القيام في الصلاة:

فسر الشيخ اطفيش قوله تعالى: ﴿**وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة:238] أي: مطيلين القيام في ركعات السورة والترتيل وكثرة القراءة وفي ركعات الفاتحة بالترتيل وقال بأنها على الوجوب[5]، لكن ليس كل المكلفين يستطيعون الإطالة في القيام، ولأن في ذلك مشقة وعسر.

فبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير فإن الشيخ اطفيش يرى بأن من لم يستطع إطالة القيام وشق عليه ذلك فله أن يستند إلى مستند ما كحائط أو عصا وغير ذلك مما يمكن أن يكون

---

[1] الصحيح: عند الفقهاء أي ما يعتمد عليه أو القول المعتمد. الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:132.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:126.

[3] الشماخي، تيسير الإيضاح، كتاب الصلاة، ج:2/ص:162.

[4] اطفيش، الذهب الخالص، ص:312.

[5] اطفيش، الذهب الخالص، ص:139.

مستندا وذلك تيسيرا وتخفيفا. ويتبين لنا ذلك من خلال قوله: "ومن لم يطقهما إلا باستناد استند لحائط؛ أو إنسان، أو غيره مما هو طاهر بأن يقوم من الأرض فيستند"[1].

ب- الجمع بين الصلوات لمن له عذر:

من كان له عذر بيّن أو صاحب مرض شديد أو ذو نجس لا يرقى كسلس[2]، وخائف هلاك نفس أو مال، فله أن يجمع بين الصلاتين إذا علم بدخول وقت الأولى، وهذا بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير وهو ما ذهب إليه الشيخ اطفيش، حيث قال في كتابه: " أو نوى الجمع إذا ظن دخول وقت الأولى(نا) كمسافر و مريض مثقل وذي نجس لا يرقى وخائف فوت نفس أو مال وذي عذر بيّن"[3]. ويكون التيسير بالجمع بين الصلاتين، كأن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر فيضم الأخيرة إلى الأولى فيصليهما في وقت الأولى جمعا.

ت- عند العجز عن توفير الطهارة اللازمة للصلاة:

يجب على مريد الصلاة أن يكون قبل الشروع فيها: طاهر البدن والثياب وأن يكون المكان الذي يصلي فيه طاهرا[4]. لكن من دخل إلى مكان طاهر ولبس ثوبا طاهرا قاصدا الصلاة، ثم نجس ذلك المكان أو الثوب فلم يستطع نزع ذلك الثوب أو الخروج من ذلك المكان، فإن الشيخ اطفيش يرى بأنه لا يتوجب عليه إعادة الصلاة، وهذا بناء على قاعدة "المشقة تجلب التيسير" لأنه في حكم غير المطيق والمعذور، حيث يقول في كتابه "ولا إعادة على من دخل مكانا أو لبس ثوبا طاهرا ثم نجس ولم يقدر على التحول والنزوع"[5].

ث- عند فقد اللباس الساتر للصلاة:

تفسد الصلاة بما لا يكون ساترا من اللباس، فيجب أن تكون بلباس ساتر حاجب للبدن،[6] لكن من لم يجد ما يستر به جسده في الصلاة، فيمكن له أن يصلي قاعدا ساترا عورته بما يمكن أن يستر به نفسه وهذا بناء على أن المشقة تجلب التيسير، حيث يقول الشيخ اطفيش في كتابه"

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:139

[2] السلس: وهو مرض ناتج عن ارتخاء أو ضعف في المثانة، مما يترتب عليه عدم القدرة على السيطرة على إمساك البول. ينطر: السالمي نورالدين، معارج الآمال، ج:1/ص:256.

[3] اطفيش ، الذهب الخالص، ص:135.

[4] أبو اليقظان إبراهيم، سلم الاستقامة، ج:1/ص:7.

[5] اطفيش، الذهب الخالص، ص:129.

[6] اطفيش، الذهب الخالص، ص:139.

ومن لم يجد صلى قاعدا ساترا عورته بنحو حفرة ونبت وتراب وحجر أو ماء، وإن لم يجد صلى قاعدا لأن الأرض تستر منه الدبر موميا"[1]

ج- عند العجز عن القعود في الصلاة:

للمريض أن يصلي على حسب طاقته[2] قائما أو قاعدا أو مضطجعا بالإيماء[3] فمن كان عاجزا عن القعود فيرى الشيخ اطفيش بأن له أن يصلي مضطجعا أو مستلقيا مستقبلا القبلة وهذا بناء على أن ما فيه مشقة وعسر فإن مآله التيسير حيث يقول في كتابه: "ومن عجز عن القعود اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا أو استلقى كما لو جلس لاستقبل وان لم يجد فعلى الأيسر مستقبلا"[4].

ثالثا: في الأعذار المبيحة للإفطار في الصوم

لقد وردت في كتاب الشيخ اطفيش بعض التطبيقات لقاعدة المشقة تجلبالتيسير في ما يتعلق بمبيحات الإفطار للصائم فهذه بعض منها:

أ- إباحة الفطر للعاجز عن الصيام:

شرع الله تعالى الصيام وفرضه على الأمة، لقوله تعالى: ﴿ **يَآأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة:138] ولكن قد يكون الصوم فيه مشقة على بعض المكلفين، كالمريض مرضا يضعف عن الصوم، أو يلحق من الصوم معه مشقة،[5]أو المريض مرضا لا يرجى برؤه أو العاجز الكبير الذي لا يقوى على الصوم، فإن الإمساك في حقهم فيه صعوبة ومشقة، وبما أن المشقة تجلب التيسير، فيباح لهم الفطر في رمضان تخفيفا وتيسيرا مع وجوب الفدية للعاجز الكبير الذي لا يطيق الصوم و المريض مرضا لا يرجى برؤه، لقوله تعالى:﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ وَعَلَى الذِينَ**

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:139.

[2] ابن بركة، الجامع، ج:1/ص:578.

[3] الحضرمي، مختصر الخصال، ص:88.

[4] اطفيش، الذهب الخالص، ص:139.

[5] الجيطالي : قواعد الإسلام، ج:1/ص:99.

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾[البقرة:184] ويظهر لنا ذلك من خلال قول الشيخ اطفيش:" ومن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم كل يوم مسكينا غذاء وعشاء(نا) و(ش)"[1].
ويقول في موضع آخر: "أبيح الإفطار بنية ليل لمرض يشق الصوم معه"[2].
فبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير فإن الشيخ اطفيش يرى بأن العجز من أسباب المشقة التي تستجلب التيسير، فمن كان عاجزا عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو يشق الصوم معه، فيرخص له في الفطر، ولكن بشرط الإتيان بنية الإفطار من الليل.

ب- يرخص للحامل أو المرضع في الإفطار حال خوف الهلاك:

يرى الشيخ اطفيش بأن الحامل إذا خافت من أن يؤدي صومها إلى هلاكها أو هلاك جنينها فإنه يرخص لها بالفطر، وكذلك المرضع إن خافت تضررها أو ولدها فإن المشقة تجلب التيسير. فيكون التيسير بإباحة الفطر ويظهر لنا ذلك من خلال قوله: " تفطر حامل خافت على نفسها وجنينها، أو عليه ومرضع خافت على نفسها أو ولدها أو كليهما[3].

فبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير فإن الشيخ اطفيش يرى بأن مشقة الصوم للحامل أو المرضع تصير سببا للتيسير وهو إباحة الفطر.

رابعا: في رخص الحج

لقد وردت بعض التطبيقات للشيخ اطفيش لقاعدة المشقة تجلب التيسير فيما يتعلق بالرخص في الحج وتيسير ما قد يكون شاقا على الحاج. فنذكر منها:

أ- يجزئ دخول مكة من غير إحرام لمن له عذر:

الإحرام من الميقات[4] ركن من أركان الحج التي لا يصح إلا بها[5] فلا يمكن لمريد الحج أو العمرة أن يدخل مكة من غير أن يكون محرما، ولكن من كان له عذر كخوف أو تهديد أو عدم قدرة تمنعه من ذلك، فإن المشقة مآلها التيسير والتخفيف، فيرخص له تجاوز الميقات ودخول مكة من غير

[1] اطفيش، الذهب الخالص:252.
[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:252.
[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:256.
[4] الجناوني أبي زكرياء، كتاب الوضع، ص: 206.
[5] المرجع نفسه، ص:206.

إحرام لأن الترخيص فيه تيسير وتخفيف ،حيث يقول الشيخ اطفيش في كتابه: "ورخص لمن له عذر أن يدخل مكة من غير إحرام"[1].

فبناء على قاعدة المشقة التيسير فإن الشيخ يرى بالترخيص لمن له عذر ولوج مكة من غير إحرام.

ب- عند الإحصار في الحج أو العمرة:

من توجه إلى أداء حج أو عمرة ثم حوصر بعدو أو مرض فقد وقع في الضيق والمشقة، وذلك يستوجب التيسير والتخفيف ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يتحلل من حجه أو عمرته وينحر هديه حيث حوصر لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ فَإِنُ احْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[البقرة:195]وهو ما ذكره الشيخ اطفيش في كتابه حيث قال: " يحل من حج أو عمرة وينحر الهدي حيث حصره عدو أو مرض عند الجمهور"[2].

فبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير يرى الشيخ بأن الحاج يتحلل من حجه إذا كان محصرا.

المطلب الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "الضرورات تبيح المحظورات"

نظرا لوجود عدد معتبر من تطبيقات الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية الضرورات تبيح المحظورات، ارتأينا إلا أن نخصص لها مطلبا مستقلا نورد فيه معنى القاعدة وأصلها، ثم نقسم ماجاء في كتاب الذهب الخالص من تطبيقات للقاعدة على حسب الموضوعات.

وجه إدراجها تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير

أدرجنا هذه القاعدة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير لأن الكثير ممن ألفوا في القواعد يجعل قاعدة الضرورات مما يتفرع عن قاعدة المشقة. ولأن اعتبارها من فروعها أولى وأنسب لأن الضرورة نوع خاص من المشقة التي ينبغي رعايتها؛ إذ أن كلا من "المشقة" و "الضرورة" يطلق على

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:267.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:267.

ما يطلق عليه الآخر، وكلاهما لون من ألوان العسر والحرج المستدعي للتخفيف، واليسر على المكلف[1].

الفرع الأول: ماهية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

سيتناول هذا الفرع بيان ماهية قاعدة الضرورة تبيح المحظورات، وذلك من خلال شرح مفرداتها وتعريفها وبيان معناها الإجمالي، ثم يتطرق إلى تأصيلها وإبراز أدلة الفقهاء على مشروعيتها.

أ- **تعريف الضرورة:**

هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس ،أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع[2].

الاضطرار: دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه، أو إلجاؤه إليه، والملجئ إلى ذلك ، إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلا أو متوقعا، وإما أن يكون الملجئ من غير نفس الإنسان، كإكراه القوي ضعيفا على ما يضره[3].

ب- **تعريف الإباحة :**

الإباحة المقصودة هنا في القاعدة : هي رفع الإثم و المؤاخذة الأخروية عند الله تعالى[4].

ت- **المحظور:** هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام[5] أو هو ارتكاب ما نهى الله عنه في الظروف العادية[6].

ث- **المعنى الإجمالي للقاعدة:**

---

[1] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص:254؛ شبير محمد، القواعد الكلية،ص:213-214.

[2] الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص:67- 68.

[3] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج:6/ص:167-168.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:2/ص:25.

[5] الزحيلي، الوسيط ج:1/ص:86.

[6] عبد العزيز محمد عزام، قواعد الفقه الإسلامي، ص:312.

أن حاجات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور، أي المنهي عنه شرعا، فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا، يستباح عند الضرورة إليه، بشرط أن لا ينزل منزلة المباحات، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء الأدنى[1].

ثانيا: تأصيل القاعدة

لقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

لقد وردت بعض الآيات مما يُستدَل بها على أن المحظور يكون مباحا عند الاضطرار إليه، فنذكر منها:

1- قوله تعالى: ﴿**فَمَنُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[المائدة:3]

وجه الاستدلال بالآية:

2- كما أبيح الأكل من الميتة حال الضرورة والمخمصة، فقد أباح الله تعالى لمن أوذي وأكره، مثاله التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه بالقتل أو بتر عضو من الأعضاء مع اطمئنان القلب بالإيمان بدليل قوله تعالى:﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنُ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّۢ بِالإِيمَانِ**﴾[النحل:106]فيتبين لنا من خلال ما سبق أن الله تعالى أباح للمسلم ارتكاب المحظور واللجوء إليه في حال الاضطرار، وفي ذلك تيسير وتخفيف.

ب- الأدلة من السنة:

أما الأحاديث المروية في حال الضرورة منها أحاديث إباحة أكل الميتة وأحاديث في الدفاع عن النفس.

[1] الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص:226.

1- عن أبي واقد الليثي قال: قلت: يارسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة. قال: {إذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها}[1].

معنى الحديث: إذا لم تجدوا ألبنة – تشربونها أول النهار–، أو شراب تغتبقونه – أي تشربونه آخر النهار–، ولم تجدوا بقلا تأكلونها، حلت لكم الميتة[2].

إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة بأن يأكلوا الميتة في حال اضطروا إلى ذلك دليل على جواز ارتكاب المحظور في حال الضرورة.

2- ومن الأحاديث المروية في الدفاع عن النفس أو المال أو العرض : ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيء صلى الله عليه وسلم فقال :{يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار}[3]. فهذه الأحاديث دلت على أن حالات الاضطرار في الشرع مبيحة لارتكاب المحظور.

الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في كتاب "الذهب الخالص".

لقد وظف الشيخ اطفيش قاعدة الضرورة في كتابه وعبر عنها بمفهومها ومعناها ولم يوردها بنصها ودستورها ، ولقد استعمل الشيخ ألفاظا ومعان تدل عليها منها:

---

[1] رواه أحمد: مسند الأنصار، حديث أبي واقد الحارث، رقم 21948، ج:5/ص:218 . والطبراني في الكبير، باب الحاء، الحارث بن عوف، رقم 3315. قال الهيثمي : "رواه الطبراني ورجاله ثقات ". مجمع الزوائد، ج:5/ص:70.

[2] البنا أحمد عبد الرحمان : الفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج:17/ص:83.

[3] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدرا، رقم: 140، عن أبي هريرة. ج:1/ص:24.

التعبير عن الاضطرار: بلفظ الاسم" الضرورة" أو بلفظ الفعل" اضطر" أو بلفظ اسم الفاعل "المضطر" أو بلفظ المصدر " اضطرارا".

وقد ذكر الشيخ اطفيش المعاني التي تفيد الاضطرار الذي يبيح ارتكاب المحظور.

كضرورة عدم القدرة أو الوجد: بلفظ "لم يجد" أو وجود العذر المبيح: بلفظ "إلا لعذر"

أو الاضطرار لارتكاب المحظور بسبب الخوف: بقوله "إلا لخوف" أو الشرط "إلا لما لا بد منه".

وقد عبر عن الإباحة : بلفظ الترخيص: كالفعل "يرخص أو رخص"

الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

لقد أورد الشيخ اطفيش عدة تطبيقات لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، حيث وظفها في مختلف المواضيع، ولقد قسمت هذه التطبيقات على حسب موضوعاتها، ونذكر منها

أولا: مسائل في الطهارات:

أ- عند الاضطرار للاستنجاء أو الاستجمار باليد اليمنى:

في معرض الحديث عن آداب قضاء الحاجة، يذكر الشيخ اطفيش بأنه لا يجوز أن يستجمر[1] المرء، أو يستنجي[2] بيده اليمنى بل يقصد يده اليسرى في ذلك، إلا إذا تعذر له ذلك بأن كان في يده اليسرى جرح أو لا يستطيع استعمالها، فيجوز له باليمنى لأن الضرورات تبيح المحظورات، حيث يقول الشيخ في كتابه: " ولا يستجمر أو يستنج بيمينه إلا لعذر في الشمال وهو(ص)"[3].

فبناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات أجاز الشيخ اطفيش الاستجمار أو الاستنجاء باليد اليمنى إن اضطر إلى ذلك.

---

[1] الاستجمار: هو إزالة عين النجاسة المتبقية بالحجارة كما هو الحال في السابق، أو ما يقوم مقامهما كالمناديل الورقية في وقتنا الحالي. ينظر: الخليلي أحمد والقنوبي سعيد، المعتمد في فقه الصلاة، ص:73.

[2] الاستنجاء: هو غسل السبلين (القبل والدبر) بالماء الطهور أو الطاهر لإزالة ما بقي من النجاسة. المرجع نفسه، ص:74.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:82.

ب- **عدم انتقاض الوضوء من مس الأجنبية اضطرارا**

من نواقض الوضوء مس الأجنبية والنظر إليها عمدا وتلذذا لقوله تعالى:﴿**قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَالِكَ أَزْكَى لَهُمُ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[النور:30] وقوله تعالى:﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً**﴾[الإسراء:32]

ولكن من اضطر إلى مس الأجنبية والنظر إليها، ولم يكن معها من النساء أو المحارم سواه، كأن ينجيها من غرق أو لمداواتها ، فأشار الشيخ اطفيش إلى هذا المعنى في كتابه[1] بأنه يجوز له ذلك بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، وبالتالي فإنه لا يترتب على من اضطر إلى مس الاجنبية و النظر إليها انتقاض للوضوء.

ثانيا: مسائل في الصلاة

أ- الاضطرار في الصلاة:

ذكرالشيخ اطفيش في كتابه في معرض حديثه عن كيفية الوقوف في الصلاة، بأنه لا يجوز للمصلي أن يغمض بصره ، أو يفتحه أكثر من الحد الطبيعي أو يحد نظره متعمدا في الصلاة، ويرى بأن ذلك مما يبطل الصلاة ويستوجب إعادتها ، إلا ان اضطر إلى ذلك فلا شيء عليه لأن الضرورة تبيح المحظور. حيث يقول الشيخ في كتابه: " وإن أغمض أو أحد نظرا أو فتح أكثر مما يميز بين نور وظلمة وسواد وبياض عمدا أعاد الا لضرورة"[2].

1- جواز صلاة الفرض على الدابة عند الاضطرار:

ذكر الشيخ اطفيش في معرض كلامه عن القبلة وعلاماتها، بأنه لا يصح أن تصلى صلاة مكتوبة أو مفروضة على دابة، أو ما يقوم مقامها من المركوبات لأن الله تعالى أمر باستقبال القبلة

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:111.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:152.

في الصلاة لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة:149] ولا يمكن ذلك في حال ركوب الدابة، لكن من اضطر إلى ذلك لخوف أو عدم قدرة، فإن الضرورة تبيح المحظورات فله أن يصلي راكبا على الدابة ولو كانت الصلاة مفروضة. حيث يقول في كتابه: " ولا يصلى فرض على دابة إلا ضرورة"[1]

2- جواز الصلاة بالنجس عند الضرورة:

يشترط على المصلي طهارة البدن و والثياب والبقعة للصلاة[2]

لقوله تعالى:﴿**يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين**﴾[الأعراف:3]لكن من كان مضطرا بأن حبس في مكان ولم يجد طاهرا من اللباس يصلي به أو وقعت عليه نجاسة ولم يستطع نزعها، فإنه يصلي بالنجس لأن الضرورة تبيح المحظور حيث يقول الشيخ في كتابه "ويصلى بنجس لضرورة"[3].

فبناء على قاعدة الضرورة فيجوز للمصلي أن يصلي بالنجاسة إن كان مضطرا، ولا يترك الفرض الواجب عليه؛ لقوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾[البقرة:34]. فالصلاة مأموربها، والثوب الطاهر مأمور به، فالعجز عن أحد الفرضين لا يسقط الفرض الآخر[4]

ثالثا: مسائل في الحج والاعتكاف

لقد وظف الشيخ اطفيش قاعدة الضرورة في بعض المسائل المتعلقة بالحج والاعتكاف ورتب عليها أحكاما.

أ- مسائل في الحج

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:140.

[2] الجناوني أبي زكرياء، كتاب الوضع، ص:117.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:129.

[4] الشماخي، تيسير الإيضاح، ج:2/ ص:42.

1- جواز البيع أو الشراء حال السعي عند الضرورة:

أبيح للحاج أو المعتمر الأكل والشرب حين السعي بين الصفا والمروة، لكن من غير أن يكون ذلك بشرائهما أو بيعهما فيه، لكن من لم يجد طعاما أو شرابا إلا بالبيع أو الشراء واضطر إلى ذلك، فبناء على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فإن الشيخ اطفيش يرى جواز البيع والشراء حين السعي، للحصول على طعام أو شراب. ويتبين لنا ذلك من خلال قول الشيخ في كتابه" وله الأكل والشرب فيه لا بيع وشراء، ومن لم يجد طعاما أو شرابا إلا بهما فعل"[1].

2- الاضطرار لأكل صيد الحرم:

ذكر الشيخ اطفيش في معرض الحديث عن ما يحل للمحرم من صيد وما يحرم عنه، بأنه لا يجوز للمحرم أن يأكل صيد الحرم فيرى بأن "على آكله جزاء"[2] ولكن من كان مضطرا إلى ذلك بسبب الجوع وخوف الهلاك ولم يجد غيره فإن يباح للمضطر أن يأكل من مما صيد في الحرم وذلك لأن الضرورة تبيح المحظور حيث يقول الشيخ في كتابه "ويأكل المضطر صيد الحرم"[3]

فبناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فإن الشيخ اطفيش يرى بأنه يجوز للمضطر الأكل من صيد الحرم.

ب- في الاعتكاف:

1- جواز الخروج من المُعتَكَف عند الضرورة:

يقول الشيخ اطفيش في معرض حديثه عن ما يجوز للمعتكف[4]، بأنه لايجوز للمعتكف أن يخرج من معتَكَفه إلا ان اضطر إلى ذلك، ثم ذكر جملة من الضرورات التي تبيح الخروج من المعتَكَف، حيث قال: " ويخرج لما لابد منه كسؤال عما لا بد منه في الحال، وجمعة وصلاة ميت

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:277.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:273.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:273.

[4] الاعتكاف: هو ملازمة المسجد والتفرغ للعبادة وعدم الخروج منه إلا لضرورة. ينظر: الخليلي أحمد، موسوعة الفتاوى، فتاوى الصلاة، الاعتكاف، الفتوى رقم :1 إلكتروني.

تعين لها"[1] ويقول أيضا "وحاجة إنسان وطعام لابد منه ولو لعياله[2]" ويقول أيضا: " ويخرج لمرض لم يمكن المقام به لحاجته للإفطار كذا لحاجة بدنه لخارج ولنجس أو مداواة وحيض ونفاس"[3] فيتبين لنا من خلال قول الشيخ، أنه يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه ان كان مضطرا لذلك، وهذا بناء على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

رابعا: مسائل في تجهيز الميت:

أ- في حال موت المرأة الأجنبية مع الرجال:

يتمم للميت إذ تعذر غسله، كوجود امرأة منفردة بين الرجال الأجانب عنها أو العكس[4] لقوله صلى الله عليه وسلم:{إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها، والرجل ليس معهن رجل غيره؛ فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء}[5]. وهو ما ذهب إليه القطب حيث أشار إلى ذلك بقوله: "الواضح أن يطوي الأجنبي أو الأجنبية يديهما و يتيممان للميت" أي: (يلف يديه بخرقة)[6]. ولكن قد ذكر الشيخ في كتابه الذهب الخالص قولا آخر لغيره، وهو أنه يمكن للرجل أن يغسل الأجنبية ولو مع وجود النساء إن اضطر إلى ذلك، كضرورة عدم قدرتهن لغسل الميت أو لجهلهن كيفية الاغتسال، وهذا بناء على أن الضرورة تبيح المحظور، حيث يقول الشيخ اطفيش: "أو تغسل مع وجود النساء لضرورة جهلهن، أو عدم قدرتهن"[7].

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:259.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:259.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:262.

[4] أرشوم بكير، الموجز في الجنائز، ص:36.

[5] أخرجه أبو داوود في مراسيله ورواه عن مكحول مرسلا، باب ما جاء في غسل الميت، حديث رقم: 414، ج1/ص: 298. والبيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة تموت مع الرجال، حديث رقم 6669. قال ابن القطان: وهذا الحديث لا يصح مرسلا. بيان الوهم والإيهام، ج:3/ص:19.

[6] اطفيش، شرح النيل، ج:2/ص:571.

[7] اطفيش، الذهب الخالص، ص: 190.

ب- جواز التكفين في أي ثوب عند الضرورة:

من صفات الكفن[1]، أن يكون كتانا أو ما أشبه ذلك مما تجوز به الصلاة في حال الحياة، وأن يكون حسنا نظيفا، ساترا للبدن، أبيض اللون[2] لكن إذا تعذر تكفين الميت في مثل هذا الثوب، فإن الضرورات تبيح المحظور، فيمكن أن يُكفَن الميت بما أمكن من الثوب ولو لم تتوفر فيه صفات الكفنالواجب، حيث يقول الشيخ في كتابه: " ووجب التكفين فيما تجوز به الصلاة نوعا وطهارة إلا لضرورة"[3].

ت- جواز نزع النجاسة عن الميت أو الاستنجاء له باليد اليمنى عند الضرورة:

في معرض ذكر كيفية غسل الميت، يقول الشيخ بأنه لا يجوز للغاسل أن يستنجي للميت أو يزيل عنه النجاسة بيده اليمنى ، لكن إذا تعذر له ذلك بأن كانت يده اليسرى مكسورة مثلا أو بها جرح ولم يستطع أن يغسل بها، فإن الضرورة تبيح ما كان محظورا ، فيجوز له أن يستنجي ويغسل النجاسة للميت بيده اليمنى، حيث يقول: " ولا يستنجي له أو يغسل له نجسا بيمناه إلا إن لم يجد إلا ذلك"[4].

خامسا: في الحقوق

أ- جواز إفشاء السلام على العاصي عند الاضطرار:

يذكر الشيخ اطفيش في معرض حديثه عن حق المسلم على أخيه المسلم، أنه يجب على المسلم أن لا يلقي السلام على أصحاب اللهو وارتكاب المعاصي ومرتادي الأماكن المشبوهة، إلا ان اضطر إلى ذلك كخوف مثلا. حيث يقول الشيخ" ولا سلام على ذي الملاهي والملعن بالمعاصي على كل حال إلا لخوف"[5].

---

[1] الكفن: هو الثوب الذي يستر به الميت. ينظر: أرشوم بكير، الموجز في الجنائز، ص:39.

[2] المرجع نفسه، ص:39. بتصرف.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:192.

[4] اطفيش، الذهب الخالص، ص:191.

[5] اطفيش، الذهب الخالص ص:306.

فبناء على قاعدة الضرورات فإن الشيخ اطفيش يرى جواز إلقاء السلام على العاصي حال الخوف والاضطرار. ولعل الشيخ استدل بعدم جواز إفشاء السلام على أصحاب المعاصي

لقوله تعالى ﴿**لاَّتَجِدُ قَوْمًا يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواءَابَآءَهُمُ**﴾ **[المجادلة:22]** وإفشاء السلام هو نوع من التودد، وهو تعبير عن الرضا والمحبة للعاصي وقبول ما يفعله من منكر، إذن فلا بد من عدم إلقاء التحية عليه ليعرف أن ما يقوم به أنه منكر.

ب- جواز دخول بيوت الغير من غير استئذان حال الضرورة

لايجوز للمؤمن أن يدخل بيتا غير بيته إلا بعد الاستئذان من أهل البيت، لقوله تعالى ﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النور:27] ولكن من سمع استغاثة من بيت مثلا أو علم بهلاك بيت على أهله، فإنه يلج إلى ذلك البيت من غير أن ينتظر الإذن من أهله، لأن الضرورات تبيح المحظورات وهو ما عبر عنه الشيخ بقوله: "ويستأذن ويدخل ولو لم يؤذن له خائف على نفس أو مال"[1].

أجاز الشيخ اطفيش بناء على "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" الدخول إلى بيوت الغير من غير إذن منهم في حال الاضطرار إلى ذلك.

سادسا:في الاضطرار لارتكاب المحارم:

أ- الاضطرار لأكل المحرم:

يذكر الشيخ في كتابه في معرض حديثه عن الأخذ بالرخصة ، أن المرء إذا كان مضطرا بنحو مخمصة وقد أوشك على الهلاك، فيرخص له بأن ينقد نفسه بأكله للميتة رغم حرمتها، لقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة:3] لأن الضرورة تبيح ما كان محظورا، حيث يقول الشيخ في

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:305.

كتابه" رخص للمضطر أن ينجي نفسه بنحو الميتة وإلا مات وهلك"[1]. ويرى الشيخ بأن من كان مضطرا وقد شارف على الموت ولم يأخذ بالرخصة ثم مات فهو هالك، لأن الله تعالى أمرنا بأن لا نلقي بأيدينا إلى التهلكة لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:195]فبناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات يرى الشيخ بأنه يرخص للمضطر بالمخمصة أن ينجي نفسه بالميتة.

ب- سقوط الإثم والمؤاخذة عند الاضطرار:

أورد الشيخ اطفيش في كتابه[2] في معرض حديثه عن الكبائر ووعيدها، جملة من عظائم الذنوب وكبيرها، ثم تحدث عن وعيدها وعذاب مرتكبيها في الآخرة. فيرى الشيخ بأن من اضطر لارتكاب بعض منها، كأكل الميتة أو شرب الخمر أو النجس اضطرارا فلا شيء عليه لأن الضرورة تبيح المحظور ولقوله تعالى:﴿**فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم**﴾ **[البقرة:183]**

فبناء على قاعدة الضرورة يرى بأن ارتكاب المنهي عنه اضطرارا يسقط الإثم.

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:145.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:323.

المطلب الثالث : تطبيقات الشيخ اطفيش لبعض القواعد الفرعية الأخرى لقاعدة المشقة تجلب التيسير

سيبحث هذا المطلب تطبيقات الشيخ اطفيش لبعض القواعد الأخرى التي تتفرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الأول: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "الضرورة تقدر بقدرها"

بعد معرفتنا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات والتي هي نوع من أنواع المشاق التي تستوجب التيسير، فمن رحمة الله تعالى على عبادة أن جعل التيسير فيها بإباحة ذلك المحظور حال الوقوع في الاضطرار، لكن يبقى التساؤل في ما مقدار تلك الإباحة ؟ وهل لها مقدار معين تنتهي عنده؟

يمكننا الإجابة على هذا السؤال بمعرفتنا لمعنى القاعدة.

أولا: معنى القاعدة

أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر و الأذى دون ما عدا ذلك. فلا يباح بالضرورة محظور أعظم من الصبر عليها، كما أن الاضطرار يبيح من المحظوراتمقدار ما يدفع به الخطر ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر[1]فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع الضرورة فقط[2].

فإذا أبيح المحظور لضرورة ما فإنه لابد أن يُكتفى بالقدر الذي يزيل الضرر والمشقة. فإذا زالت تلك الضرورة، رجع الحكم إلى أصله وهو الحظر.

---

[1] الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج:2/ص:996.

[2] الزحيلي وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، ص:430 .

ثانيا: تأصيل القاعدة

لقد استدل الفقهاء للقاعدة ببعض الآيات في كتاب الله تعالى، أشارت إلى أن إباحة الضرورة يجب أن لا يتجاوز الحد المسموح به وأنه يقدر بقدره منها:

أ- قوله تعالى:﴿**فَمنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم**﴾[البقرة:173]

ب- وقوله تعالى:﴿**فَمَنُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[المائدة:3] فالمقصود من قوله:﴿**غَيْرَ بَاغٍ**﴾ أي:غير طالب له، وراغب فيه لذاته، وقوله:﴿**وَلاَ عَادٍ**﴾أي: متجاوز قدر الضرورة، وقوله: ﴿**فَلاَإِثْمَ عَلَيْهِ**﴾أي: يباح له. وعلى هذا فالجائز عند الضرورة مقدار ما يدفع به الضرورة لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها.[1]

ثالثا: تطبيق الشيخ اطفيش لقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها"

لقد وظف الشيخ هذه القاعدة في باب الطهارات في كتابه الذهب الخالص، ولم يورد الشيخ القاعدة بنصها ولكن عبر عنها بمعناها وتفهم من السياق العام لكلامه.

أ- ما ذكره في معرض حديثه عن أحكام التيمم، وهو أنه لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت لأن التيمم إنما كان لضرورة والضرورة تقدر بقدرها ، فلا بد أن يكون في وقت الاضطرار وهو وقت الصلاة، لا قبله حيث يقول الشيخ في كتابه:" ولم يجز قبل الوقت لأنه للضرورة ولا صلاة
قبل الوقت فضلا عن أن يضطر إليه"[2]. ولقد عبر عن هذا في موضع آخر بقوله: " إذ هو للضرورة فلا يجوز قبل الاضطرار"[3].

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ج:1/ص:55.
[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:127.
[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:123.

فبناء على قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها " لم يجز الشيخ اطفيش التيمم قبل دخول وقت الصلاة لأن التيمم للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت.

الفرع الثاني: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية " إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"

هذه القاعدة من ما يتفرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير لأن المصير إلى البدل يكون عند عدم الأصل ولما كان الإتيان بالبدل عند تعذر الأصل هو من الترخيص والتيسير أدرجت هذه تحت قاعدة المشقة.

أولا: بيان معنى القاعدة

أ- **التعذر**: من تعذر عليه أمر إذا تعسر، ويقال تعذر الأمر إذا لم يستقم[1].

ب- **الأصل**: الأساس وأصل كل شيء ما يستند عليه و المقصود به هنا في هذه القاعدة: هو القاعدة المستمرة أو ما يجب الوفاء به باستمرار أو ما يجب أداؤه باستمرار أو العزيمة فإذا تعذر أو تعسر تطبيقه أو شق على المكلف لظروف معينة ولم يمكنه إبقاء الأصل بالفوات أو التفويت ينقل الحكم إلى الرخصة، وهو البدل عن العزيمة[2].

ت- **البدل**: قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، أو تنحية الأول وجعل الثاني مكانه[3].

ويتبين لنا من خلال ما سبق المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشيء الواجب أداؤه هو الأصل، فإذا تعذر إيفاؤه بالفوات أو التفويت يصار إلى البدل[4].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:4/ص:255؛ الفيومي، المصباح المنير، ص:545.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:1/ص:109؛ الفيومي، المصباح المنير، ص:21؛ ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص:20.

[3] أرشوم مصطفى، القواعد الفقهية عند الإباضية، ج:2/ص:584.

[4] عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص:88.

ثانيا: تأصيل القاعدة

لقد وردت عدة آيات تدل على أصل القاعدة ومشروعيتها ولعل من أهمها:

أ- قوله تعالى:﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ**﴾[البقرة:184] فهذه الآية تشير إلى أنه كان الأصل العزيمة وهو الصوم، ولما شق أداؤه وتعسر خفف الله سبحانه عن عباده بالانتقال إلى البدل وهو الرخصة، لأن المشقة تجلب التيسير.

ثالثا: تطبيق الشيخ اطفيش لقاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"

لقد وظف الشيخ اطفيش هذه القاعدة في باب الطهارات في معرض حديثه عن التيمم وأحكامه، فيرى بأنه من أراد التطهر للصلاة فعجز عن استعمال الماء فإنه يصير إلى البدل وهو التيمم، حيث يعتبر الشيخ بأن التيمم هو بدل عن الطهارتين الصغرى والكبرى وهو ما ذهب إليه الإباضية، حيث يقول في كتابه" التيمم بدل من استنجاء ووضوء واغتسال (نا)"[1].فبناء على القاعدة فإن الشيخ اطفيش يعتبر التيمم هو بدل وعوض عن الطهارتين الصغرى والكبرى فلا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل و هو الاستنجاء والوضوء والاغتسال.

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:123.

الفرع الثالث: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية "ما جاز لعذر بطلبزواله"

تعد قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله " مقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار، أو عارض طارئ من العوارض، فإنه تزول مشروعيته بزوال حال العذر.

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

أن الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات ، إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها؛ أن جوازها لما كان لعذر فهو خلاف الأصل المتعذر؛ فإذا زال العذر أمكن العمل به، فلوجاز العمل بالخلف أيضا للزم الجمع بين البدل والمبدل منه وهذا لا يجوز كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز[1].

ثانيا: تطبيق الشيخ اطفيش لقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"

لقد وظف الشيخ القاعدة في معرض الحديث عن أحكام الصلاة فيعتبر بأن من اضطرا بسلس النجاسة أو الخوف فيجوز له له أن يأتي بالصلاة بقدر الإمكان لأن الضرورة تبيح المحظور لكن إذا زالت تلك الضرورة زال العذر، فإن الصلاة تكون باطلة إذا لم يصليها كما هي مفروضة لأن ماجاز لعذر يبطل بزواله ويتبين لنا ذلك من خلالقول الشيخ" وكل مازال في الصلاة من الضرائر تبطل بزواله، كزوال سلس النجس وزوال الخوف"[2].

فبناء على القاعدة فإن الشيخ اطفيش يرى بطلان الصلاة بزوال الضرورات التي تبيح فعل المحظور فيها.

[1] البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص:241.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:168.

المبحث الرابع:

تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

وقاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "العادة محكمة"

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:**

تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة اليقين لا يزول بالشك

- **المطلب الثاني:**

تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة الضرر يزال

- **المطلب الثالث:**

تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة العادة محكمة

المبحث الرابع: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وقاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "العادة محكمة".

سنتناول في هذا المبحث تطبيقات كل من قاعدة اليقين لا يزول بالشك و قاعدة العادة محكمة و قاعدة الضرر يزال موزعة على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

تعتبر قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" من أهم القواعد التي تنبني عليها الكثير من الفروع الفقهية، لذلك سوف نبين في هذا المطلب معنى القاعدة و الأدلة التي يستدل بها من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيتها ثم سنبين تطبيقات الشيخ اطفيش لهذه القاعدة الكلية وبعض قواعدها الفرعية في كتابه الذهب الخالص.

الفرع الأول: ماهية قاعدة اليقين لا يزول بالشك

أولا: شرح ألفاظ القاعدة لغة واصطلاحا وبيان المعنى الإجمالي لها

لمعرفة معنى القاعدة ومفهومها لا بد من شرح مفرداتها لغة واصطلاحا.

ا- اليقين لغة: هو العلم وزوال الشك: منه يقنت الأمر يقنا، وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى واحد[1]. وجاء في اللسان: أن اليقين هو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر واليقين ضد الشكوالشك نقيض اليقين[2]وهو في أصل اللغة بمعنى الاستقرار: "يقال يقن الماء في الحوض، إذا استقر"[3].

[1] الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية: مادة: يقن.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة "يقن".

[3] الجرجاني: التعريفات، ص:259.

ب- **الشك لغة:** هو نقيض اليقين وهو في أصل اللغة" الاتصال واللزوق"[1]ويراد به مطلق التردد"[2]. وهو التردد بين الطرفين إن كان على السوية فعلى الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم"[3]. فمن خلا ل هذا التعريف يظهر لنا الفرق بين الشك والظن والوهم.

ت- **اليقين اصطلاحا:** "حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه"[4].

ث- **الشك اصطلاحا:** " تردد الفعل بين الوقوع وعدمه: أي لا يوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر"[5].

ج- **المعنى الإجمالي للقاعدة:**

بعد تحديد مفهوم اليقين والشك في اللغة والاصطلاح، يمكننا أن ندرك المفهوم الصحيح الذي تتضمنه القاعدة، فمعنى قولنا اليقين لا يزول بالشك هو:

"أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك والأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما"[6]

ثانيا: تأصيل القاعدة

لقد استدل الفقهاء بعدة أدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء تؤكد على مشروعية القاعدة والاعتداد بها عند مختلف المذاهب الفقهية.

أ- **الأدلة من القرآن الكريم:**

1- قال تعالى﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا اِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا اِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾[يونس:36]فالحق هنا بمعنى الحقيقة الواقعة كاليقين[1].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة "شك" ج:13/ص:457.

[2] الحموي، غمز عيون البصائر، ج:1/ص:84.

[3] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج:1/ص:101.

[4] علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص:21.

[5] المرجع نفسه، ص:21.

[6] البورنو، الوجيز، ص:92.

ذكر الطبري أن المراد من قوله ﴿**إِلاَّ ظَنًّا**﴾ إلا ما لا علم لهم بحقيقته وصحته بل هم منه في شك وريبة، إن الشك لا يغني من اليقين شيئا ولا يقوم في شيء من مقامه[2].

ب- الأدلة من السنة:

لقد استدل الفقهاء بعدة أدلة من السنة المطهرة على أن الشك لا يمكنه أن يزيل الأمر المتيقن فنذكر منها:

1- ما روي عن عبد الله بن زيد قال :شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: {لا ينفتل –أولا ينصرف حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا}[3].

قال صاحب شرح مسلم عند شرحه هذا الحديث: " وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها"[4].

2- ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن}[5].

ت- دليل الإجماع:

لقد أجمع الفقهاء على مشروعية هذه القاعدة، حيث يقول القرافي " فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[1].

---

[1] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص:102.

[2] الطبري، جامع البيان، ج:11/ص:82.

[3] متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم175، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، رقم361، عن عبد الله بن زيد.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم، ج:4/ص:49-50.

[5] متفق عليه، رواه البخاري، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة، رقم 392. ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم572.

ث- من المعقول:

ومما يستدل به عقلا هو أن اليقين أقوى من الشك، فكون اليقين أقوى وأحكم أمر ثابت لا غبار عليه؛ لأن في اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك[2].

الشريعة تسعى دائما إلى التيسير ورفع الحرج على المكلفين، فتحملهم على العمل باليقين وإزالة الشك الطارئ.

بعد استعراض الأدلة من المنقول المعقول نخلص إلى أن قاعدة اليقين لا يزول بالشك مشروعة وأنها أصل من الأصول التي تنبني عليها الفروع الفقهية حيث أن الأمور تبنى على اليقين ولا عبرة بالشك والوهم الطارئين.

الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على القاعدة، الواردةُ في كتاب الذهب الخالص

لقد أورد الشيخ اطفيش بعض التطبيقات للقاعدة الكلية "اليقين لا يزول بالشك" واستعملها بصيغ مختلفة عن الصيغة التي يستعملها جمهور الفقهاء منها قوله: "من شك بنى على يقينه" أو "بنى على ما تيقن" أو يعبر عنها بمفهومها ومعناها وقد لا يعبر عنها بل تفهم من خلال السياق العام لكلامه.

ولقد استعمل الشيخ بعض الألفاظ التي تدل وتشير إلى القاعدة منها لفظ الاسم: "الشك" و "اليقين" و لفظ الفعل :"شك" و "تيقن".

أما القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية "اليقين لا يزول بالشك" فغالبا ما يوردها بنصها ودستورها ولقد استعملها كدليل لإثبات حكم شرعي.

أورد الشيخ بعض التطبيقات لبعض الضوابط الفقهية التي لها صلة بالقاعدة الكلية " اليقين لا يزول بالشك" كقوله: "المشكوك في نجسه مقدم على متيقنه".

---

[1] القرافي، الفروق، الفرق العاشر، ج:2/ص:116-117.

[2] علي الندوي، القواعد الفقهية، ص:356.

الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" من القواعد الفقهية الكلية، وقد تجلى تطبيقها عند الشيخ اطفيش في كتابه "الذهب الخالص" في بعض المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة. حيث اعتبر فيها أن الشك والوهم الطارئين لا عبرة لهما في الشرع؛ بل يجب أن يتمسك باليقين.

أولا: باب الطهارات

لقد وظف الشيخ اطفيش قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في باب الطهارات.

أ- الشك في حدوث الناقض للوضوء

يرى الشيخ اطفيش بأنه يندب تجديد الوضوء في حال حدوث شك في انتقاضه، وهو رأي الإباضية والشافعية, ونسب إلى المالكية وجوب إعادة الوضوء في حال حدوث الشك في نقضه وذلك في غير الصلاة، حيث يقول في كتابه: "وندب تجديد إن شك في نقض "نا" و "ش". أو وجب في غير صلاة "م" لحديث "لا ينصرف" الخ"[1].

فبناء على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" يرى الشيخ اطفيش أنه لا يجب على من تيقن الطهارة وشك في الحدث ان يعيد الوضوء لأن اليقين لا يزول بالشك، فيتمسك باليقين وهو الطهارة ولا يعتد بالشك في نقض الوضوء ، ويرى أن إعادة الوضوء وتجديده إنما هو للندب وهو للاحتياط.

لقد ذكر الشيخ اطفيش في كتابه بعض المسائل في باب الطهارات لها صلة بالقاعدة ونذكر منها:***مسألة : المشكوك في نجسه مقدم على مُتَيقنه**

ذكر الشيخ اطفيش في معرض حديثه عن اللباس الذي تصح به الصلاة، أن الصلاة باللباس المشكوك في نجسه يقدم على ما تيقنت نجاسته، حيث يقول: "والمشكوك في نجسه مقدم على متيقنه"[2]؛ لأن الصلاة لا تجوز إلا باللباس الطاهر، فما كان مشكوكا في نجسه فإن ذلك الشك

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:112.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:129.

لا يكون مؤثرا لأن الشك ليس كاليقين في إثبات الحكم على الشيء، ولما كان الشيء المتيقن بنجاسته لا تجوز به الصلاة، والمشكوك بنجسه ليس قطعا نجسا، فكان لا بد أن يقدم المشكوك في نجسه على ما تيقنت نجاسته. فبناء على هذا الضابط يرى الشيخ اطفيش بأنه يجوز استعمال المشكوك في نجسه استصحابا لأصله وهو الطهارة[1] ويقدم على ما هو متيقن من نجاسته.

***مسألة: تطهير المشكوك في نجسه النضْحُ**

في معرض حديث الشيخ عن كيفية التطهير، ذكر الشيخ مسألة حيث يرى بأن ما لم يكن متيقنا من نجاسته وشك فيها فإنه يطهر بالنضح[2] فقط، لأن الأصل حمل الأشياء على الطهارة. حيث يقول في كتابه: " تطهير المشكوك في نجسه النضح"[3].

فبناء على هذا الضابط فإن الشيخ اطفيش يرى بأن ما كان مشكوكا في نجاسته فإن النضح كاف في تطهيره لأن الأصل الطهارة.

ثانيا: باب الصلاة

الصلاة وما يعترض المكلف فيها من شك فقد كان للشيخ توظيف لقاعدة اليقين لا يزول بالشك فيها، وهي مسألة الشك في الصلاة.

أ- الشك في الصلاة

إذا شك المصلي في صلاته، هل صلى ثلاثا أو أربعا، وهو منفرد، فإن الشيخ اطفيش يرى بأنه يبني على ما هو متيقن منه، فيتمسك باليقين من الركعات وليبن عليه، لأن اليقين لا يزول بالشك فيبني ويسجد للسهو أو يبني ويعيد صلاته وهو القول الصحيح عنده و الأحوط. حيث يقول في كتابه: " أو بنى على ما تيقن ويسجد أو بنى ويعيد وهو "ص" الأحوط"[4].

---

[1] اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج:1/ص: 106.

[2] النضح: هو إفراغ الماء من غير عرك أو حك. ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج:3/ص:93.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:99.

[4] اطفيش، الذهب الخالص، ص: 164-165.

فقوله بالسجود للسهو للشك فقد اعتمد على حديث{إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كَمْ صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس}[1].

أما قوله بإعادة الصلاة من أجل الشك احتياطا، فلعله اعتمد على قوله صلى الله عليه وسلم:{دع ما يريبك إلى ما لا يريبك}[2].

فبناء على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" يرى الشيخ اطفيش أن من شك في صلاته بنى على يقينه، فيتمسك بما تيقن من الركعات وليطرح الشك.

الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش للقواعد الفرعية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك

تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك قواعد فرعية، انبنت عليها تفرعت عنها، فكلها بنيت على أصل واحد رغم كونها مختلفة في الموضوع والمعنى، فإليك بعض من تطبيقات الشيخ للقواعد الفرعية المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

أولا: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله"

سنتطرق في هذا العنصر لبيان معنى القاعدة ومأخذها ثم نرى تطبيق الشيخ اطفيش لها في كتابه الذهب الخالص.

أ- معنى القاعدة :

هذه القاعدة فرع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وهي بيان لها لأن اليقين إذا لم يُزَل بالشك فهو يزول ويرتفع بيقين مثله فقط. فما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه وما لم يكن ثابتا لا يحكم بثبوته بمجرد الشك لأن الشك أضعف من اليقين ولا يعقل أن يزيل اليقين ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى[3].

---

[1] صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج:1/ص:398.

[2] رواه الترمذي، باب صفة القيامة والرقائق، رقم2518. والنسائي باب صفة الحث على ترك الشبهات، رقم5711، عن الحسن بن علي، قال الترمذي: حسن صحيح.

[3] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص:108.

ب- مأخذ هذه القاعدة:

هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله[1].

ت- تطبيق الشيخ للقاعدة:

لقد وظف الشيخ اطفيش هذه القاعدة في معرض حديثه عن ثبوت الصيام والإفطار بالعدل الواحد أو العدلين، فيرى الشيخ بأن من رأى الهلال بمفرده وتيقن بذلك وجب عليه الصيام، لقوله صلى الله عليه وسلم {إذا رأيتم الهلال فصوموا}[2]. وهو ما ذهب إليه الإباضية وصحح الشيخ اطفيش هذا القول[3] وروي ذلك عن مالك والشافعي أيضا[4]، ثم خرج قولا آخر مخالفا يقضي بعدم الصوم لمن رأى الهلال بمفرده وقال بأن هذا القول باطل لأن فيه إلغاء ما ثبت بيقين وهو رؤية الهلال للذي رآه والعمل بغيره مما لا يفيد اليقين . حيث يقول في كتابه: " ومن رآه وحده صام "نا" وهو "ص" أو لا وهو باطل لأن فيه إلغاء يقين وعملا بغيره مما لا يفيد علما ولا يقينا"[5].

فبناء على قاعدة "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله" نلاحظ بأن الشيخ استدل بهذه القاعدة واعتبر رؤية الواحد للهلال بمثابة اليقين بالنسبة له والذي لا يرتفع إلا بيقين مثله، وأن ذمته قد عمرت فلا تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به. وبالتالي وجب الصيام في حقه.

---

[1] المرجع نفسه، ص:109.

[2] رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان عن ابن عمر، رقم1585.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:243.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:2/ص:221.

[5] اطفيش، الذهب الخالص، ص:243.

ثانيا: تطبيق الشيخ اطفيش للقاعدة الفرعية " الأصل بقاء ما كان على ما كان" أو " الاستصحاب"

تعتبر هذه قاعدة " الاستصحاب" من القواعد الفرعية لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" بحيث تدخل في كثير من الفروع الفقهية وعليها تبنى كثير من الأحكام وسوف نتعرف على هذه القاعدة من خلال بيان مرادفاتها ومعناها وأصلها ثم نتطرق إلى تطبيق الشيخ اطفيش لها في كتابه الذهب الخالص.

أ- مرادفاتها:

من مرادفات قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان" قاعدة ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه"[1].وقاعدة " القديم يترك على قدمه"[2] والتي يعبر عنها الأصوليون بالاستصحاب أو استصحاب الأصل.

ب- معنى القاعدة:

" إن ما ثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتا أو نفيا يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره"[3] أي: ينظر على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه. و هو ما تؤكده المجلة العدلية: "والشيء الثابت في الحال يحكم أيضا باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يزيله، فإذا وجد المزيل لا يحكم ببقاء الشيء بل يزال، ويسمي الفقهاء الأول: "باستصحاب الماضي للحال" ويسمي بعضهم الثاني: "باستصحاب الحال للماضي"[4] ومن هذا تعتبر هذه القاعدة مرادفة لدليل الاستصحاب أو استصحاب الأصل.

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:251؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:75.

[2] علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج:1/ص:20. مادة:5.

[3] البورنو، الوجيز، ص:173.

[4] مجلة الأحكام العدلية، ج:1/ ص:20- 21، مادة رقم 5.

ت- تطبيق الشيخ اطفيش لقاعدة "الاستصحاب"

لقد وظف الشيخ معنى القاعدة في مجال الطهارات ولم يصرح بها وذلك في معرض حديثه عن كيفية تطهير النجاسات، حيث ذكر بأنه لا يحكم بنجاسة شيء وجدت فيها ميتة إلا إذا وجد فيه بللا، وذلك استصحابا للأصل، لأن الأصل بقاء الطهارة على حالها، حيث يقول في كتابه" لا يحكم بنجاسة ما وجدت فيه ميتة من خابية أو نحوهما، أو ثمار أو صوف أو غير ذلك إلا ما وجد فيه البلل"[1].

فبناء على قاعدة "الاستصحاب" أو " الأصل بقاء ما كان على ما كان" فإن الشيخ اطفيش يرى بأنه يجب أن يستصحب أصل الطهارة في الأشياء التي وقعت فيها ميتة ما لم تثبت النجاسة بوجود بلل فيه.

المطلب الثاني: تطبيق الشيخ اطفيش لقاعدة "الضرر يزال"

تعد قاعدة الضرر يزال من القواعد الكلية التي تنبني عليها فروع كثيرة، كونها تسعى للحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية لذلك سوف نبين في هذا المطلب ماهية هذه القاعدة وذلك من خلال تعريفها وتأصيلها، ثم نتطرق إلى تطبيق الشيخ اطفيش لهذه القاعدة في كتابه.

الفرع الأول: ماهية القاعدة

يتناول هذا الفرع تعريف القاعدة وتأصيلها.

أولا: تعريف الضرر لغة و اصطلاحا

لمعرفة معنى القاعدة لا بد من شرح مفرداتها

أ- **تعريف الضرر لغة:** مأخوذة من ضر ضد النفع فيقال ضره يضره ضرا، والضر بالضم. الهزال وسوء الحال، والمضرة خلاف المنفعة[2].

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:98.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج:6/ص:153-154.

والضرار: على وزن فعال بكسر أوله من ضار ومضارة وضرار بمعنى ضره، وأضره إلى كذا بمعنى ألجاه إليه وليس منه بد[1].

ب- تعريف الضرر اصطلاحا:

هناك عدة تعاريف اصطلاحية لكلمة الضرر

الضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير، تعديا أو تعفسا أو إهمالا[2].

معنى الإزالة: من زول، فيقال: زال يزول زوال، وهي ترجع في أصل اللغة إلى تنحي الشيء عن مكانته، ومنه زالت الشمس عن كبد السماء، وقال أزلته عن المكان وزولته[3].

ت- المعنى الإجمالي للقاعدة

نص القاعدة ينفي الضرر مطلقا، فيوجب منعه سواء أكان الضرر عاما أم خاصا، ويوجب وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، لأن الوقاية خير من العلاج، أو رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب على معاقبتهم ضرر بهم لأن فيها عدلا وإنصافا، ودفعا لضرر أعم[4].

ثانيا: أصل القاعدة

لقد وردت عدة أدلة في الكتاب والسنة تدل على أن الضرر بكل أنواعه لا بد من إزالته ودفعه.

أ- الأدلة من الكتاب :

مما يمكن أن يُستدل به على مشروعية القاعدة بعض آي القرآن التي تشير إلى أنه لا بد من إزالة الإضرار بالنفس أو بالغير بأي نوع من أنواعه.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، ج2/ص:465.

[2] موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، ج:1/ص:97.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:3/ص:38؛ الفيومي، المصباح المنير ص:354.

[4] البورنو، الوجيز، ص:79؛ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص:498.

1- قوله تعالى: ﴿**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾[البقرة:233]

فهذه الآية الكريمة فيها حث على الحنان والرأفة بالوليد، ونفي المضارة بين الزوجين؛ فلا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سببا لمضارة الآخر؛ لا يستغل الأب عواطف الأم و حنانها ولهفتها على طفلتها، ليهددها به أو تقبل رضاعته بلا مقابل. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها[1].

2- وكذلك قوله تعالى:﴿**وَلاَ تُوتُوا السُّفَهَآءَ اَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء:5] من الأدلة الكاشفة عن هذه القاعدة؛ فكل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال سواء كان من النساء والصبيان والأيتام نهى الله عن تعالى عن تمكينه من التصرف في الأموال التي جعلها قياما، أي: يقوم بمعاشهم في التجارة وغيرها.[2] والمقصود من ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين[3].

فمن خلال الآيتين يتبين لنا أن الضرر مزال في الشرع بأي شكل كان.

ب- الأدلة من السنة:

1- من أبرز ما يستدل به على أصل هذه القاعدة هو الحديث الذي نص عليها بألفاظها، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : {لا ضرر ولا ضرار}[4].

وجه الاستدلال بالحديث:

والحديث نص في تحريم الضرر مطلقا: لأن النفي ب(لا) الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر، لأنه نوع من الظلم إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات[1].

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج:1/ص:254.

[2] الرازي، التفسير الكبير، ج:9/ص:183.

[3] المرجع نفسه، ج:9/ص:185.

[4] رواه ابن ماجة، في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج:2/ص:784 وأشار المعلق في الزوائد إلى أن في إسناده جابر الجحفي، وهو متهم ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لاضرر ولا ضرار، ج6/ص:69. ورواه مالك في الموطأ مرسلا من حديث عمرو بن يحي المازني عن أبيه في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. ج:6/ص:745.

والحديث ينفي بأن يكون هناك ضرر من إنسان لنفسه ولا لغيره؛ لأن الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا. والضرار مقابلة الضر بالضر[2].

ت- من العقل:

مما يستأنس به أنه قد ثبت عقلا أن إباحة الضرر قبيحة والقبح لا يليق إن صدر من الباري عز وجل ذلك أن المولى تبارك وتعالى قد وصف نفسه ووصف شرعه بأنه إصلاح لشؤون العباد، فلا يشرع ما هو قبيح أو فيه ضرر، فثبت عقلا أن الضرر منفي ومرفوع[3].

الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على القاعدة، الواردة في كتاب الذهب الخالص.

لقد وظف الشيخ اطفيش قاعدة الضرر يزال في كتابه الذهب الخالص ولم يكن يوردها بنصها وصياغتها وإنما يعبر عنها بمفهومها ومعناها أو يشير إليها بألفاظ تدل عليها كاستعماله لكلمة الضرر و الضر والمضرة

ولقد عبر عن إزالة الضر بلفظ "يتجنب"

ركز الشيخ في تطبيقه للقاعدة على معنى عدم تعريض المسلم نفسه للهلاك من أي ضر أو عدم القيام بأي عمل يلحق الضرر والأذى بنفسه أو بغيره.

الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "الضرر يزال"

لقد أورد الشيخ اطفيش في كتابه "الذهب الخالص"بعض التطبيقات لقاعدة "الضرر يزال".

أولا: في بابي في الطهارة والصلاة

لقد عمل الشيخ اطفيش بقاعدة الضرر يزال في بعض المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة حيث بين فيها أم على المكلف أن يتجنب كل ما يلحق به الضرر.

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:92.

[2] الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج:2/ص:977؛ الآتاسي، شرح المجلة، ج:1/ص:24.

[3] عزام عبد العزيز، قواعد الفقه الإسلامي، ص:158.

أ- وجوب التيمم عند الاضطرار

في معرض ذكر موجبات التيمم يرى الشيخ اطفيش بأن من كان يؤدي استعماله للماء في الغسل أو الوضوء إلى الإضرار بالنفس فإنه يتوجب عليه أن يتيمم ولا يعرض نفسه إلى الخطر لقوله تعالى:﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[النساء:5] ومن فعل ذلك وهو يعلم أنه سيتضرر ثم تضرر فهو بمثابة من تعدى على نفسه فهو هالك حيث يقول الشيخ: " وان استعمله خائف ضر فضر هلك"[1].

فبناء على قاعدة الضرر يزال فإن الشيخ يرى بأن من كان يضره استعمال الماء فإنه يتوجب عليه التيمم وذلك دفعا للضرر.

ب- الأماكن التي تكره فيها الصلاة

لقد وظف الشيخ اطفيش قاعدة الضرر يزال في معرض حديثه عن الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة فذكر بأن الصلاة تكره في وسط الطريق والممرات وذلك مخافة الأذية من المركبات أو غيرها وكذلك الصلاة في واد جالب مخافة الغرق حيث يقول الشيخ" وكرهت في طاهر من مزبلة،أو مجزرة وحمام وقارعة طريق لئلا يؤذى، أو يؤذى بجرارة أو غيرها وفي واد جالب من بعيد لئلا يغرق"[2].

بناء على قاعدة الضرر يزال فإن الشيخ يرى بأن على المصلي أن لا يؤدي صلاته في الأماكن التي قد يتضرر فيها ويتعرض فيها للخطر

ثانيا: في باب في الحقوق

لقد وظف الشيخ اطفيش قاعدة الضرر يزال في ما يتعلق بإعطاء الحقوق وتوفيتها وذلك بإزالة الأضرار والأذية بكل أنواعها.

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:124.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:130.

أ- حق المسجد:

في معرض الحديث عن حقوق المساجد ، ذكر الشيخ اطفيش بأنه يجب على مرتادي المساجد أن لا يحدثوا فيه إضرارا كتخريب لأثاثه و متاعه أو التشويش على المصلين بمشاجرة أو الجدال فيه ولا بأي شكل من أشكال الإضرار فإن للمساجد حرمتها وهي بيوت يجب أن تسود فيه السكينة والهدوء ليساعد ذلك على حسن العبادة، ويتبين لنا ذلك من خلال قول الشيخ: "ولا تحدث فيه مضرة [أي: المسجد]"[1].

فبناء على قاعدة الضرر يزال يرى الشيخ اطفيش بأنه على مرتاد المسجد أن لا يقوم بأي فعل يلحق الأضرار بالمسجد.

ب- تحريم الأذى في الطريق:

ذكر الشيخ اطفيش في معرض حديثه عن حق الطريق بأنه لا يجوز إيذاء الناس في الطرقات أو إلحاق الضرر بهم بأي نوع من أنواع الأذية حيث يقول: "لعن مؤذي المسلمين في طرقهم ولا يلقى فيها ماء أو مزلق أو شوك أو أو نجس ولا تترك فيها دابة إلا قدر الرفع أو الحط عنها"[2].

فبناء على قاعدة الضرر يزال يرى الشيخ اطفيش بأنه لا يجوز القيام بتصرف في الطرقات يلحق الأذى والضرر بالناس.

ت- دفع الضرر عن الأرحام

ذكر الشيخ اطفيش في معرض حديثه عن حقوق الرحم أنه إذا كان ذو رحم فقير وقد بلغ به الإملاق إلى حد الجوع وخيف هلاكه فيجب على أقاربه أن يزيلوا عنه الضرر بإطعامه ومده بالمؤنة اللازمة حيث يقول في كتابه: "ولزم إطعامهم إذا خيف هلاكهم"[3].

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:309.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:313.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:292.

فبناء على قاعدة الضرر يزال يرى الشيخ اطفيش بأنه على ذوي الأرحام أن يزيلوا الأضرار عن بعضهم البعض وذلك بالتكافل والتآزر والوقوف مع المعوز في الشدة.

ث- حكم غرز خشبة في جدار الجار

لقد وظف الشيخ القاعدة في معرض حديثه عن حقوق الجار حيث يرى بأن على الجار أن لا يمنع جاره بأن يقوم بأعمال في بيته كترميم أو بناء وذلك بغرز خشبة في جداره إلا إذا كان ذلك يضره بأن يحدث ذلك تصدعا في البيت أو يشكل خطرا، حيث يقول: " ولا يمنعه من غرز خشبة في جداره إلا أن تضره"[1].

فبناء على قاعدة الضرر يزال يرى الشيخ اطفيش بأن على الجار أن لا يؤذي جاره وذلك كأن يغرز خشبة في جداره وتلحق به الضرر.

ثالثا: جواز قتل الحيوان الضار

أ- في جواز قتل المحرم وغيره للحيوان الضار

في معرض كلام الشيخ عن أحكام جزاء الصيد في الحج فإنه يرى جواز قتل المحرم للعقرب أو الحية و ذلك لئلا تلحق الضرر به و بغيره وحكى إجماع العلماء على ذلك حيث يقول: "وتقتل الحية والعقرب إجماعا ولو صغيرتين"[2]. وكما أجاز لغير المحرم كذلك قتل الحيوان الضار أو الحشرات الضارة إذا كانت تشكل خطرا وتهديدا حيث يقول في موضع آخر: "وجاز قتل النمل الصغير أو الكبير إذا ضر"[3].

فبناء على قاعدة الضرر يزال يرى الشيخ اطفيش بأنه يجوز للمحرم وغيره قتل الحيوان الضار ولا جزاء على المحرم ولا كفارة؛ لأن ما كان يشكل ضررا لابد أن يزال.

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:298.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص: 285.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص: 92.

رابعا: في باب آداب الأكل والشرب:

أ- مسألة في النهي عن الشرب وقوفا

في معرض حديث الشيخ عن آداب الأكل والشرب وما نهي عنه فيهما فيرى بأن على شارب الماء أن لا يرتوي وهو قائم لما في ذلك من إلحاق ضرر بالجسم حيث يقول " لو علم الشارب قائما ما عليه لاستقاء ما شرب"[1] بل عليه أن يفعل ذلك وهو جالس، ثم ذكر بعضا من الأضرار الناجمة عن الارتواء وقوفا[2].

فبناء على قاعدة الضرر يزال فإن الشيخ اطفيش يرى بأن شرب الماء جلوسا هو الأفضل لجسم الإنسان والأكثر سلامة فلا ينبغي أن يشرب الماء وقوفا وذلك تفاديا للضرر الحاصل من جراء ذلك والضرر مآله الزوال والدفع.

ب- إزالة الأذى عن الطعام

في معرض الحديث عن آداب الأكل ذكر الشيخ بأن من كان يتناول طعاما ثم سقط منه بعضه في الأرض فإنه لا ينبغ أن يأكله إلا بعد تنقيته وإزالة ما علق به من أوساخ أو جراثيم ربما, حيث يقول " ورفع الطعام الواقع من يده فيأكله بعد إزالة أذاه"[3].فبناء على قاعدة الضرر يزال فإن الشيخ اطفيش يرى على المرء أن لا يتناول إلا ما كان نقيا من الطعام ونظيفا غير ملوث وذلك لئلا يحصل له ضرر بالتسمم

المطلب الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "العادة محكمة"

تعتبر هذه لقاعدة "العادة محكمة "من أهم القواعد الفقهية التي تنبني عليها فروع فقهية كثيرة وذلك لما يكون للأعراف والعادات من أثر على الأحكام الفرعية لذلك سنخصص في هذا

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:332.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:332.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:327.

المطلب فرعا للتعرف على ماهية القاعدة وذلك بتعريفها والأدلة على مشروعيتها ثم نتطرق إلى تطبيقات الشيخ اطفيش لهذه القاعدة في كتابه الذهب الخالص.

الفرع الأول: ماهية قاعدة العادة محكمة

سيتناول هذا الفرع تعريف القاعدة وتأصيلها.

أولا: تعريف ا لقاعدة

لمعرفة المعنى الإجمالي للقاعدة ال لا بد من تحديد مفهوم العادة والعرف عند علماء اللغة وعند الفقهاء.

أ- تعريف العادة والعرف:

1- تعريف العادة لغة واصطلاحا:

- تعريف العادة لغة:

العادة كما في لسان العرب: "الديدن" والديدن الدأب والاستمرار على الشيء؛ سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى وتجمع : على عادات وعوائد.[1] فهي اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير سهلا تعاطيه كالطبع لذلك قيل: العادة طبيعة ثابتة[2].

- أما العادة في الاصطلاح:" فهي ما استقرت الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد مرة"[3].
- ويعرف الأصوليون العادة: " أنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[4].

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا بأن العادة هي ما استقر عند الناس من أمور قبلتها نفوسهم وطبائعهم وعادوا إليه مرات عدة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج:1/ص:959.

[2] الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج:2/ص:870.

[3] الأنصاري زكرياء، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص:72.

[4] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، ج:1/ص:282.

2- تعريف العرف في اللغة والاصطلاح:

العرف من الألفاظ التي تقترن بالعادة دائما حيث ذاع استعمالها عند الفقهاء وسنرى تعريفها عند اللغويين و في اصطلاح الفقهاء.

- **العرف في اللغة:**

العرف في اللغة: مأخوذ من عرف الشيء، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، و في أصل اللغة، تطلق على معنيين: الأول: - تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض - الثاني: السكون والطمأنينة و المراد به هنا التتابع، وما تطمئن إليه النفس، فإذا اطمأن الناس إلى شيء وسكنوا إليه وتتابع به العمل وصار معروفا سمي عرفا[1].

- **العرف في الاصطلاح:**

يعرفه أحد الفقهاء المعاصرين بأنه: " ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرهم عليه"[2].

ويتبين لنا من خلال هذا التعريف، بأن العرف هو ما استحسنته عقول الناس وقبلته طبائعهم من أقوال وأفعال استمروا عليها ولم تكن مصادمة لنصوص الشرع.

***مدلول كلمة" محكمة":**

أما كلمة "محكمة" فهي اسم مفعول من التحكيم، ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس، أي أن العادة هي المرجع والفيصل عند النزاع[3].

ب- المعنى الإجمالي لقاعدة "العادة محكمة"

" أن العادة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به تلك العادة أو العرف إذا لم يكن نص شرعي مخالف لتلك العادة"[4].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:3/ص:60؛ الفيومي، المصباح المنير، ص:396.

[2] السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص:52.

[3] البورنو، الوجيز، ص: 273.

[4] الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص:165.

فنفهم من خلال هذا المعنى بأن العادة المعتبرة شرعا تكون هي الفيصل والمرجع للحكم على التصرفات.

ثانيا: أصل القاعدة:

لقد استدل الفقهاء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة دلت على أن العرف والعادة معتبران شرعا.

أ- الأدلة من الكتاب:

1- قوله تعالى:﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين**﴾[الأعراف:199]

وجه الاستدلال بالآية:

فالآية تدل على اعتبار العرف، وهي أصل لهذه القاعدة كما ذكر العلماء، وقد استدلوا بها على اعتبار العرف في الشريعة.

حيث يقول السيوطي في بيان معنى هذه الآية "قال ابن العربي: المعنى، اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف"[1].

2- واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**﴾[النساء:115]

وجه الاستدلال بالآية:

ويذكر صاحب المواهب السنية شرح نظم القواعد الفقهية في قاعدة " العادة محكمة" حينما استدل بهذه الآية على اعتبار العرف والعادة في التشريع، أن السبيل معناه في اللغة، الطريق، وسبيل المؤمنين طريقهم التي استحسنوها، وقد توعد الله بالعقاب من اتبع غير سبيلهم، فدل على أن اتباع طريق المؤمنين واجب[2].

---

[1] السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص:11.

[2] الفاداني أبو الفيض، القواعد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ج:1/ص:185.

ب- الأدلة من السنة:

لقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة بأدلة من السنة المطهرة على أن الأعراف والعادات هي المرجع والفيصل للحكم على التصرفات.

1- ما روته عائشة رضي الله عنها. قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم؟ قال صلى الله عليه وسلم {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}[1]

وجه الاستدلال بالحديث:

قال صاحب شرح مسلم: " في هذا الحديث فوائد، وذكر منها ، اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي"[2].

ت- **ومن الأثر:** ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال {ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ}[3]

ث- دليل الإجماع :

ومما يستدل به على اعتبار العرف والعادة في الأحكام الشرعية هو إجماع العلماء على ذلك من أئمة المذاهب الفقهية ويظهر لنا ذلك من خلال تفارعيهم الفقهية في مصنفاتهم وما يؤكد ذلك هو قول الإمام القرافي[4] المالكي" نقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات و المصلحة

---

[1] أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها رقم 5055 (507/9) وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم 1714، ج:3/ص:1338.

[2] النووي محي الدين، شرح صحيح مسلم، ج:2/ص:7-8.

[3] رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، رقم 4465 وقال الحاكم في هذا الحديث" هذا الحديث صحيح الإسناد" ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا" وقال العجلوني :(موقوف حسن)، كشف الخفاء، ص:188.

[4] القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد الصنهاجي الشهير بالقرافي، (ت:614هـ)، من علماء المالكية، له عدة مؤلفات منها: الفروق المسمى بأنوار البروق؛ .....إلخ. الزركلي، الأعلام، ج:5/ص:193.

المرسلة وسد الذرائع.....وأما العرف فيشترك بين المذاهب، ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك فيها"[1].

الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على القاعدة، الواردةُ في كتاب الذهب الخالص

لقد استعمل الشيخ اطفيش ألفاظا تدل على القاعدة وتشير إليها منها :

لفظ "العادة" ولفظ "المعتاد" ولفظ "اعتيد"

ولفظ "العرف" ولفظ "المتعارف"

لم يورد الشيخ اطفيش أثناء تطبيقه لقاعدة "العادة محكمة" في كتابه الذهب الخالص صيغة القاعدة بنصها وصيغتها المتفق عليها عند الجمهور ولكن عبر عنها بمفهومها ومعناها أو تفهم من خلال السياق من كلامه. أو يشير إليها بألفاظ تدل عليها.

الفرع الثالث: تطبيقات الشيخ اطفيش لقاعدة "العادة محكمة"

لقد أورد الشيخ اطفيش بعض التطبيقات لقاعدة "العادة محكمة" في كتابه الذهب الخالص في مجال العبادات حيث اعتبر فيها أن العادة والعرف معتبران في الشرع.

أولا: في باب الطهارات

أ- التطهير مما اعتيد الدبغ به

ذهب القطب إلى أن تطهير جلد الميتة يكون بما كان معتادا من الدباغ[2]، أي: بما ألفه الناس وتعارفوا عليه بأنه يستعمل في التطهير، وأما ما لم يكن معتاد الاستعمال ومعروفا بين الناس بأنه مطهر، ثم استعمل وجرب في إزالة النجاسات؛ فزالت فإن حكمه حكم ما كان معتادا قبل من الدباغات، حيث يقول الشيخ في كتابه: " وما لم يعتد وجرب في إزالة الفضلات، فهو كما اعتيد قبل"[3].

---

[1] القرافي، مختصر تنقيح الفصول، ملتقى أهل الحديث، الموقع الإلكتروني: https//www.ahlahhadeeth.com

[2] الدباغ: ما يستعمل في تطهير.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:101.

فبناء على قاعدة "العادة محكمة" فإن الشيخ يرى بأن ما يعتبر دباغا يستعمل في تطهير النجاسات يكون على حسب ما تعارف الناس وألفوه مما يستعمل في التطهير.

2- حكم الوضوء عند التلفظ بأقبح الأسماء:

لا شك بأن التلفظ بأقبح الأسماء مما لا يرضاه الله وهو أمر محرم شرعا لقوله تعالى:﴿**لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ**﴾ [النساء:148] وبخاصة إذا كان فيه تعيير لأحد أو تنابز بلقب ولكن ما حكم وضوئه إذا كان على طهارة؟

يرى الشيخ اطفيش بأن التلفظ بأقبح الأسماء ناقض للوضوء بحسب عرف الذاكر له، فإن كان ذلك الاسم قبيحا في عرفه فإن وضوؤه ينتقض وإن لم يكن ذلك اللفظ قبيحا عند غيره حيث يقول في كتابه في معرض حديثه عن نواقض الوضوء: " وبذكر عذرة وعورة وصاحبهما وفعلهما بأقبح اسم، بحسب عرف الذاكر فإن قبح في عرفه نقض ولو لم يقبح في عرف غيره"[1].

فبناء على قاعدة "العادة محكمة" نلاحظ بأن الشيخ قد حكم عرف الناس في اعتبار تقبيح الأسماء من عدمها، وأثرها على الطهارة.

3- في حكم المعتادة :

لقد وظف الشيخ اطفيش قاعدة العادة محكمة في فقه المرأة وما يتعلق بطهارتها حيث جعل ما اعتادته مما يحصل لها من طهر و حيض ونفاس هي الفيصل والمرجع وذلك بناء على القاعدة بناء على القاعدة.

- **وقت طهر المرأة وحيضها بما اعتادت عليه:**

يرى الشيخ اطفيش بأن المرأة إذا اعتادت على زمن تطهر فيه أو تحيض[2] فيه فإنه يجب أن تلتزم به في تطبيق الأحكام لأن ذلك هو وقتها حيث قال: "فوقتها ما اعتادت"[3]. أي أن زمن طهرها وحيضها ومدتهما هو على حسب ما اعتادت عليه.

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:112.

[2] الحيض: هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء. القنووي قاسم بن عبد الله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص:13.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:120.

فبناء على قاعدة العادة محكمة نلاحظ بأن الشيخ قد حكم عادة المرأة في زمن طهرها وحيضها وجعلها فيصلا في تنفيذ الأحكام.

- **عادة المرأة في الطهر والحيض محكمة:**

يرى الشيخ اطفيش بأن المعتادة التي تميز بين دم الحيض وغيره ،ان استحاضت فإنها تصلي بمجرد انقطاع صفة دم الحيض من غير أن تنتظر ويتبين لنا ذلك من خلال قوله: "أو معتادة تميز صلت لانقطاع صفته بلا انتظار"[1].

فبناء على قاعدة العادة محكمة نلاحظ بأن الشيخ قد جعل اعتياد المرأة على الحيض هو الفيصل والمرجع في الحكم. وقد سماها بالمعتادة.

لقد وظف الشيخ قاعدة العادة في معرض حديثه عن زمن طهر النفساء[2]، حيث يرى بأن النفساء إن ولدت بلا دم ولا صفرة فإنها تغتسل عند انقضاء الأربعين يوما، أو عند وقتها الذي اعتادت فيه الطهر إن كان لها وقت معلوم[3].

فبناء على قاعدة العادة محكمة نلاحظ بأن الشيخ قد جعل زمن اعتياد الطهر هو وقت اغتسال النفساء ان ولدت بلا دم ولا صفرة.

ثانيا: في بابي الصلاة والزكاة

العادة والعرف لهما تأثير في ترتيب بعض الأحكام في المسائل المتعلقة بالصلاة والزكاة، وهو ما فعله الشيخ اطفيش حين وظف قاعدة العادة محكمة.

أ- في الصلاة

لقد رتب الشيخ اطفيش بعض الأحكام في بعض المسائل المتعلقة بالصلاة.

1- أحكام الإمامة في الصلاة:

إن للإمام أحكام في الصلاة تتوجب عليه مراعاتها وشروط تلزم توفرها لديه لتصح إمامته بالناس ومنبين هذه الأحكام؛ أن يكون الإمام مراعيا في الصلاة حال الضعيف من المأمومين والذي لا

---

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:120.

[2] النفاس: هو الدم الذي يخرج مع الولد وعقيبه. القونوي ، أنيس الفقهاء، ص:14

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:121.

يقوى على الإطالة، لحديث {إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة}[1]. أما إذا كان إماما بمن يعلم أنه يستطيع الطول في الصلاة و معتاد على ذلك، فإن العادة محكمة، وهو ما ذهب إليه القطب حيث يقول في كتابه: " ويصلي صلاة أضعفهم إلا ان انفرد بمن يعتاد الطول فله الإطالة"[2].

بناء على قاعدة "العادة محكمة" أجاز الشيخ اطفيش للإمام بأن يطيل في الصلاة إذا كان المأموم ممن يعتاد الطول؛ لأن عادته محكمة

ب- في الزكاة:

1- زكاة الحبوب مما اعتيد ادخاره:

ذكر الشيخ اطفيش في معرض حديثه عن زكاة الحبوب بأن المقصود من إخراجها هو سد الجوع وإطعام الفقير وإشباعه، وذلك بما اعتاد الناس على ادخاره من الحبوب، حيث يقول الشيخ في كتابه" والمقصود بالزكاة هو سد الجوع السد القوي بالمعتاد المدخر" [3]

بناء على قاعدة "العادة محكمة" يرى الشيخ بأن اعتبار ما يُدَخَرُ من الحبوب، هو عادة الناس وعرفهم.

2- العرف معيار لتحديد الغنى والفقر:

أموا ل الزكاة لها مصاريف محددة ومعينة توضع فيها، لقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة:60] تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وفي معرض حديث الشيخ اطفيش عن مصاريف الزكاة ومقدار ما يعطى منها لمستحقها، يرى

[1] صحيح مسلم، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، حديث رقم 185، ج1/ص341- سنن أبي داود، باب في تخفيف الصلاة، حديث رقم 795، ج:1/ص:211- سنن الكبرى للبيهقي، باب ما على الإمام من التخفيف، حديث رقم 5266، ج:3/ص:164.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:177.

[3] اطفيش، الذهب الخالص، ص:221.

الشيخ بأن معيار اعتبار الرجل غنيا أو فقيرا يرجع إلى عادة الناس وعرفهم بالمستوى المعيشي للغني والفقير، حيث يقول في كتابه: "وهذا نظرا إلى الغنى اللغوي المتعارف"[1].

بناء على قاعدة "العادة محكمة" نلاحظ بأن الشيخ قد حكم عرف الناس في تحديد مقدار غنى الرجل أو فقره

ثالثا: في بابي الصوم والحج

لقد رتب الشيخ اطفيش أحكاما في بعض المسائل المتعلقة بالصوم والحج بناء على قاعدة العادة محكمة.

أ- باب الصوم:

1- حكم صوم يوم الشك:

لقد اختلف الفقهاء في حكم صوم يوم الشك، فذهب القطب إلى أن الصيام في يوم الشك ولو نفلا هو معصية وهو الصحيح عنده لورود النهي عن الصوم فيه ثم ذكر أقوالا أخرى في المسألة: منها أنه يجوز الصوم في يوم الشك للتطوع وصوم متصل من قبل أو صوم يوم من عادة الصائم أن يصوم فيه، حيث يقول في كتابه:" صوم يوم الشك ولو لنفل. أو لم يك سحاب معصية وهو(ص) أو نفاق. أو تخييري. أو أحوط. أو جائز لنفل وصوم متصل من قبل ويوم واعتيد"[2].

بناء على قاعدة "العادة محكمة" فإن الشيخ اطفيش ذكر قولا يتفق مع القاعدة وهو أنه يجوز صيام يوم الشك إذا كان ذلك اليوم من عادة الصائم أن يصومه. لأن العادة محكمة.

ب- في باب الحج:

1- عادة الناس معيار في اعتبار عدم القدرة البدنية لأداء الحج

الحج من أركان الإسلام التي فرضها الله تعالى علينا واشترط فيه الاستطاعة، لقوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[آل عمران:97] والاستطاعة زاد وراحلة مما

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:232.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:242.

فضل من المال،[1] ولكن قد يتوفر المال ولا توجد الاستطاعة البدنية، فإن القطب يرى بأن من استطاع الحج بالمال ولم يطقه بالبدن لزمه أن يحج عنه غيره إن لم يرج الشفاء من المرض وذلك بحسب ما تعارفه الناس واعتادوا عليه من أسباب العجز وعدم القدرة البدنية. حيث يقول في كتابه: " ومن قدر بالمال لا بالبدن لزمه أن يحج غيره إن لم يرج شفاء بحسب العادة"[2].

فبناء على قاعدة العادة محكمة نرى بأن الشيخ قد حكم عادة الناس وجعلها معيارا في اعتبار المرض الذي يعد من أسباب عدم القدرة البدنية لأداء فريضة الحج.

[1] اطفيش، الذهب الخالص، ص:263.

[2] اطفيش، الذهب الخالص، ص:263.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين؛ وبعد.... فهذه بعض النتائج التي أسفر عنها البحث وهي تعد إجابات عن الإشكاليات المطروحة أول البحث.

من حيث التعريف بالشيخ اطفيش وكتابه:

1. استنتجنا من خلال إنجازنا للبحث أن الشيخ اطفيش عالم فذ من جهابذة العالم الإسلامي ، أثرى الخزانة الإسلامية بإنتاجاته العلمية، وقد تخرج على يديه علماء كانوا خير خلف لخير سلف فساهموا في بلدانهم مسيرة الإصلاح التي بدأها الشيخ.
2. أن كتاب الذهب الخالص هو عبارة عن مجموع واختصار من قبل الشيخ اطفيش لكتابين وهما: "كتاب القواعد للجيطالي و كتاب الحاشية لأبي ستة، وهو يعد من المراجع المعتمدة في الفقه الإباضي.
3. أن كتاب الذهب الخالص يحوي سبعة أركان مقسمة بين العقيدة والفقه.
4. أن الشيخ قد اتبع في كتابه منهج الفقه المقارن وذلك بعرض أقوال المذهب الإباضي وأقوال المذاهب الأربعة الأخرى.

ومن جانب التعريف بالقواعد الفقهية :

فرأينا بأن العلماء انقسموا إلى قسمين في نظرتهم للقواعد الفقهية: فمنهم من يعتبر بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ومنهم من اعتبرها قضية أغلبية على جزئياتها.

أن هنالك فرق بين القواعد الفقهية وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية.

أما من ناحية تطبيق الشيخ اطفيش للقواعد الفقهية:

فقد استنتجنا من خلا ل دراستنا لتطبيقات الشيخ للقواعد الفقهية من خلال كتابه الذهب الخالص عدة نتائج نذكر منها:

1. أن الإباضية قد عملوا بالقواعد الفقهية وذلك من خلال ما رأيناه من توظيف الشيخ اطفيش لها في كتابه الذهب الخالص.
2. لا يوجد للشيخ مصنف مستقل متعلق بالقواعد الفقهية ومختص بها.
3. من خلال استقرائنا لتوظيف الشيخ للقواعد الفقهية تبين لنا بأن القواعد الفقهية متخمرة في ذهن الشيخ وإن لم يصرح بها.
4. أما منهج الشيخ اطفيش فإنه يعتمد على تخريج الفروع أكثر من التقعيد الفقهي. ، وغالبا ما يذكر القاعدة أو يشير إليها دون شرح ولا تأصيل وهي السمة الغالبة في منهجه.
5. يقوم الشيخ بذكر الفروع الفقهية مع الإشارة إلى القاعدة وذلك بذكر ألفاظ تدل عليها دون التصريح بها فهي تفهم من السياق العام لكلامه.
6. قد أورد الشيخ اطفيش بعض القواعد الفقهية بنصها ودستورها وخاصة بعض القواعد المتفرعة عن القواعد الكلية.
7. يلاحظ بأن الشيخ اطفيش توسع في الأخذ ببعض القواعد، كقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.
8. من خلال ما أوردنا من تطبيقات الشيخ اطفيش للقواعد نلاحظ بأنه قد وافق الجمهور في العمل بالقواعد الخمس الكلية وبعض القواعد المتفرعة عنها واعتمد عليها في تخريجاته الفقهية في كتابه الذهب الخالص.
9. أحيانا يستعمل الشيخ اطفيش القاعدة الفقهية كدليل شرعي يستدل به على الحكم، وغالبا ما تكون للاستئناس بها.

10.من خلال استقرائنا للكتاب نلاحظ بأن الشيخ اطفيش قد وظف و أورد بعض القواعد الفقهية الأخرى غير القواعد الكلية وما تفرع عنها وكذلك استعماله لعدة ضوابط فقهية وقواعد أصولية، والتي لم نتطرق إليها لأنها ليست موضوع بحثنا.

وأخيرا نذكر بعض التوصيات في آخر البحث :

1. أنه ينبغي أن يُتَعمَق أكثر في منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع القواعد الفقهية وذلك بتعميم الدراسة على كتبه الفقهية الأخرى.
2. هنالك قواعد فرعية أخرى والتي لا تتفرع عن القواعد الكلية، قد استعملها الشيخ في كتابه الذهب الخالص. فيمكن أن تكون حولها دراسة في كيفية توظيف الشيخ اطفيش لهذه القواعد.
3. لقد أكثر الشيخ من استعمال الضوابط الفقهية في كتابه الذهب فيمكن أيضا أن يدرس منهج الشيخ في تعامله مع الضوابط الفقهية.

وفي الأخير نحمد الله تعالى على أن وفقنا لإتمام البحث، نسأله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ويزدنا علما.

فهرس الآيات :

سورة البقرة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾	34	75
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	127	28
﴿لاَتُضَآرَّ وَالِدَةُم بِوَلَدِهَا وَلاَمَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾	133	95
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	149	72
﴿فَمَنُ اضْطُرَّغَيْرَبَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَإِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌرَّحِيم﴾	173	79-79
﴿يَاأَيُّهَاالذِينَءَامَنُواْكُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَاكُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	183	64
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًااَوْعَلَى سَفَرٍفَعِدَّةٌمِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَوَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾	184	81 - 64-
﴿وَمَن كَان مرِيضًااَوْعَلَى سَفَرٍفَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾,	185	46
﴿يُرِيدُاللَّهُ بِكُمُ الْيُسْر وَلاَيُرِيدُبِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	58
﴿وَلاَتُلْقُواْبِأَيْدِيكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	77-
﴿وَأَتِمُّواْالْحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ فَإِنُ احْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَمِنَ الْهَدْيِ﴾	19	67
﴿وَقُومُواْللهِ قَانِتِينَ﴾	238	62
-﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاوَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾	276	53
﴿لاَيُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًااِلاَّوُسْعَهَا﴾	286	59
سورة آل عمران	الآية	الصفحة
﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	110	109

سورة النساء	الأية	الصفحة
﴿وَلاَتُوتُواالسُّفَهَآءَاَمْوَالَكُمُ ﴾	5	95
-﴿وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن م بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى اوَيَتَّبِعْ غَيْرَسَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾	115	103
﴿لاَيُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾	148	106

سورة المائدة	الآية	الصفحة
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	3	77
-﴿فَمَنُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَمُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	3	79-68
-﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	6	61

سورة الأعراف	الآية	الصفحة
﴿يَابَنِيءَادَمَ خُذُوازِينَتَكُمْ عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَتُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَيُحِبُّ الْمُسْرِفِين﴾	31	72
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَامُرْبِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين﴾,	199	103

سورة التوبة	الآية	الصفحة
﴿ إِنَّمَاالصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِيسَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	60	108

سورة يونس	الآية	الصفحة
﴿وَمَايَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمُ إِلاَّظَنًّا اِنَّ الظَّنَّ لاَيُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا اِنَّا للَّهَ عَلِيمُ م بِمَايَفْعَلُونَ﴾	36	85

سورة هود	الآية	الصفحة
﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد﴾	97	35

سورة النحل	الآية	الصفحة
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمُ إِلَى ابَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّبِشِقِّ الاَنفُسِ﴾	7	57
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾	26	28
﴿وَمن كَفَرَباللَّهِ مِن بَعْدِإِيمَانِهِ إِلاَّمَنُ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنُّ م بِالإِيمَانِ﴾	106	68

سورة الإسراء	الآية	الصفحة
﴿وَلاَتَقْرَبُوا الزِّنَى آإِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾	32	73

سورة النور	الآية	الصفحة
﴿يَاأَيُّهَاالذِينَءَامَنُواْ لاَتَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى ا تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى آ أَهْلِهَا ذَالِكُمْ خَيْرٌلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ﴾,	27	78
﴿ قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَالِكَ أَزْكَى لَهُمُ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُم بِمَايَصْنَعُونَ ﴾	30	71

سورة المجادلة	الآية	الصفحة
﴿لاَّتَجِدُ قَوْمًايُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ يُوَآدُّون مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَلَوْكَانُوا ءَابَآءَهُمُ﴾	22	78

سورة القلم	الآية	الصفحة
إِنَّابَلَوْنَاهُمْ كَمَابَلَوْنَآ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذَ اَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلاَيَسْتَثْنُونَ(18) فَطَافَ عَلَيْهَاطَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ(19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ(20)﴾	20	53

سورة البينة	الآية	الصفحة
﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُواااللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	5	36

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	رقم الصفحة
{إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن}	86
{الخراج بالضمان}.	29
{إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كَمْ صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس}	90
{إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}.	49
{إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه}.	37
{إنما لأعمال بالنيات}.	50
{دع ما يريبك إلى ما لا يريبك}.	90
{ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ}	104
{من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له}	45
{إذا رأيتم الهلال فصوموا}.	91
{إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة}	108
{إذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها}	69

{إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها، والرجل ليس معهن رجل غيره؛ فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء}	74
{إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة, }	60
جاء رجل إلى النبيء صلى الله عليه وسلم فقال :{يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار}	69
شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: {لا ينفتل –أولا ينصرف حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا}	86
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ،فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: {ما هذا}؟ فقالوا صائم، قال: {ليس من البر الصيام في السفر}	60
{لا ضرر ولا ضرار, }	95
لما روي عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة؛ مرة وقال: {هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به} ثم توضأ مرتين؛ مرتين، وقال: {هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين} ثم توضأ ثلاثا؛ ثلاثا وقال: {هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي}	39
{خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}.	104

فهرس الأعلام :

1. إبراهيم أبو اليقضان ص:23
2. إبراهيم بن يوسف اطفيش ص:21
3. ابن السبكي.....ص:28
4. إبن نجيم ص:31
5. ابو إسحاق إبراهيم بن الحاج اطفيش ص:23
6. الحاج صالح بن عمر بن لعلي.....ص:23
7. السالمي نورالدين.....ص:17
8. سعيد بن تعاريت الجربي ص:23
9. سليمان باشا الباروني ص:23
10. السيوطي.....ص:31
11. الشماخي.....ص:36
12. الشيخ سعيد بن يوسف وينتن..... ص:21
13. عمر بن سليمان نوح.....ص:20
14. عمر بن يحي.....ص:23
15. القرافي ص:104
16. ماما ستي بنت الحاج اسعيد..... ص:18
17. امحمد بن يوسف اطفيش.....ص:17
18. يحي بن صالح باعمارة ص:23

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:771هـ). الأشباه والنظائر، تح: عادل عبد الموجود، علي عوض، ط1، 1411هـ/1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، تح: علي محمد البجاوي، ط، دار الفكر، لبنان، د.ت.
4. ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت:628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تح: الحسين آيت سعيد، ط1، 1418هـ/1997م، دار طيبة، الرياض.
5. ابن المفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، 1391هـ.
6. ابن أمير الحاج أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد ،التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، ط2، 1403هـ/1983.
7. ابن بركة أبو محمد عبد الله بن محمد البهلوي، كتاب الجامع، تح: عيسى يحي الباروني، دار الفتح ، بيروت، 1394هـ/1974م.(دون معلومات الطبع).
8. ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، دار الجيل، بيروت، 1988م.
9. ابن فارس أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت:395): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد بن هارون، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1371هـ.
10. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
11. ابن منظور، أبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت:711). لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر،ط1، 1424هـ/2003م.
12. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، (ت:970هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، تح: عبد الكريم الفضيلي، ط1، 1417هـ/1998م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
13. أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى حمدي، سلم الاستقامة لأبناء المدارس الثانوية. (دون معلومات الطبع والنشر)
14. أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى حمدي، سلم الاستقامة لأبناء المدارس القرآنية الابتدائية. (دون معلومات الطبع والنشر).
15. أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدا بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داوود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. د.ت.
16. أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدا بن عمرو الأزدي السجستاني(ت: 285)، المراسيل، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

17.الأتاسي محمد خالد وابنه محمد طاهر ، شرح المجلة العدلية، ط1، مطبعة حمص، سوريا، 1429هـ.
18.أرشوم بكير بن محمد، الموجز في الجنائز، ط3، 1428هـ/2007م. (دون معلومات النشر)
19.أرشوم مصطفى بن حمو، النكاح صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، مطابع النهضة، روي، عمان، 1424هـ/2002م.
20.الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب ، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح: نديم مرعي، دار الفكر، بيروت. دون معلومات الطبع وتاريخ النشر
21.اطفيش أبو إسحاق إبراهيم، الدعاية إلى سبيل المؤمنين، المطبعة السلمية، مصر، 1342هـ/1923م. دون معلومات الطبع.
22.اطفيش الحاج امحمد بن يوسف، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، تعليق: اطفيش أبي إسحاق اطفيش، ط1، مطبعة البعث، قسنطينة، 1400هـ.
23.اطفيش الحاج امحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، 1972م، دار الفتح، بيروت، ومكتبة الإرشاد، السعودية.
24.اطفيش محمد بن يوسف، شرح لامية الأفعال، مطابع سجل العرب، نشر وزارة التراث، عمان 1407هـ/1986م.
25.أعوشت بكير بن سعيد، قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف اطفيش، تق: ناصر بن محمد المرموري، ط1، المطبعة العربية، غرداية، 1989م.
26.آل هرموش محمد مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د.ت.
27.الأنصاري زكرياء بن محمد بن أحمد، تح: مازن المبارك، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط1، 1411هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
28.الباحسين يعقوب عبد الوهاب، القواعد الفقهية، دراسة نظرية– تحليلية– تأصيلية– تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض. د.ت النشر
29.الباحسين يعقوب عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها، ط1، نشر مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ/1999م
30.الباحسين يعقوب عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية –تأصيلية – تطبيقية، ط1، 1424هـ/2003، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
31.باكلي سليمان بن عيسى، التلاوة الصحيحة، ط3، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1431هـ/2010م.
32.البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. (صحيح البخاري). تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، نشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
33.البنا أحمد عبد الرحمان، الفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبع ونشر دار الحديث، القاهرة.

34.البناني محمد، حاشية البناني على شرح الخليل المحلى على جمع الجوامع، ط1، مصر، 131هـ/1913م.
35.البورنو أبي الحارث محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.
36.البوطي محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط4، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1402هـ.
37.البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني(ت:458هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
38.الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت: 279)، سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر وآخرون، ط2، 1395هـ/1975م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
39.جامعة غرداية؛ (كلية الآداب واللغات)، الملتقى الدولي الثاني: العلامة امحمد بن يوسف اطفيش الجزائري،(قطب الأئمة)، إسهاماته المعرفية وامتداداته في الجزائر والعالم، يومي: 17-18 محرم1436هـ/و10-11 نوفمبر2014م.
40.الجرجاني محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1411هـ/1991م.
41.جمعة أبي عبد الرحمان عبد المجيد الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، تقديم: بكر بن عبد الرحمان أبو زيد، ط1، 1421هـ، دار ابن القيم و دار ابن عفان.
42.الجناوني أبو زكرياء يحي بن الخير بن أبي الخير، كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه، تح: أبو إسحاق إبرهيم اطفيش، ط1، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة. (د.ت .ط)
43.جهلان عدون، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، جمعية التراث، القرارة، غرداية، د.ت.
44.الجوهري إسماعيل بن موسى بن حماد (400هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع الكتاب العربي، القاهرة، 1377هـ.
45.الجيطالي أبي طاهر إسماعيل بن موسى(750هـ)، قواعد الإسلام، تح: أحمد بن صالح بن عمر الشيخ أحمد، ط5، 1436هـ/2010م، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، عمان.
46.الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هـ/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
47.الحضرمي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، ط1،دار نوبار للطباعة، مسقط، 1303هـ/1983م، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
48.حفار إبراهيم بن بكير القراري، السلاسل الذهبية في الشمائل اطفيشية، إخراج : محمد بن الحاج محمد بن الشيخ الحاج امحمد اطفيش، ط2، غرداية، د.ت

49.الحموي أحمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ط1،دار الكتب العلمية، لبنان، 1405ه/1975م.

50.حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسني، منشورات دار النهضة، بيروت

51.الخادمي نور الدين مختار، محاضرات القواعد الفقهية، جامعة تونس الافتراضية، 2007م.

52.الخليلي أحمد بن حمد والقنوبي سعيد بن مبروك، المعتمد في فقه الصلاة، ط5، بيروت لبنان، 1433ه/2011م.

53.الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار(ت: 385ه)، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وأخرون، ط1، 1424ه/2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

54.دبوز محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة،ط1، 1963،دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

55.الدعاس عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ط2، دمشق، 1385ه/1965م، دار الترمذي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

56.الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (606ه)، المحصول في أصول الفقه، تح: طه جابر فياض، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418ه/1988م. نسخة أخرى، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408ه/1988م.

57.الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت:606ه): التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، 1973م. نسخة أخرى، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1905م.

58.الراشدي سفيان بن محمد بن عبد الله، جواهر القواعد من بحر الفراد، تح: محمد بن يحي بن سفيان الراشدي، ط1، 1425ه/2005م، نشر مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان.

59.الربيع بن حبيب (ت:175)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط1، 1432ه/2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان.

60.الزبيدي محب الدين أبو الفيض محمد مرتضي الحسيني الواسطي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، 1305ه، المطبعة الخيرية المحمية، مصر.

61.الزحيلي وهبة، الوسيط في أصول الفقه، مطابع جامعة دمشق، 1385ه.

62.الزحيلي وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط3، 1403ه ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت

63.الزرقا أحمد بن محمد (ت:1357ه/1938م)، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، ط5، 1419ه/1998م. دار القلم، دمشق، سوريا.

64.الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طبرية، دمشق، 1378ه/1968م. نسخة أخرى، ط2، دار القلم، دمشق، 1425ه/2004م.

65.الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (794ه). المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، ط1، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت،1402ه/1982م.

66.الزركلي خير الدين، الأعلام، ط1، 1986م، دار الملايين. (دون ملومات النشر)
67.الزمخشري جار الله محمود بن عمر (ت:528): تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، مطبعة مصطفى محمد التجارية الكبرى، مصر، 1354هـ. ونسخة أخرى، تح: محمد مرسي عامر، نشر دار المصحف، شركة مكتبة و مطبعة عبد الرحمان محمد، القاهرة، مصر، د.ت.
68.السالمي أبوعبد الله بن حميد بن سلوم (1332هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي، تح: محمد محمود إسماعيل، ط1، 1303هـ/1983م، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان. وطبعة أخرى، تح: سليمان بابزيز وإبراهيم بولرواح وآخرون، نشر مكتبة الإمام السالمي، بدية ، عمان، دار الرشيد، بيروت، لبنان،ط1، 2008م
69.السدلان صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، 1417هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع ، الرياض، 1417هـ.
70.السدلان صالح بن غانم، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، مطابع الفرزدق للنشر والتوزيع، مكتبة الخريجي، الرياض، 1402هـ/1991م.
71.السعدي فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط1، 1380هـ، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان.
72.السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، المطبعة العالمية، مصر، 1979م.
73.سيد قطب، في ظلال القرآن، ط10، دار الشروق بيروت والقاهرة، 1402هـ/1982م.
74.سيوسيو صالح وبوسنان محمد، فهرس مخطوطات العلامة الشيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيش اليسجني الشهير بالقطب، جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم لخدمة التراث، غرداية، جوان 2013م.
75.السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، 1411هـ/1990م، دار إحياء الكتب العربية.
76.السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت:911هـ): الإكليل في استنباط التنزيل، تح: سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1401هـ.
77.الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر، بيروت، دت
78.شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، 1427هـ/2007، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
79.الشماخي أبو ساكن عامر بن علي (ت: 796)، تيسير الإيضاح، تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، ومسعود بن عيسى اسماوي، ط1، 1431هـ/2010م، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، عمان.

80.شمي الدين محد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط2، مطابع السعادة، مصر، 1384هـ.

81.الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت.

82.الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: عيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، عبد اله بن الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

83.الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، ط1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر و دار الأفق للطباعة والنشر،

84.الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ) جامع البيان في تفسير القرآن، المطبعة الأميرية، مصر.

85.العجلوني إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي الدمشقي (807هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف هنداوي، ط1، 1420هـ/2000م، المكتبة العصرية.

86.عزام عبد العزيز محمد، قواعد الفقه الإسلامي، مطبعة مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الشرقية، مصر، 1998م.

87.الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، إحياء علوم الدين، دار قتيبة، دمشق، بيروت، 1992م.

88.غيلوفي الزهرة، الشيخ اطفيش ومنهجه الفقهي من خلال كتابه الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، رسالة ماجيستر، إشراف د. هشام قريسة، جامعة الزيتونة، تونس، 2009م

89.الفداني محمد ياسين أبو الفيض، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، دار البشائر، بيروت، 1996م. دون معلومات الطبع.

90.فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية(قسم المغرب)، ط1، 1999، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية.

91.الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:717)، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، تصوير، د.ت

92.الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري (770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط سنة 1922م، المطبعة الأميرية، القاهرة.

93.القرافي شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، ط1، 1998، دار الكتب العلمية، لبنان.

94.القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تح: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، 2005م.

95.القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تح: عماد زكي البارودي و خيري سعيد، ط10، دار المكتبة التوفيقية للطباعة، القاهرة، مصر، 2010م.

96.قلعه جي محمد رواس وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1305هـ/1985م.

97. القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحي حسن مراد، ط، سنة1424هـ/2004م، دار الكتب العلمية ، بيروت.
98. الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مطابع جريدة عمان للصحافة والنشر، روي، سلطنة عمان،1405هـ/1985م.
99. لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ط1303هـ، مطبعة عثمانية، نشر دار سعادات ايتانبول.
100. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:179هـ)، موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، تح: بشارعواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
101. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، د
102. المزي جمال الدين أبو الحجاج بن يوسف بن عبد الرحمان، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ط2، المكتب الإسلامي والدار القيمة، 1403هـ/1983م.
103. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
104. المطبعة الكاثوليكية بدار المشرق، المنجد في اللغة والأعلام، ط، سنة1978م، دار المشرق، لبنان
105. موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، ط1، 1997م ، دار ابن عفان، السعودية.
106. الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها ،تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقها ، تق: الزرقا مصطفى، ط3، 141هـ/1994م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق.
107. النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تح: حسين عبد المنعم شلبي، ط1، 1421هـ2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
108. النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن (لسنن الصغرى)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هـ/1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، سوريا.
109. النوري، نبذة من حياة الميزابيين الدينية والسياسية والعلمية من سنة 1505م إلى سنة 1962م، دار الكروان، باريس، 1984م.
110. النووي أبو زكرياء محي الدين بن شرف (676هـ)، شرح صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (204هـ/261هـ)، تح: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، ط3، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1419هـ/1998م.
111. نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر، ط1، مؤسسة نويهض للطبع والنشر، لبنان، 1983م.
112. الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدمي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

113. الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (570هـ). العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ط1404هـ/1974م، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
114. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1412هـ/1992م.
115. الونشريسي أبو العباس، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: أحمد بو طاهر الخطابي، ط1، مطبعة فضالة المحمدية، الرباط، 1400هـ/1980م.
116. وينتن مصطفى، آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1996م.
117. يحي صالح بوتردين، الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش ومنهجه في تفسير القرآن بالمقارنة مع تفسير أهل السنة، رسالة ماجيستر، إشراف الاستاذ الدكتور: محمد الشكعة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، القاهرة، 1989م.

مراجع إلكترونية :

1. الخليلي أحمد ، موسوعة الفتاوى، تطبيق إلكتروني .شركة عدنان.
2. القرافي، مختصر تنقيح الفصول، ملتقى أهل الحديث، منتدى أصول الفقه، الموقع الإلكتروني: https//www.ahlahhadeeth.com
3. المكتبة الشاملة الإباضية، الإصدار الثاني.https//www.shamela.ws